وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة حُمَّد الصديق بن يحي – جيجل–



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم المالية و المحاسبة

العنسوان

دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية

- دراسة حالة بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى

-2021

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة و جباية معمقة

إعداد الطلبة : تحت إشراف:

موزاوي أيمن د. بوسعيود سارة

عداد أمير

نوقشت أمام اللجنة المكونة من:

	رئيسا	جامعة جيجل	أستاذ مساعد – أ –	الأستاذة بري أم الخير
قرار	مشرفا وم	جامعة جيجل	أستاذ محاضر – أ –	الأستاذة بوسعيود سارة
1	مناقش	جامعة جيجل	أستاذ محاضر – أ –	الأستاذ حيمران مُحِدَّد

السنة الجامعية: 2022/2021





في رحلة الحياة نمر عبر العديد من المحطات .. وفي رحلتنا هذه المرة بلغنا محطة التخرج من الجامعة .. محطة مليئة بالمشاعر .. فمهما أخفينا حنيننا لأيام الإمتحانات و المذاكرة و المحاضرات رغم شقاوتها .. إلا أن العبارات ستنصفها يوما ...

رحلة الحياة سرنا فيها داخل قطار من فولاذ .. صنع بأيدي أفخم الحرفيين .. والدي .. أمي تلك المرأة العظيمة التي خلقت لتكون عظيمة فقط .. أهديها هذه المذكرة أولا وقبل أي شخص في العالم .. أهديها لروحها الطيبة .. أهديها لأبى أيضا .. من كان سندا لى في استكمال دراستي ولم يبخل على بأي شيء ...

في كل محطة التقينا بأشخاص تركو فينا لمسة .. إيجابية أو سلبية كانت .. لكنها ساهمت في بنائي ... فالذي لا يقتل يسمن ...

محطة المنزل أهدتني أختين و أخا من ذهب .. حفظهم الله وأوصلهم حيث يستحقون .. محطة العائلة أهدتني أقرباء يدعمون ولو بالكلمة الطيبة .. محطة الشارع أهدتني أصدقاء لا يكررهم الزمان .. محطتي المدرسة والجامعة أهدتاني أحد أبواب الجنة .. وأصدقاء وزملاء علموني معنى الشغف بالدراسة .. محطتي الملعب والعمل أهدتاني أناسا لا يكلون ولا يملون من أجل تحقيق هدفهم .. وأنا بدوري أهدي هذه المذكرة لهم جميعا ...

وفي الختام إلى كل من لم تسع الكلمات ذكرهم أهدي لكم هذا العمل المتواضع .. على أمل أن لا ينسانا كل من وقعت عيناه على هذه الكلمات من صالح دعائه ...

أيمن





فهرس المحتويات

الصفحة	العناوين
I	الشكر
II	الإهداء
IV	فهرس المحتويات
VIII	قائمة الجداول
XII	قائمة الأشكال
XIV	قائمة الملاحق
أ-خ	المقدمة
8	الفصل الأول: الإصلاحات الجبائية في الجزائر
9	تمهيد
10	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإصلاحات الجبائية
10	المطلب الأول: مفهوم الإصلاحات الجبائية وأهم معاييرها
12	المطلب الثاني: خطوات الإصلاح الضريبي
13	المطلب الثالث: دوافع وأهداف الإصلاحات الجبائية
16	المبحث الثاني: أهم الإصلاحات الجبائية في الجزائر
16	المطلب الأول: إصلاح الإدارة الجبائية
24	المطلب الثاني: إصلاح التشريع الجبائي
36	خلاصة
37	الفصل الثاني: أهمية الإصلاحات الجبائية في دعم الموارد الذاتية
	للجماعات المحلية في الجزائر
38	تمهيد
39	المبحث الأول: الموارد الذاتية للجماعات المحلية
39	المطلب الأول: مفهوم الموارد الذاتية للجماعات المحلية
40	المطلب الثاني: تصنيفات الموارد الذاتية للجماعات المحلية
64	المبحث الثاني: الإصلاحات الجبائية من أجل ترقية الموارد الذاتية
	للجماعات المحلية في الجزائر
64	المطلب الأول: الإصلاحات في مجال الرفع من الموارد الضريبية للجماعات المحلية

7.1 11.7.1 11.7 1.11 4N \$11
المطلب الثاني: الإصلاحات في مجال تثمين الأملاك الخاصة بالجماعات المحلية
المطلب الثالث: الإصلاحات في مجال التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية
المطلب الرابع: أهمية الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية
خلاصة
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية
الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012- 2021
تمهيد
المبحث الأول: تقديم بلدية زيامة منصورية
المطلب الأول: نشأة وتعريف بلدية زيامة منصورية
المطلب الثاني: مهام بلدية زيامة منصورية
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبلدية زيامة منصورية
المبحث الثاني: دراسة وتحليل تطور حصيلة الموارد الذاتية لبلدية زيامة
منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021
المطلب الأول: دراسة وتحليل تطور حصيلة الموارد الجبائية لبلدية زيامة منصورية
خلال الفترة من 2012 إلى 2021
المطلب الثاني: دراسة وتحليل تطور حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك والإستغلال المالي
لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021
المطلب الثالث: دراسة وتحليل تطور حصيلة إيرادات التمويل الذاتي لبلدية زيامة
منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021
المبحث الثالث: دراسة وتفسير نسبة التغير في حصيلة الموارد الذاتية
لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021
المطلب الأول: دراسة وتفسير نسبة التغير في حصيلة الموارد الجبائية خلال الفترة من
2021 إلى 2021
المطلب الثاني: دراسة وتفسير نسبة التغير في حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك وإيرادات
الإستغلال المالي خلال الفترة من 2012 إلى 2021
المطلب الثالث: دراسة وتفسير نسبة التغير في حصيلة إيرادات التمويل الذاتي خلال
الفترة من 2012 إلى 2021

فهرس المحتويات.....

خلاصة	100
الخاتمة	101
قائمة المراجع والمصادر	106
الملاحق	113
الملخص	128

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
27	تعريفة الضريبة على الأملاك 2006	1-1
29	تعريفات الرسم الخاص ببناية ذات استعمال سكني 2010	2-1
29	تعريفات الرسم الخاص ببناية ذات استعمال مزدوج سكني ، و تجاري و خدماتي 2010	3-1
30	تعريفات الرسم الخاص ببناية ذات استعمال حرفي و فلاحي 2010	4-1
30	تعريفات الرسم الخاص ببناية ذات استعمال صناعي 2010	5-1
31	تعريفة الضريبة على الأملاك 2013	6-1
34	نسب الضريبة على الدخل الإجمالي 2021	7-1
35	نسب الضريبة على الدخل الإجمالي 2022	8-1
41	القيمة الإيجارية الجبائية للرسم العقاري على البنايات المبنية 2022	1-2
43	القيمة الإيجارية الجبائية للرسم العقاري على البنايات غير المبنية 2022	2-2
48	تعريفة الرسم الصحي على اللحوم 2022	3-2
48	تعريفات رسم رخصة البناء للبنايات ذات استعمال سكني 2018	4-2
49	تعريفات رسم رخصة البناء للبنايات في إطار الترقية العقارية 2018	5-2
49	تعريفات رسم رخصة البناء للبنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي 2018	6-2
49	تعريفات رسم رخصة التجزئة 2018	7-2
50	تعريفات رسم شهادة المطابقة للبنايات ذات استعمال سكني 2018	8-2

50	تعريفات رسم شهادة المطابقة للبنايات في إطار الترقية العقارية 2018	9-2
51	تعريفات رسم شهادة المطابقة للبنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي 2018	10-2
51	تعريفات رسم رخصة التجزئة 2018	11-2
53	نسب توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني 2022	12-2
57	نسب توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل 2022	13-2
57	نسب توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات المحققة عند الإستيراد	14-2
58	نسب حساب الضريبة على الأملاك 2022	15-2
59	نسب توزيع حاصل الضريبة على الأملاك 2022	16-2
60	نسب توزيع حاصل الضريبة الجزافية الوحيدة 2022	17-2
61	نسب توزيع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية 2022	18-2
61	تعريفات قسيمة السيارات النفعية و سيارات نقل المسافرين 2022	19-2
62	تعريفات قسيمة السيارات السياحية و السيارات المهيأة كسيارات نفعية ذات قوة 2022	20-2
62	نسب توزيع حاصل قسيمة السيارات 2022	21-2
76	تطور حصيلة الموارد الجبائية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021	1-3
80	تطور حصيلة إيرادات و نواتج الأملاك لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021	2-3


81	تطور حصيلة إيرادات الإستغلال المالي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من	3-3
	2012 إلى 2021	
85	تطور حصيلة إيرادات التمويل الذاتي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012	4-3
	إلى 2021	
88	حساب نسبة التغير في حصيلة الموارد الجبائية خلال الفترة من 2012 إلى 2021	5-3
91	حساب نسبة التغير في حصيلة إيرادات و نواتج الأملاك خلال الفترة من 2012 إلى	6-3
	2021	
92	حساب نسبة التغير في حصيلة إيرادات الإستغلال المالي خلال الفترة من 2012 إلى	7-3
	2021	
	2021	
97	حساب نسبة التغير في حصيلة إيرادات التمويل الذاتي خلال الفترة من 2012 إلى	8-3
	2021	
	2021	

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
18	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب	1-1
20	الهيكل التنظيمي للمركز الجواري الضرائب	2-1
23	الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات	3-1
75	الهيكل التنظيمي الخاص ببلدية زيامة منصورية	1-3
79	أعمدة بيانية تمثل تطور حصيلة الموارد الجبائية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من	2-3
	2012 إلى 2021	
83	أعمدة بيانية تمثل تطور حصيلة إيرادات و نواتج الأملاك لبلدية زيامة منصورية خلال	3-3
	الفترة من 2012 إلى 2021	
84	أعمدة بيانية تمثل تطور حصيلة إيرادات الإستغلال المالي لبلدية زيامة منصورية	4-3
	خلال الفترة من 2012 إلى 2021	
86	أعمدة بيانية تمثل تطور حصيلة إيرادات التمويل الذاتي لبلدية زيامة منصورية خلال	5-3
	الفترة من 2012 إلى 2021	
89	منحنى بياني يمثل نسبة التغير في حصيلة الموارد الجبائية لبلدية زيامة منصورية	6-3
	خلال الفترة من 2012 إلى 2021	
93	منحنى بياني يمثل نسبة التغيير في حصيلة إيرادات و نواتج الأملاك لبلدية زيامة	7-3
	منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021	
94	منحنى بياني يمثل نسبة التغيير في حصيلة إيرادات الإستغلال المالي لبلدية زيامة	8-3
	منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021	
98	منحنى بياني يمثل نسبة التغيير في حصيلة إيرادات التمويل الذاتي لبلدية زيامة	9-3
	منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021	

قائمة الملاحق

الصفحة	العنوان	الرقم
114	إعتماد مفتوح للرسم على الإقامة	1
115	إعتماد مفتوح الإقتطاعات انفقات التجهيز	2
116	إعتماد مفتوح لتأجير العقارات و المنقولات	3
117	إعتماد مفتوح لإرسالات إدارية	4
118	إعتماد مفتوح لناتج إستثنائي	5
119	إعتماد مفتوح للرسم على الطرق	6
120	إعتماد مفتوح لبيع المنتوجات و الخدمات	7
121	إعتماد مفتوح لرسم التطهير	8
122	إعتماد مفتوح للرسم العقاري	9
123	إعتماد مفتوح لرسم الحفلات	10
124	إعتماد مفتوح للرسم على القيمة المضافة	11
125	إعتماد مفتوح للرسم على رخص العقارات	12
126	إعتماد مفتوح لضرائب أخرى مباشرة	13
127	إعتماد مفتوح للرسم على النشاط المهني	14



المقدمة:

إن التغيرات الاقتصادية التي تشهدها الساحة العالمية والوطنية وتحول الجزائر من النظام الاقتصادي الموجه إلى اقتصاد السوق بالإضافة إلى تراجع أسعار المحروقات التي كانت ولا تزال المصدر الأساسي لتمويل الميزانية العامة للدولة، كلها عوامل فرضت على الجزائر تحسين نظامها الجبائي وتكييفه مع المتغيرات الجديدة، حيث أن سبيل تطور أي نظام جبائي في أي بلد يمر عبر مجموعة من الإصلاحات الجبائية، وهو ما قامت به الجزائر منذ سنة 1992 بهدف زيادة قيمة تحصيلاتها الجبائية والرفع من مواردها، والتصدي لمختلف حالات الغش والتهرب الضريبيين.

ومن أهم الأهداف التي تضمنتها هذه الإصلاحات الجبائية ترقية موارد الجماعات المحلية خصوصا الذاتية منها وهي الموارد التي تنتجها البلديات والولايات بشكل ذاتي وذلك بهدف تحقيق التوازن مع نفقاتها ومحاولة تجاوز الإستعانة الدائمة بالإعانات التي تقدمها الدولة والقروض (الموارد الخارجية)، وهذا حتى تتمكن من تحقيق التنمية المحلية الإقتصادية والإجتماعية وتقديم خدمات البنية التحتية على المستوى المحلي وإشباع الحاجات العامة لمواطنيها فهي تعتبر وسيطا بين السلطات المركزية والمواطن.

ولقد شملت الإصلاحات في مجال ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية بما فيها الموارد الجبائية وإيرادات ونواتج الأملاك، وكذا إيرادات الإستغلال المالي وإيرادات التمويل الذاتي ثلاثة محاور رئيسية تمثلت في الإصلاح في مجال الرفع من الموارد الضريبية، الإصلاح في مجال تثمين الأملاك الخاصة، والإصلاح في مجال التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية.

اشكالية الدراسة:

من خلال المنطلق السابق، فإن إشكالية هذا البحث تتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي:

- كيف يمكن تقييم دور الإصلاحات الجبائية في ترقية ودعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية عموما وعلى مستوى بلدية زبامة منصورية خصوصا خلال الفترة من 2012- 2021؟

الأسئلة الفرعية:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والإحاطة بالجوانب المختلفة التي تشكل محور دراسة هذا الموضوع نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- هل ساهمت الموارد الجبائية في الرفع من الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2011 باعتبارها أكبر مورد ذاتى؟
 - هل تكفى الموارد الذاتية التي تحصلها بلدية زيامة منصورية من سد العجز في ميزانيتها؟

ب

♦ فرضية الدراسة:

كإجابة أولية عن الإشكالية والتساؤلات الفرعية يمكن وضع الفرضيات الآتية:

- ساهمت الإصلاحات الجبائية بشكل كبير في الرفع من الموارد الذاتية للجماعات المحلية عموما ولبلدية زيامة منصورية خصوصا خلال الفترة من 2012 إلى 2021.
- ساهمت الموارد الجبائية في الرفع من الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 بشكل ملحوظ.
 - تعانى بلدية زيامة منصورية من نقص فادح في الموارد الذاتية ما يتسبب في عجز ميزانيتها.

♦ أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع المتناول والمتمثل في الإصلاحات الجبائية التي عرفتها الجزائر طيلة السنوات الماضية وخصوصا بعد 1992 وما مدى مساهمتها في ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية والرفع من حصيلتها، خصوصا بالنسبة للبلديات التي لطالما عانت من العجز المستمر والمتراكم في ميزانيتها نتيجة شح مواردها واعتمادها المتكرر على الإعانات التي تقدمها الدولة من أجل تسوية ميزانيتها وتقديم الخدمات العامة لمواطنيها، وهذا ما يجعلها تابعة للسلطة المركزية ويفقدها الاستقلالية المالية.

❖ أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف هذه الدراسة فيما يلى:

- التعرف على أهم الإصلاحات الجبائية التي قامت بها الجزائر بعد سنة 1992؛
 - التعرف على مصادر الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر ؟
- إبراز مختلف الإصلاحات الجبائية التي قامت بها الجزائر من أجل ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية، خاصة الإصلاحات في مجال الرفع من الموارد الضريبية، وكذا الإصلاحات من أجل تثمين الأملاك، والإصلاح في مجال التضامن ما بين البلديات؛
 - التعرف على مصدر وحصيلة الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021؛
- التعرف على أهمية الإصلاحات الجبائية في دعم وترقية الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.

منهج وأدوات الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية ومختلف التساؤلات المطروحة، قمنا خلال هذه الدراسة بالاعتماد على المنهج الوصفي قصد وصف مختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع والمتمثلة في الإصلاحات الجبائية والموارد

۳,

الذاتية، والمنهج التاريخي من خلال تتبع أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في مجال الرفع من حصيلة الموارد الجبائية وترقيتها بعد سنة 1992، وكذا المنهج التحليلي اعتمدنا عليه لتحليل البيانات والمعطيات الخاصة بالدراسة وتفسيرها بهدف اختبار الفرضيات واستخلاص النتائج، بالإضافة إلى منهج دراسة حالة في الجزء التطبيقي من خلال اختيار دراسة حالة بلدية زيامة منصورية للتعرف على مدى مساهمة الإصلاحات الجبائية في دعم حصيلة الموارد الذاتية لهذه البلدية خلال الفترة من 2012 إلى 2021، حيث تم دراسة تطور الموارد الذاتية لها وتحليلها وتفسير التغيرات التي حدثت من سنة إلى أخرى.

وقد استدعت الدراسة استخدام الأدوات ومصادر البيانات التالية: قوانين المالية ومختلف قوانين الضرائب وقوانين البلدية والولاية، الكتب والمجلات والمذكرات والمواقع الإلكترونية خصوصا الرسمية منها، الجداول الإحصائية والرسومات البيانية بما فيها الأعمدة والمنحنيات.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

- ملائمة الموضوع مع طبيعة التخصص المدروس؛
- الميول الشخصى والرغبة في البحث في المواضيع الجبائية.

الأسباب الموضوعية:

- محاولة التعرف على تصنيفات الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر ؟
- التعرف على مختلف الإصلاحات الجبائية التي قامت بها الجزائر خصوصا بعد سنة 1992؛
- إبراز دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر، وخصوصا البلديات؛
 - معرفة ما مدى إمكانية البلديات في تمويل نفقاتها دون الحاجة إلى الموارد الخارجية كالقروض والإعانات؛
 - معرفة كيفية توزيع حصيلة الموارد الضريبية ما بين الدولة والبلدية والولاية والهيئات الأخرى؛
- محاولة التعرف على مصادر الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية ومدى تطور حصيلتها خلال الفترة من 2012 إلى 2021.

❖ حدود الدراسة:

- الإطار الموضوعي: تمثلت في التعرف على دور الإصلاحات الجبائية التي عرفتها الجزائر في ترقية ودعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية وخصوصا البلديات؛
 - الإطار الزماني: غطت الدراسة الفترة الممتدة من 2012 إلى 2021؛
 - الإطار المكانى: اقتصرت الدراسة على بلدية زيامة منصورية.

♦ الدراسات السابقة:

إن تجدد الإصلاحات الجبائية وتغيرها كل سنة وحداثة تطبيقها والتغير المستمر في توزيعات نواتج الضرائب، كلها عوامل ساهمت في نقص المواضيع التي تناولت موضوع دراستنا، خصوصا تلك التي تربط بين الإصلاحات الجبائية والجماعات المحلية، ومن بين أهم الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في بحثنا ما يلي: الدراسة الأولى: دراسة حمدي معمر (2018)، بعنوان "إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية – بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات –" ، مقال منشور في مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة الشلف، الجزائر، حيث قام الباحث بمعالجة إشكالية دور الإصلاحات المالية المحلية في تصحيح عجز ميزانية البلديات في الجزائر، وقد وصل في الأخير إلى أن الوضعية المالية الحالية التي تعرفها البلديات ترجع إلى قلة الموارد الجبائية وما زاد من تفاقم المشاكل المالية للجماعات المحلية هو التدهور المستمر للاقتصاد الوطني والذي انعكس سلبا على العائدات الجبائية للجماعات المحلية، كما أن الموارد الجبائية بين الدولة غير كافية للدفع بعجلة التنمية المحلية وهذا راجع لعدم وجود عدالة في توزيع الموارد الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية، مما أدى إلى افتقار معظم البلديات إلى الموارد الجبائية وعدم كفايتها لتغطية نفقاتها المتزايدة.

- الدراسة الثانية: دراسة مراد كواشي وجمعة شرقي (2017)، بعنوان "دور إيرادات الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية - دراسة حالة ولاية تبسة للفترة [2014-2010]"، مقال منشور في مجلة دراسات مالية ومحاسبية، المجلد الثاني، العدد 38، هدفت هذه الدراسة لإبراز أهمية الموارد الذاتية للجماعات المحلية للقيام بوظائفها المتعددة بما يخدم أهداف التنمية المحلية، والتي تعتبر الموارد الجبائية أهم مصدر من مصادرها، وخلصت في الأخير إلى أنه بالرغم من مجهودات الدولة لإصلاح المنظومة الضريبية ومحاولة تحسين التسيير في الإدارة المحلية يبقى التحصيل الضريبي قادر على الزيادة أكثر بانتهاج الدولة لسياسة فعالة لمكافحة التهرب والغش الضريبين، كما أنه ومن أجل تحقيق التنمية المحلية اتخذت الجزائر مجموعة من الإصلاحات والتي مازالت مستمرة، تضمنت فرض مجموعة من الضرائب والرسوم التي تعود إيراداتها سواء كليا أو جزئيا لصالح الجماعات المحلية.

الدراسة الثالثة: دراسة أحمد بلجيلالي (2009–2010)، بعنوان: "إشكالية عجز ميزانية البلديات "دراسة تطبيقية لواقع عدة بلديات جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت "، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، تناولت إشكالية عجز ميزانية البلديات وسبل حلها، حيث تطرق الباحث إلى أهم الأسباب المؤدية إلى عجز ميزانية البلديات من أسباب داخلية وأخرى خارجية والتي من أهمها التزايد

7

المستمر للنفقات وانخفاض الإيرادات، وقد توصل في بحثه إلى بعض الحلول لمعالجة مشكلة العجز الموازني للبلديات الجزائرية أو على الأقل التخفيف من حدته.

- تميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

بعد ذكر الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع من جوانب مختلفة، سنعمل من خلال هذه الدراسة على إضافة شيء جديد يميزها عن غيرها من الدراسات السابقة يتعلق بالتركيز على مختلف الإصلاحات الجبائية التي عرفتها الجزائر بعد سنة 1992 وما مدى دورها وأهميتها في دعم وترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية وخصوصا البلديات.

♦ صعوبات الدراسة:

من أجل إعداد مذكراتنا واجهتنا مجموعة من الصعوبات تمثلت في:

- نقص المراجع واعتمادنا المباشر على قوانين المالية وقوانين الضرائب التي تتميز بالتغير المستمر؟
 - قلة الدراسات السابقة حول الموضوع.

❖ هيكل الدراسة:

للإحاطة بكل جوانب البحث والإجابة عن الإشكالية والتساؤلات الفرعية واختبار صحة الفرضيات، قسمنا خطة الدراسة إلى ثلاثة فصول سبقتهم مقدمة وتلتهم خاتمة.

الفصل الأول جاء تحت عنوان "الإصلاحات الجبائية في الجزائر" وقد تم تقسيمه إلى مبحثين؛ المبحث الأول حمل عنوان "الإطار المفاهيمي للإصلاحات الجبائية في الجزائر" سنتناول فيه مفهوم الإصلاحات الجبائية وأهم معاييرها بالإضافة إلى خطوات الإصلاح الضريبي ودوافع الإصلاحات وأهدافها، أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان "أهم الإصلاحات الجبائية في الجزائر" سنتطرق فيه إلى إصلاحات الإدارة الضريبية وكذا الإصلاحات التي مست التشريع الضريبي.

الفصل الثاني جاء تحت عنوان "أهمية الإصلاحات الجبائية في دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر" وقد تم تقسيمه إلى مبحثين؛ المبحث الأول بعنوان "الموارد الذاتية للجماعات المحلية" سنتناول فيه مفهوم الموارد الذاتية للجماعات المحلية وتصنيفاتها المختلفة، والمبحث الثاني جاء تحت عنوان "الإصلاحات الجبائية من أجل ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر" يتضمن الإصلاحات الجبائية في مجال الرفع من الموارد الضريبية وكذا في مجال تثمين الأملاك الخاصة، وكذلك في مجال التضامن المالي ما بين البلديات.

7

الفصل الثالث جاء تحت عنوان "دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021" وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول جاء تحت عنوان "تقديم بلدية زيامة منصورية" حيث سنستعرض فيه نشأة وتعريف البلدية بالإضافة إلى أهم مهامها وهيكلها التنظيمي، أما المبحث الثاني فحمل عنوان "دراسة وتحليل تطور حصيلة الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021" سنتطرق فيه لدراسة وتحليل تطور حصيلة الموارد الجبائية وحصيلة إيرادات ونواتج الأملاك وحصيلة إيرادات الإستغلال المالي وحصيلة الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال والأخير فقد جاء تحت عنوان "دراسة وتفسير نسبة التغير في حصيلة الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 "سنتناول فيه دراسة وتحليل وتفسير نسبة التغير في حصيلة الموارد الجبائية وحصيلة إيرادات ونواتج الأملاك وحصيلة إيرادات الإستغلال المالي وحصيلة التمويل الذاتي من سنة إلى أخرى.

الفصل الأول: الإصلاحات الجبائية في الجزائر المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإصلاحات الجبائية المبحث الثاني: أهم الإصلاحات الجبائية في الجزائر

تمهيد:

تعتبر الجباية من أهم مصادر التمويل في العديد من الدول، حيث تعتمد عليها بنسبة كبيرة في تغطية مختلف نفقاتها، إلا أن بعض الدول عانت ومازالت تعاني من قلة الإيرادات الضريبية نتيجة لضعف هياكلها الضريبية وعجز التشريعات الجبائية عن الوصول إلى التحصيل الأمثل.

والجزائر بدورها تعاني من هذه المشاكل نتيجة للاختلالات الكثيرة في النظام الضريبي خاصة بعد الإستقلال، مما جعل أنظمتها عاجزة على مواكبة التطورات الإقتصادية التي يشهدها العالم، الأمر الذي أدى بالسلطات إلى القيام بالعديد من التعديلات والإصلاحات خصوصا تلك التي بدأت من سنة 1992، والتي مست بشكل أساسي إضافة بعض الضرائب وإلغاء البعض الآخر، مع تغيير المعدلات الضريبية وتوسيع الوعاء الضريبي.

وقد ارتأينا في هذا الفصل تقديم الإصلاحات الجبائية عبر عرض الإطار المفاهيمي الخاص بها، بالإضافة إلى تحديد أهم الإصلاحات الجبائية التي عرفتها الجزائر والتي مست كل من الإدارة والتشريع الجبائيين انطلاقا من سنة 1992، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإصلاحات الجبائية؛

المبحث الثاني: أهم الإصلاحات الجبائية في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإصلاحات الجبائية

تعتبر الإصلاحات الجبائية ركيزة أساسية في تطور الجباية لدى الشعوب والدول، نظرا لأهميتها البالغة في إصلاح النظام الجبائي وذلك من خلال تسهيل تحصيل الضرائب والرسوم والإتاوات وغيرها، وتخفيف الثقل الضريبي عن كاهل الفقراء، ومحاولة تحقيق العدالة الضريبية بين أفراد المجتمع، وإعادة التوزيع العادل للدخل والثروة.

وفي هذا الإطار سوف يتم التطرق إلى مفهوم هذه الإصلاحات، ومعاييرها، والدوافع التي أدت إلى تشكيلها وأهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

المطلب الأول: مفهوم الإصلاحات الجبائية وأهم معاييرها

قبل التطرق إلى مفهوم الإصلاحات الجبائية نتطرق إلى كل من مفهوم الإصلاح ومفهوم الجباية.

أولا: مفهوم الإصلاح:

التعريف 1: "الإصلاح هو إزالة الخلل والفساد الطارئ على الشيء" أ.

التعريف 2: "إرجاع الشيء إلى حالة اعتداله بإزالة ما طرأ عليه من الفساد" 2.

حيث أن كل تعريفات الإصلاح تدور حول معنى إزالة الفساد الذي طرأ على الشيء، وإعادته إلى ما كان عليه من الصلاح والاعتدال والنفع.

ثانيا: مفهوم الجباية:

التعريف 1: يعرفها فرع القانون العمومي بأنها: "تتكون من مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالضرائب والتي تنظم المشاركة في المواضيع القانونية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنوبين في تمويل الدولة" 3.

التعريف 2: "هي نظام من المساهمات الإلزامية المفروضة من قبل الدولة، ومعظمها في شكل ضريبة تفرض على الأشخاص وعلى المؤسسات والممتلكات" 4.

التعريف 3: "هي مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تضم الضرائب والرسوم والإتاوات والمساهمات الاجتماعية" 5.

ثالثًا: مفهوم الإصلاحات الجبائية:

يتم تصميم الأنظمة الضريبية في العادة لتحقيق مجموعة من أهداف السياسة الضريبية التي يتم تحديدها بدلالة الأوضاع الإقتصادي والإجتماعي تتغير بعمل

¹ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج 5 ، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 239.

² أبو حبيب سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط 2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1988، ص 215.

³ صبيحة شاوي، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على تعبئة الجباية العادية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 6، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، ص 56.

⁴ مجد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 145.

⁵ مجد عباس محرزي ، إقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 217.

عدة عوامل عديدة، مما يجعل النظام الضريبي عاجزا عن تحقيق هذه الأهداف، وهذا ما يستدعي تغييره ومراجعته، وتدعى هذه المراجعة والتغيير بالإصلاح الضريبي.

التعريف 1: "الإصلاح الضريبي هو التغيير المقصود للنظام الضريبي القادم بهدف التكفل بالحاجات الجديدة أو المعدلة والإستجابة لقيود المحيط الجديدة، فالإصلاح الضريبي الحقيقي لابد أن يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الإقتصادية، الإجتماعية والسياسية الخاصة بكل بلد. كما يمكن التعبير عن الإصلاح الضريبي على أنه مجموع التغييرات المتعلقة بالضرائب الحكومية والمحلية بهدف تحسينها، ولا يعني الإصلاح بحال من الأحوال مجرد إدخال تعديلات على النظام الضريبي، فهو خلاصة مسار معقد من العمليات والإجراءات يتم التخطيط لها وتنفيذها عبر فترة زمنية طويلة" 1.

التعريف 2: " يقصد بالإصلاح الضريبي إصلاح النظام الضريبي في الدولة بشكل يجعله ينسجم مع مجمل السياسة العامة فيها، ومع حاجة الإقتصاد، وذلك من خلال إدخال ضرائب أكثر تطورا، والبحث عن آليات ضريبية تضمن العدالة الإجتماعية، وإعادة توزيع الدخل والثروة، وإلغاء أنواع الضرائب التي تشوه الإقتصاد، واختيار كادر الجهاز الضريبي من الأشخاص المؤهلين علميا وفنيا وأخلاقيا، بما يعني زيادة قدرة الحكومة على القضاء على التهرب الضريبي، بحيث تصبح إيرادات الضرائب كافية لتحقيق النهوض بمشاريع الدولة وتمويل إنفاقها" 2.

التعريف 3: "يعرف الإصلاح الضريبي على أنه التغيرات التي تطرأ على النظام الضريبي في الدولة لمواكبة التطورات الإقتصادية والإجتماعية أو تحقيق خطط التنمية في مرحلة معينة من مراحل النمو، ويمكن أن يكون الإصلاح الضريبي شاملا لكل الهيكل الضريبي للدولة، أو أن يكون هذا الإصلاح جزئي لنوع معين من الضرائب أو لبعض أحكام الضريبة بعينها وهي عملية تتطلب دراسة متكاملة للنظام الضريبي السائد" 3.

التعريف 4: "الإصلاح الضريبي عملية تشمل تبسيط للنظام الضريبي القائم من خلال تقليل عدد أسعار الضريبة وجعلها أكثر واقعية وتوسيع الأوعية الضريبية مع استبعاد الفقراء والتخفيف عن كاهلهم بشكل يقلل من المصروفات الضريبية ويفعل من النظام الضريبي، ويجعله أكثر اتساقا وتناغما مع الأداء الداخلي المطلوب والتطورات الخارجية المتسارعة " 4 .

من خلال ما سبق يمكن تعريف الإصلاحات الجبائية على أنها مختلف التعديلات والتغييرات التي تمس النظام الضريبي لدولة ما، سواء من جانب إصلاح هياكله وإداراته المختلفة أو من خلال إصلاح التشريعات

عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، ط 1، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 249.

² عمار السيد عبد الباسط، الإصلاح الضريبي ودوره في مكافحة الاقتصاد غير المنظم دراسة مقاربة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط 1، مكتبة الوفاء، 2013، ص 27.

³ سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 53.

⁴ هاني صالح، ا**لإقتصاد اليوم كيف يعمل**، ط 1، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 41.

الجبائية، وذلك من أجل القضاء على التهرب والغش الضريبيين وزيادة التحفيزات الجبائية، بما يعمل على تحقيق أهداف الجبائية في مجال تحقيق العدالة الضرببية وزبادة المداخيل الجبائية للدولة.

رابعا: معايير الإصلاحات الجبائية:

يجب أن تراعى الإصلاحات الجبائية مجموعة من المعايير نذكرها في ما يلي:

- العدالة: في التنظيم الفني للضريبة، بحيث يتلاءم كل نوع منها مع طبيعة الأوعية المفروضة عليها، وظروف المكلفين بها، ومدى كفاءة الإدارة الضريبية في تحقيقها، ولذلك فإن التحديات التي تواجه الدول، وخاصة النامية منها، تتطلب أن يكون نظامها الضريبي على قدر كبير من العدالة الضريبية؛
- الشفافية: في القواعد القانونية، التي تنظم أساليب الاستقطاع الضريبي، والمنوطة بمعدلات الضريبة وتحديد الأوعية المفروضة عليها، والمكلفين بها، وكيفية ربطها وتحصيلها، بما لا يدع مجالا للتحكم أو التعسف في تطبيقها من قبل الإدارة الضريبية 1؛
 - المرونة: في الإستجابة للتغيرات، أو التقلبات الإقتصادية المختلفة؛
- الحياد: في معاملة الأوعية الضريبية المختلفة، أو المكلفين بالضريبة بما لا يخل بآليات السوق فلا تتأثر الخيارات الإقتصادية المتعلقة بالإدخار أو الإستثمار أو الإستهلاك².

فحسب الخبير في المجال الضريبي R.musgrave فإنه من الصعوبة إن لم يكن مستحيلا على أي نظام ضريبي الوفاء بتلك المعايير المثالية جملة وتفصيلا، هكذا ودفعة واحدة. فالنظام الضريبي الأمثل هو ما كان ملائما للظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية المحيطة بالبيئة الضريبية في دولة ما، ومن ثم فإن الحكم على مثالية هذا النظام أو ذلك، منوطا دوما بمدى قرابته أو ابتعاده عن هذه المعايير 3.

المطلب الثاني: خطوات الإصلاح الضريبي

يمر تطبيق الإصلاح الضريبي في أي بلد من البلدان بمجموعة من الخطوات والإجراءات يمكن ترتيبها على النحو التالى:

الخطوة الأولى: القيام بتشخيص ضريبي: وذلك من خلال:

- تحليل الوضعية القائمة قبل الإصلاحات؛
- تحليل الإمكانات والقدرات الضريبية وهذا بـ:
- تقدير هوامش الربح الحقيقية المنجزة بالنسبة لكل قطاع وهذا بالتمييز بين مختلف الأعوان المكونة لكل قطاع؛
 - تحديد الضغط الضريبي الحالي؛

 $^{^{1}}$ عمار السيد عبد الباسط، مرجع سبق ذكره ، ص 1

² المرجع نفسه، ص 32.

³³ المرجع نفسه، ص 33.

- تقدير الملاءمة بين الضغط الضريبي الحالي والضغط المرجو أخذا بعين الاعتبار الأهمية النسبية للهوامش وتنافسية القطاع ومساهمته في الناتج المحلى الخام؛
 - تقييم مدى قدرة الدولة على ضمان التحصيل الغربي المستهدف.

الخطوة الثانية: إقتراح الإصلاح الضريبي: ويكون ذلك بـ:

- تحديد التدابير القابلة للتنفيذ، ولابد أن تكون هذه التدابير واضحة وقابلة للتنفيذ؛
- وضع قيد التنفيذ وحدة للسياسة الضريبية، بحيث تكون الإصلاحات الضريبية متوافقة مع البرنامج أو المخطط التنموي للبلاد. وهذا لضمان الانسجام بين الأهداف الإقتصادية والوطنية. ولهذا لابد من تكوين مجموعة (فريق) أشخاص مكلفين بإعداد سياسة ضريبية للبلاد؛
 - مراجعة الإدارة الضرببية للوقوف على مكامن الخلل فيها؛
- إقحام الحكومة، إذ لضمان استمرارية عملية الإصلاح من الضروري أن تكون المقترحات المعدة من فرق العمل مقبولة من سلطات البلاد.

الخطوة الثالثة: تطبيق الإصلاح الضريبي: وهذا ب:

- إقرار واعتماد التدابير المقترحة؛
 - نشر وإعلان آثار الإصلاح؛
- $^{-}$ تكوين الموارد البشرية المعنية بالتطبيق. $^{-}$

المطلب الثالث: دوافع وأهداف الإصلاحات الجبائية

أولا: دوافع الإصلاحات الجبائية:

تعود دوافع القيام بالإصلاح عموما إلى محاولة تجاوز بعض جوانب القصور في النظام الضريبي، ولعل أبرزها:

- ضعف التحصيل الضريبي بحيث تكون الضرائب المحققة فعلا بعيدة عن الضرائب الممكنة؛
- اختلال الهيكل الضريبي بهيمنة بعض الضرائب مما يؤدي إلى أن أي خلل يتعلق بهذه الضرائب يمكن أن ينعكس سلبيا على الحصيلة الإجمالية للضرائب، وهو ما حدث في الجزائر في أعقاب الأزمة البترولية لسنة 1986 بانهيار أسعار النفط في الوقت الذي كان يعتمد فيه النظام الضريبي أساسا على الضرائب البترولية فانهارت موارد الدولة بشكل حاد وفظيع؛
- ضعف أداء الإدارة الضرببية مما يؤدي إلى ضعف التحصيل الضرببي وزيادة الميل نحو التهرب الضرببي²؛

_

 $^{^{-1}}$ عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص، ص 253، 254 $^{-1}$

² المرجع نفسه، ص 250 .

- تعقد النظام الجبائي: نتيجة التغيرات المستمرة في مختلف قوانين الضرائب مما جعل التحكم فيه وتطبيقه صعب سواء بالنسبة للموظفين أو المكلفين 1؛
- كثرة معدلات الضريبية: فمثلا كان يضم الرسم الوحيد الإجمالي عن الإنتاج 10 معدلات بين 7% إلى 80% والرسم الوحيد الإجمالي عن تأدية الخدمات معدلات تتراوح ما بين 8% الى 50% والضريبة التكميلية عن مجموع الدخل 11 معدلا؛
- كثرة التعديلات المتعلقة بالجانب الفني للنظام الضربيي: وذلك من خلال توسيع أو تقليص الأوعية الفرعية أو منح تخفيضات أو إعدادات للمكلفين بأداء الضرببة²؛
- عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الإستثمار: الحوافز الضريبية التي كانت موجودة في النظام الجبائي القديم لم تحفز المستثمر على الاستثمار بل كانت هي العائق في جلب المستثمرين؛
 - عدم مرونة النظام الضريبي: أي زيادة الحصيلة الضريبية كانت أقل من زيادة الإنتاج المحلي؛
- ضعف العدالة الضريبية: يتضح ذلك من خلال عدم المساواة في دفع الضريبة، حيث نجد بعض الفئات الضريبية والبعض الآخر يتهرب من أدائها وهذا راجع إلى طبيعة المعاملة الضريبية فمثلا الموظفين العموميين يدفعون الضريبة لأنها تقتطع منهم من المصدر على عكس أصحاب المهن الحرة الذين يستطيعون التملص من أدائها؟
- انخفاض الإيرادات الضريبية المتأتية من الجباية البترولية: نتيجة انخفاض أسعار البترول في السوق الدولية مما دفع المشرع الضريبي إلى البحث عن هيكل ضريبي يقوم بإعطاء أهمية للجباية العادية 3؛
- انتشار ظاهرة الغش والتهرب الضريبين: إن تعقد النظام الضريبي القديم وارتفاع معدلات الضرائب دفع ببعض المكلفين بأداء الضريبة للتملص من دفعها؟
- عدم استقرار النظام الضريبي: لقد عرف النظام الضريبي القديم عدة تعديلات سواء من خلال القوانين المالية المختلفة أو من خلال قوانين أخرى لها علاقة بالنشاط الإقتصادي. حيث تم إجراء أول تعديل سنة 1969 وتعديل ثاني سنة 1976 أين تم إصدار عدة قوانين منظمة لهذه الضرائب وما يلاحظ كذلك حول هذا النظام إنشاء ضرائب تم إلغائها زيادة عن ذلك كثرة التقلبات في معدلات الضرائب⁴؛
 - ضعف الأجهزة الضريبية: بسبب تذبذب النصوص التشريعية مع نقص الكفاءة المهنية للموارد البشرية⁵؛

¹ سميرة بوعكاز ، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي " دراسة حالة لمديرية الضرائب مصلحة الأبحاث والمراجعات – بسكرة –"، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص محاسبة، جامعة بسكرة، الجزائر ، 2014–2015، ص 21.

² عبد الكريم بيشي، دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني - دراسة حالة الجزائر - (1988 - 2011) ،أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص التحليل الاقتصادى، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013 - 2014، ص 257.

³ المرجع نفسه، ص 258.

⁴ المرجع نفسه، ص 259.

⁵ لياس قلاب دبيح، مساهمة التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية – دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية أم البواقي –، مذكرة ماجستر (غير منشورة)، تخصص محاسبة، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 10.

- ثقل العبء الضريبي: تعتبر الضريبة عبئ ثقيل على المؤسسات بسبب تعدد الضرائب وارتفاع معدلاتها مقارنة مع معدلات الضريبة ببعض الدول، مثلا الضريبة على أرباح الشركات يقدر في الجزائر ب55% بالمقارنة مع الولايات المتحدة الأمريكية الذي قدر ب 34^{-1} .

ثانيا: أهداف الإصلاحات الجبائية:

ترتبط أهداف الإصلاحات الجبائية بالدوافع التي قادت إليها، وعموما يكن تلخيص هذه الأهداف في النقاط التالية: ²

- السعى إلى زيادة الإيرادات بالقيمة المطلقة وبالنسبة للناتج المحلى الخام؛
 - السعى إلى تقليص الدعم الخارجي بطريقة هيكلية؛
 - زبادة الإستثمارات العمومية؛
 - زيادة قدرة الدولة على المساهمة في الإستثمارات العمومية؛
 - زبادة كفاءة وشفافية الإدارة العمومية، خاصة الإدارة الضرببية؛
 - تنمية الثقافة الإقتصادية والضرببية لدى المجتمع المدنى؛
 - زيادة مساهمة المجتمع المدنى في النقاش حول المالية العمومية.

كما يهدف الإصلاح الضريبي إلى أن تلعب الضريبة دورا جديدا لمواكبة النظام الإقتصادي الجديد بأن تستعمل كأداة لتشجيع الأنشطة الإقتصادية، وتوجيهها توجيها يتماشي ومتطلبات التنمية الإقتصادية كما يرمي إلى تحقيق هدف رئيسي يكمن في إنعاش الإقتصاد الوطني لا سيما تطور المؤسسة من خلال التكيف مع الديناميكية الجديدة3، ومن أجل ذلك سطرت بعض الأهداف على مستوى النظام الضريبي وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:4

- تبسيط النظام الضرببي: تهدف الإصلاحات الضرببية إلى تبسيط النظام الضرببي، سواء في هيكل النظام الضرببي بحيث تم استبدال عدة ضرائب معقدة بضرائب بسيطة وكذا إلغاء عدة ضرائب غير ضروربة، أو في التشريع الضريبي من أجل توضيح القوانين الضرببية وتدعيمها بتحليلات وتفسيرات من طرف المختصين؟
- تخفيف العبء الضريبي: من أهم مساوئ النظام الضريبي السابق ثقل عبئه على المؤسسة لذا أصبح من الضروري تخفيف ذلك العبء عن طريق تخفيض المعدلات الضريبية، لأن تخفيف العبء الضريبي يحفز المؤسسة على توسيع نشاطها، كما أنه يشجع على تكوبن مؤسسات جديدة؛

¹ المرجع نفسه، ص 11.

² عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص 252.

³ حميد بوزيدة، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992-2004، أطروحة دكتوراه(غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2005-2005، ص 96.

⁴ ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة " 1992 - 2003 "، منشورات البغدادي، الجزائر العاصمة، الجزائر ، ص- ص 40-44.

- تفعيل الإدارة الضريبية: إن من شروط نجاح أي نظام ضريبي وجود إدارة ضريبية فعالة تسهر على تطبيقه ومتابعته، لذلك فمن الأهداف الهامة للإصلاح الضريبي تحقيق إدارة ضريبية فعالة؛
- محاربة الغش والتهرب الضريبين: يعتبر الغش والتهرب الضريبين أحد المشاكل الهامة التي يواجهها النظام الضريبي، حيث يؤدي إلى إضعاف مردود ذلك النظام ونقص في الحصيلة الضريبية، وللتخفيف من هذه الظاهرة الخطيرة قام المشرع الجزائري بإصلاحات ضريبية ذات بعد إداري وتشريعي؛
- تحقيق العدالة الضريبية: تعتبر العدالة الضريبية من أبرز اهتمامات المشرع الضريبي فمن خلالها يكتسب النظام الضريبي نجاحه ومصداقيته لدى المكلفين بالضريبة، ويسعى النظام الضريبي الجديد لتحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين من خلال التوزيع العادل للعبء الضريبي؛
- توجيه النشاط الإقتصادي: يهدف النظام الضريبي الجديد إلى التحكم في النشاط الاقتصادي وتشجيع الأعوان بما فيهم المؤسسات الإقتصادية على زيادة الإستثمار عن طريق فتح الامتيازات الضريبية كاتخاذ سياسة الإعفاء واستعمال بعض التقنيات المحفزة على عملية الإستثمار وزيادة المشاريع؛
- تدعيم قطاع المحروقات: قصد جلب الإستثمارات الأجنبية وتمويل ميزان المدفوعات وتدعيم احتياطات سعر الصرف من جهة ومن جهة أخرى تطوير قطاع المحروقات ليلعب دورا أساسيا في تموين الإقتصاد الوطني بمصادر الطاقة وتمويل ميزانية الدولة من خلال الجباية البترولية ولا يأتي هذا إلا بتدعيم الإستثمارات قصد الرفع من إحتياطات المحروقات ورفع القدرة الإنتاجية.

المبحث الثاني: أهم الإصلاحات الجبائية في الجزائر

من أجل تطوير سياستها الجبائية قامت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات منذ 1992، وشملت هذه الإصلاحات إصلاح الإدارة الجبائية بهياكلها المختلفة وإصلاح التشريع الجبائي عبر سن مجموعة من التشريعات تخص أنواع جديدة من الضرائب أو تعديل بعض التشريعات القائمة التي تخص الضرائب القديمة، وسنستعرض في هذا المبحث أهم هذه الإصلاحات والتعديلات التي قامت بها السلطات المحلية وذلك على سبيل الذكر لا الحصر.

المطلب الأول: إصلاح الإدارة الجبائية

لقد سعت السلطات الجزائرية منذ 1992 إلى تطوير إدارتها الضريبية ومحاولة زيادة كفاءتها الجبائية وذلك عبر إنشاء إدارات جديدة وإصلاح الإدارات القديمة من خلال إعادة التنظيم الإداري وهيكلة الإدارة سواء بالنسبة للمصالح الداخلية أو الخارجية، وتتمثل الإدارات التي شملها هذا الإصلاح في:

أولا: مركز الضرائب:

1- نشأة ومفهوم مركز الضرائب:

أعلن كمشروع جديد بتاريخ 19 سبتمبر 2001¹، وهو مركز تسيير موحد يجمع تحت إشراف رئيس المركز كل مهام التسيير والتحصيل والمراقبة والمنازعات التي تتكفل بها حاليا المفتشيات والقباضات ومديريات الضرائب الولائية.

وبهذا الصدد يشكل مركز الضرائب المحور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصه وهم :² * المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي؛

* المؤسسات غير الخاضعة لمجال اختصاص مديريات كبريات المؤسسات.

2- مهام مركز الضرائب:

 3 ينشط مركز الضرائب في المجالات الآتية:

أ- في مجال الوعاء:

- * يمسك ويسير الملفات الجبائية للشركات وغيرها من الأشخاص المعنيين بعنوان المداخيل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات؛
 - * مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضرببة الخاضعين للنظام الحقيقي بعنوان الأرباح المهنية.

ب- في مجال التحصيل:

- * التكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى؛
 - * التكفل بالعمليات المادية للدفع والتحصيل وتقدير الأموال النقدية؛
 - * ضبط الكتابات وتسجيل مركزة تسليم القيم.

ج- في مجال الرقابة:

- * البحث واستغلال المعلومات الجبائية ومراقبة التصريحات؛
- * إعادة وتحقيق برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضرببة وتقييم نتائجها.

د- في مجال المنازعات:

- * دراسة ومعالجة الشكاوى؛
- * متابعة المنازعات الإدارية والقضائية؛
- * استرداد قروض الرسوم على القيمة المضافة.

ه- في مجال الاستقبال والإعلام:

- * ضمان مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة؛
- * التكفل بالإجراءات الإدارية الخاصة بالوعاء لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل قوانينها الأساسية؛

 $^{^{1}}$ حميدة بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 84

² المديرية العامة للضرائب – مديرية العلاقات والإتصال –، مركز الضرائب تنظيم ومهام، نشرة 2021، ص 01.


³ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

- * تنظيم وتسيير المواعيد؛
- * نشر المعلومات والمطبوعات لصالح المكلفين بالضريبة التابعين الختصاص مركز الضرائب.

3- الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب:

يمكن توضيحه من خلال الشكل التالى:

الشكل رقم (1-1): الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب.



المصدر: المديرية العامة للضرائب - مديرية العلاقات والإتصال -، مركز الضرائب تنظيم ومهام، نشرة 2021، ص 02

ثانيا: المركز الجواري للضرائب:

1- نشأة ومفهوم المركز الجواري للضرائب:

يمثل إطلاق المركز الجواري للضرائب مرحلة الإنتهاء من برنامج عصرنة هياكل الإدارة الجبائية وإجراءات تسييرها، الذي تم الإنطلاق فيه سنة 2006 من خلال افتتاح مديرية كبريات المؤسسات ووضع حيز العمل بعد ذلك لمراكز الضرائب.

ويعتبر المركز الجواري للضرائب مصلحة عملية جديدة للمديرية العامة للضرائب، مخصصة حصريا لتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من فئة واسعة ممثلة أساسا في المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة 1.

2 - مهام المركز الجواري للضرائب: تتمثل فيما يلى: 2

- تسيير المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي؛
 - تسيير المستثمرات الفلاحية؛
- تسيير الأشخاص الطبيعيين برسم الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي أو على الذمة المالية وكذا الرسوم المفروضة على ممتلكاتهم العقاربة المبنية وغير المبنية؛
- -تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات أو أي تنظيم آخر برسم الضرائب أو الرسوم المفروضة على الأجور والرواتب المدفوعة، أو أي جزء آخر من نشاطهم الخاضع للرسم؛
- تسيير المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات أو مراكز الضرائب، برسم الضرائب أو الرسوم غير المتكفل بها من قبل الهياكل الجبائية التي تخضع لها؛
 - مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضرببة التابعين لاختصاصها؛
 - إصدار الجداول وقوائم التحصيل وشهادات الإلغاء أو التخفيض ومعاينتها والمصادقة عليها؟
 - التكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى؛
 - تنفيذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود؛
 - ضبط الكتابات وتمركز تسليم القيم؛
 - البحث عن المعلومات الجبائية وتجميعها واستغلالها؟

¹ الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، تاريخ التحميل 13:00 / 2022/04/20، للمزيد ارجع للرابط التالي:

 $[\]underline{\text{https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/com-smartslider3/modernisation-voir-plus-ar/230-2014-05-20-08-13-32.}$


² الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، تاريخ التحميل 13:00 / 2022/04/20، للمزيد ارجع للرابط التالي:

- مراقبة التصريحات وتنظيم التدخلات؛
 - دراسة الشكاوي ومعالجتها؛
- متابعة المنازعات الإدارية والقضائية؛
 - دراسة طلبات التخفيض الإداري؛
- ضمان مهمة استقبال واعلام المكلفين بالضريبة؛
- التكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء لاسيّما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات أو التصريح بكل تعديل؛
 - تنظيم المواعيد وتسييرها؟
 - نشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاص المراكز الجوارية للضرائب.

3- الهيكل التنظيمي للمركز الجواري للضرائب:

نوضحه من خلال الشكل التالى:

الشكل رقم (2-1): الهيكل التنظيمي للمركز الجواري الضرائب.



المصدر: المديرية العامة للضرائب - مديرية العلاقات والاتصال -، المركز الجواري للضرائب المهام والتنظيم، نشرة 2021، ص 2

ثالثا: مديرية كبريات المؤسسات:

1- نشأة ومفهوم مديرية كبريات المؤسسات:

يندرج مسار مديرية كبريات المؤسسات المنشأة بموجب المادة 32 من قانون المالية لسنة 2002، في إطار البرنامج الشامل لتحديث الإدارة الجبائية سواء من الناحية التنظيمية أو العملية.

ومن المنتظر أن تساهم عملية إعادة هيكلة المصالح الجبائية في استكمال إصلاح القانون الجبائي، الذي شرع فيه في بداية عام 1992، وهي السنة التي ميزتها بالخصوص تأسيس ضرائب ذات طابع دولي (الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة)، بالإضافة إلى توحيد المصالح والملفات الجبائية وكذا تبسيط وتوحيد الإجراءات المتعلقة بالتصريح ودفع الضرائب والرسوم (إنشاء التصريح الجبائي ج 50).

وتقوم مديرية كبريات المؤسسات، التي تم فتحها للجمهور بتاريخ 02 جانفي 2006، بتسيير أساسًا الملفات الجبائية المتعلقة بالمؤسسات التابعة للقانون الجزائري/ الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات والتي يفوق رقم أعمالها 100 مليون دينار جزائري، الشركات البترولية وكذا الشركات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية في الجزائر 1.

2- مهام مديرية كبريات المؤسسات: تتمثل فيما يلي: 2

- مسك وتسيير الملف الجبائي للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصها؛
- إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتنفيذ عمليات التسجيل والطابع ومعاينتها والمصادقة عليها؛
 - مراقبة الملفات حسب كل وثيقة؛
 - مراقبة ملفات تعويض قروض الرسوم؛
 - مراقبة الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى؛
 - مراقبة حساب التسيير مراقبة مسبقة؛
 - التموين بالطوابع ومسك محاسبتها؛
 - البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات؛
 - إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة وتقييم نتائجها؟

¹ الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، تاريخ التحميل 13:30 / 2022/04/20، للمزيد ارجع للرابط التالي:


https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/com-smartslider3/modernisation-voir-plus-ar/230-2014-05-20-08-13-32.

² المرجع نفسه.

- دراسة التظلمات ومعالجتها؟
- متابعة المنازعات الإدارية والقضائية؛
 - معالجة طلبات التخفيض الإداري؛
- إعداد الإجراءات المتعلقة بالإعتمادات والتصفية، والأمر بصرف نفقات التسيير والتجهيز مهما كانت طبيعتها والسهر على تنفيذها وتحيينها؟
- ضمان تسيير المستخدمين وتقيّيم الاحتياجات من الوسائل المادية والبشرية والتقنية وإعداد التقديرات للميزانية المطابقة لذلك؛
 - توظيف وتعيّين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم؟
 - ضمان مهمة استقبال واعلام المكلفين بالضريبة؛
- نشر المعلومات والآراء اتجاه المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، مع تذكيرهم بحقوقهم وواجباتهم في مجال الجباية؛
- التعاون والتنسيق مع الهيكل المركزي المكلف بالإعلام في مجال إستراتيجية الإتصال والإستقبال والإعلام وكذا تنفيذها.

3- الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات:

يمكن توضيحه من خلال الشكل التالى:



المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معطيات الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب

المطلب الثاني: إصلاح التشريع الجبائي

لقد مر التشريع الجبائي بمجموعة من التعديلات والإصلاحات المتتالية منذ سنة 1992، وقد مرت هذه الإصلاحات بعدة مراحل أهمها:

أولا: المرحلة من سنة 1992 إلى سنة 2000:

- حسب قانون المالية لسنة 1992 فقد تم الفصل بين الموارد الجبائية المخصصة لصالح ميزانية الدولة وتلك المخصصة كليا أو جزئيا لصالح الجماعات المحلية، ونخص بذلك الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي، الرسم العقاري، رسم التطهير، رسم الإقامة، وغيرها1؛
- بموجب المادة 27 من قانون المالية لسنة 1993 تم إنشاء ضريبة جديدة هي الضريبة على الأملاك (أي على الثروة)²؛
- بموجب قانون المالية لسنة 1994، تم رفع الرسم على الذبح إلى 03 دج/كلغ الذي خصص منه 0.5 دج/كلغ لصالح صندوق التخصيص الخاص رقم 0.00-302 (حماية الصحة الحيوانية)، واستنادا بنص المادة 0.5 رفع من 0.5 دج/كلغ إلى 1 دج/كلغ لعدم كفايته وذلك بعد رفع معدل الرسم من 1.5 دج/كلغ إلى 1.5 دج/كلغ أبى 1.5 دج/كلغ أبى 1.5 دج/كلغ أبى 1.5 دج/كلغ أبى 1.5 درج/كلغ أبى المنابق أبى ا
- بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1995 تم إلغاء الرسم على عمليات البنوك والتأمين (TOBA) حيث عوض بالرسم على القيمة المضافة، كما تم إلغاء نظام التسبيقات على الضرائب المحلية كطريقة لعملية دفع الضرائب المحلية للجماعات المحلية حيث تم تعويضه بنظام جديد أكثر فعالية الذي من خلاله يتسنى للجماعات المحلية استغلال الإيرادات أكثر فأكثر 4؛
- بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996 تم تأسيس الرسم على النشاط المهني الذي كان يتضمن رسمين، الرسم على النشاط الصناعي والتجاري بمعدل 2.55% والرسم على النشاط غير التجاري بمعدل 5.05%، حيث تم إحداثهما بمعدل 2.55%؛
- بموجب المادة 46 من قانون المالية لسنة 1997 تم تأسيس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر، وهران وبموجب المادة 70 من نفس القانون تم أيضا تأسيس الرسم السنوي على السكن في ولاية الجزائر، عنابة، وهران وقسنطينة وكل بلديات مقر الدائرة، ضف إلى ذلك رفع معدل الرسم على الذبح إلى 5 دج/كلغ الذي خصص منه 1.5 دج/كلغ لصالح الصندوق المخصص لحماية الصحة الحيوانية، ومن نفس القانون تم تعديل معدلات

¹ القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65 الصادر بتاريخ: 18 ديسمبر 1991.

 $^{^{2}}$ المرسوم التشريعي رقم 93 المؤرخ في 19 جانفي 199 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04 الصادر في 20 جانفي 1993

 $^{^{3}}$ المرسوم التشريعي رقم 93 $^{-1}$ المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 88 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1993.

⁴ الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 87 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1994.

^{. 1995} الأمر رقم 95–27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1995. 5

الرسم على القيمة المضافة، حيث تم إلغاء المعدل المضاعف ليصبح 7% المعدل المنخفض الخاص و 14% المعدل المنخفض و 21% المعدل المضاعف 1؛

- حسب المادة 59 من قانون المالية لسنة 1998 يؤسس رسم على الإقامة لفائدة البلديات أو تجمع البلديات المصنفة في محطات سياحية أو مناخية أو هيدرومعدنية أو إستحمامية أو مختلطة²؛
- حسب المادة 51 من قانون المالية لسنة 1999 يحدث لفائدة ميزانية الدولة رسم المراقبة التقنية للسيارات، يقتطع بمعدل يقدر ب7.5 على أسعار خدمات المراقبة التقنية الدورية 8 ?
- بموجب المادة 15 من قانون المالية لسنة 2000 تم تعديل مبلغ الرسم على رفع القمامات المنزلية، وحسب المادة 50 من نفس القانون رفع حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية من ناتج الرسم على القيمة المضافة ب 1% أي ارتفاع من 9% إلى 10%، حيث خصصت نسبة 15% من ناتج القيمة المضافة لصالح الصندوق المشترك عند الإستيراد و 10% في الداخل.

من خلال ما سبق يمكن القول أنه بالرغم من هذه الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية في هذه الفترة، إلا أنها لم تشهد نتائج إيجابية من حيث توزيع العائدات الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية وذلك من خلال حرمانها من موارد قد تكون لصالحها من جراء كثرة الإعفاءات والتخفيضات التي من شأنها دفع عجلة التنمية من خلال تشجيع الحركة الإقتصادية والإستثمار خاصة في المناطق المراد ترقيتها، وبالتالي إيجاد قاعدة مستقبلية ولكن في انتظار المستقبل من يتحمل الخسائر التي يحدثها الإعفاء. فالملاحظ أن التخفيضات التي طرأت على الدفع الجزافي عبر السنوات المتتالية قد حرمت الجماعات المحلية من مبالغ مالية معتبرة فما بالنا حين تم إلغاؤها تماما، ضف إلى ذلك تخفيض الرسم على النشاط المهني وإلغاء الرسم النوعي الإضافي، لهذا منجد أن الإيرادات الجبائية رغم تطورها لم ترق إلى الهدف المنشود، أو حتى إلى تغطية نفقات التسيير، هذا ما يجعل جل بلديات الوطن تعانى من عجز دائم ومتراكم سنويا 5.

ثانيا: المرحلة من سنة 2001 إلى سنة 2009:

- حسب قانون المالية لسنة 2001 فإنه تم إقرار معدلين فقط للرسم على القيمة المضافة هما 7% المعدل المخفض و 17% المعدل العادي 6، وحسب قانون المالية التكميلي لنفس السنة (2001) فقد تم خفض الرسم

¹ الأمر رقم 96–31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1996.

 $^{^{2}}$ القانون رقم 2 المؤرخ في 2 ديسمبر 2 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2 الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2

 $^{^{3}}$ القانون رقم 98 $^{-21}$ المؤرخ في 3 ديسمبر 3 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 98 الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 3

^{. 1999} القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 92 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1999.

^{. 23} مجد عباس محرزي، مرجع سبق ذکره، ص 5

⁶ القانون رقم 2000–06، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2000.

على النشاط المهني من 2.55% إلى 2%، كما تم التخفيض تدريجيا لمعدل الدفع الجزافي من 6% إلى 5% على مدى 5 سنوات 1 إلى أن تم إلغاؤه نهائيا بموجب قانون المالية لسنة 2006؛

- بموجب قانون المالية لسنة 2002 تم تعديل مبلغ الرسم على رفع القمامات المنزلية ليصبح:

- ما بین 500 دج و 1000 دج علی کل منزل ذي استعمال سکني؛
- ما بين 1000 دج و 10000 دج على كل منزل ذي استعمال مهنى، تجاري أو حرفى أو ما شابه؛
 - ما بین 5000 دج و 20000 دج علی کل أرض مهیئة للتخییم؛
- ما بين 10000 دج و 100000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج فضلات تفوق الأصناف المذكورة سابقا.

ضف إلى ذلك أنه تم تأسيس بعض الرسوم البيئية مثل الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية والرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، وكذا الرسم التكميلي على التلوث الجوى الصناعي.

كما تم تحسين القيمة الإيجارية الجبائية عن كل متر ربع فيما يخص العقارات الخاضعة للرسم العقاري 8 ? – بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003 تم توسيع مجال تطبيق الرسم على السكن على جميع بلديات ولاية الجزائر، وهران، عنابة، قسنطينة، ويحدد المبلغ السنوي ب 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني، و 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني، حيث يحصل هذا الرسم من طرف مؤسسة "سونالغاز" عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع، ويدفع ناتج هذا الرسم إلى البلديات 4 ?

- بموجب قانون المالية 2004 تم رفع تعريفة قسيمة السيارات المرقمة في الجزائر، كما تم حسب المادة 4 من نفس القانون تعديل مبلغ الدفع الجزافي بتطبيق نسبة 2% على مجموع المدفوعات السنوية الخاضعة للضريبة⁵؛ - وحسب قانون المالية لسنة 2005 فقد تم تعديل أحكام المادة 42-3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لتخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني لأملاك عقارية ذات استعمال سكني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 7% محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الذي يتم لفائدة الطلبة من الضريبة على الدخل الإجمالي⁶؛

- بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 2006، فقد تم تعديل تعريفة الضريبة على الأملاك وفق الجدول التالى:

¹ القانون رقم 10-12 المؤرخ في 19 جويلية 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38 الصادر بتاريخ 21 جويلية 2001.

 $^{^{2}}$ القانون رقم 2 المؤرخ في 3 ديسمبر 2005 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8 الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 2

 $^{^{3}}$ القانون رقم 2 المؤرخ في 22 ديسمبر 2 100، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7 الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 3

⁴ القانون رقم 20−11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

 $^{^{5}}$ القانون رقم 0 المؤرخ في 28 ديسمبر 0 1003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 5

⁶ القانون رقم 40-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2004.

الجدول رقم (1-1): تعريفة الضريبة على الأملاك حسب قانون المالية لسنة 2006.

النسبة	قسط القيمة الصافية للأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
%0	يقل عن 30000000 دج أو يساويه
%0.25	من 30000001 دج إلى 36000000 دج
%0.5	من 36000001 دج إلى 44000000 دج
%0.75	من 44000001 دج إلى 54000000 دج
%1	من 54000001 دج إلى 68000000 دج
%1.5	يفوق 68000000 دج

المصدر: قانون المالية لسنة 2006

وبموجب المادة 48 من نفس القانون فقد تم تعديل تعريفة رسم الإقامة على أن لا تقل عن 20 دج عن كل شخص وعن كل يوم، وألا تفوق 30 دج، ودون أن تتجاوز 60 دج عن كل عائلة، وفيما يخص تعريفة الرسم في المؤسسات المصنفة فهي 50 دج بالنسبة للفنادق ذات 3 نجوم، 150 دج بالنسبة للفنادق ذات 5 نجوم.

كما تم بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006 في مادته 10، رفع حصة البلديات من الرسم على القيمة المضافة المحقق في الداخل من 5% إلى 10%، هذه الزيادة تعتبر معتبرة ذات مردودية عالية لما يميز هذا الرسم من أهمية نظرا لارتباطه بحجم النشاط الإقتصادي 2 ؛

- بموجب قانون المالية لسنة 2007 فقد تم تأسيس ضريبة جديدة تسمى الضريبة الجزافية الوحيدة خلفا للنظام الجزافي وتعويضا للضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، وفقا لمعدلين 6% و 12% على أن توزع حصيلتها على النحو التالي: 50% لصالح ميزانية الدولة، 40% للبلديات، 5% للولاية، 5% للصندوق المشترك للجماعات المحلية³؛

- وحسب قانون المالية لسنة 2008 فإنه تم تعديل نسب الضريبة الجزافية الوحيدة وكيفية توزيعها على حد سواء أو العمليات المعفاة منها، فتم تحديد معدل الضريبة ب 5% و 12% على التوالي، على أن يتم توزيع ناتجها على النحو التالي: 48.5% لصالح ميزانية الدولة، 1% يعود لغرفة التجارة، 0.5% لغرفة الصناعة التقليدية والحرفية، 40% للبلديات و 5% للولاية، وأخيرا 5% للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، مرجع سبق ذكره. 1

² الأمر رقم 66-04 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006.

³ القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

⁴ القانون رقم 07–12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2007.

وبموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008 في مادته 8 تم رفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى 8% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب والناتج يوزع كالآتي: 65% لميزانية البلدية، 29.5% لميزانية الولاية، 5.5% للصندوق المشترك للجماعات المحلية، وفي نفس القانون تم تعزيز ميزانية البلديات بمورد ضريبي جديد، حيث تم توزيع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العمرية بالتساوي بين الدولة والبلديات.

وبموجب المادة 26 من نفس القانون والمتمم لأحكام المادة 48 من قانون المالية لسنة 2006 المؤسس للرسم على الإقامة لفائدة البلديات تم توسيع مجال تطبيقه على كل البلديات مع الزيادة في التعريفة بصفة متزنة حسب تصنيف مراكز الإيواء المعنية، حيث أصبحت لا تقل عن 50 دج على الشخص وعلى اليوم الواحد ولا تقوق 60 دج ولا تتجاوز 100 دج على العائلة، أما بخصوص المؤسسات الفندقية فتعريفها 200 دج للفندق ذو د نجوم، و 600 دج للفندق ذو 5 نجوم.

كما تنص المادة 43 من نفس القانون على الزيادة في الضريبة المستحقة للدولة، الولاية والبلدية بعنوان البناء في الأملاك العمومية بناءا على ترخيص الطرقات لصالح الأشخاص المعنوبين والطبيعيين الخاضع للقانون العام والخاص.

وحسب المادة 46 من نفس القانون تم تخصيص أقساط من الرسوم البيئية المخصصة للدولة لصالح البلديات، كما تم تعديل توزيع حصيلة بعض الرسوم البيئية والزيادة في حصص البلديات¹؛

- حسب المادة 3 من قانون المالية لسنة 2009 تعدل أحكام المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ليتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية من الأصناف التالية: 2
 - * الأرباح الصناعية والتجاربة والحرفية؛
 - * أرباح المهن غير التجارية؛
 - * عائدات المستثمرات الفلاحية؛
- * الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية كما تنص عليه المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وحسب المادة 7 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تم تعديل مبلغ حق تأسيس العقد من أجل ممارسة نشاط استغلال المقالع والمحاجر، حيث حدد الطلب الأولي ب 100000 دج، وطلب التجديد ب 200000دج، وهذا الحق يدفع بالكامل لصالح الجماعات المحلية لمكان وجود استغلال المقالع والمحاجر، أما فيما يخص

2 القانون رقم 88-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2008.

¹ الأمر رقم 88-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42 الصادر بتاريخ 27 جويلية 2008.

الرسم المتعلق بالمساحة فقد تم تخصيص 70% منه لصالح الجماعات المحلية لمكان وجود استغلال المقالع والمحاجر 1 .

ثالثا: المرجلة من سنة 2010 إلى سنة 2022:

- حسب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2010 تحدد تعريفات الرسم الخاص بالرخص المنشأة بموجب قانون المادة 36 من قانون المالية لسنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها حسب طبيعة استعمال البناية وقيمتها التجارية كما يأتى: 2

أ- بناية ذات استعمال سكنى:

الجدول رقم (2-1): تعريفات الرسم الخاص ببناية ذات استعمال سكنى (2010)

التعريفة (دج)	قيمة البناية (دج)
1875	إلى غاية 750000
3125	إلى غاية 1000000
5000	إلى غاية 1500000
15000	إلى غاية 2000000
17000	إلى غاية 3000000
25000	إلى غاية 5000000
30000	إلى غاية 7000000
36000	إلى غاية 10000000
40000	إلى غاية 15000000
45000	إلى غاية 20000000
50000	أكثر من 20000000

المصدر: قانون المالية لسنة 2010

باية ذات استعمال مزدوج سكني، وتجاري وخدماتي:

الجدول رقم (1-3): تعريفات الرسم الخاص ببناية ذات استعمال مزدوج سكني، وتجاري وخدماتي 2010.

التعريفة (دج)	قيمة البناية (دج)
2000	إلى غاية 750000

الأمر رقم 90^{-01} المؤرخ في 22 جويلية 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

² القانون رقم 99−99 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2009.

المصدر: قانون المالية لسنة 2010

ج- بناية ذات استعمال حرفي وفلاحي:

الجدول رقم (1-4): تعريفات الرسم الخاص ببناية ذات استعمال حرفي وفلاحي 2010.

التعريفة (دج)	قيمة البناية (دج)
1875	إلى غاية 750000
3125	إلى غاية 1000000
5000	إلى غاية 1500000
15000	إلى غاية 2000000
17000	إلى غاية 3000000
25000	إلى غاية 5000000
30000	إلى غاية 7000000
36000	إلى غاية 10000000
40000	إلى غاية 15000000
45000	إلى غاية 20000000
50000	أكثر من 20000000

المصدر: قانون المالية لسنة 2010

د- بناية ذات استعمال صناعي:

الجدول رقم (1-5): تعريفات الرسم الخاص ببناية ذات استعمال صناعي (2010)

التعريفة (دج)	قيمة البناية (دج)
50000	إلى غاية 7000000
60000	إلى غاية 10000000
70000	إلى غاية 15000000
80000	إلى غاية 20000000
90000	إلى غاية 25000000
100000	إلى غاية 30000000
110000	إلى غاية 50000000
120000	إلى غاية 70000000
130000	إلى غاية 100000000
150000	أكثر من 100000000

المصدر: قانون المالية لسنة 2010

- حسب المادة 6 من قانون المالية لسنة 2011 تعدل أحكام المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بحيث تستفيد من إعفاء دائم بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي المداخيل المحققة من نشاطات متعلقة بالحليب الموجه للإستهلاك على حالته، وحسب المادة 5 من نفس القانون تتمم أحكام المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبة 30% فيما يخص الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي وفق الشروط¹.

- بموجب المادة 12 من قانون المالية لسنة 2012 تم تعديل معدل الضريبة الجزافية الوحيدة وتحرر كما يأتي: 5% بالنسبة للأنشطة المذكورة في المقطع 1 من المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا نشاط صناعة الخبز، و12% بالنسبة للأنشطة الأخرى المذكورة في المقطع 2 من المادة 282 مكرر 21.

- حسب المادة 5 من قانون المالية لسنة 2013 تعدل أحكام المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لتحدد نسبة الضريبة على الأملاك كما يأتي: 3

الجدول رقم (1-6): تعريفة الضريبة على الأملاك 2013.

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج) النسبة

¹ القانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010.

 $^{^{2}}$ القانون رقم 11 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2011

 $^{^{2012}}$ المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 30

%0	يقل عن 50000000
%0.25	من 500000000 إلى 100000000
%0.5	من 100000001 إلى 200000000
%0.75	من 200000001 إلى 300000000
%1	من 300000001 إلى 400000000
%1.5	يفوق 400000000

المصدر: قانون المالية لسنة 2013

- حسب المادة 7 من قانون المالية لسنة 2014 تعدل وتتمم أحكام المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ليحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة لمواد البناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية وأنشطة وكالات السياحة والأسفار الناشطة في مجالي السياحة الوطنية والسياحة الإستقبالية، وحسب المادة 8 من نفس القانون تعدل أحكام المادة 164 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث تطبق غرامة جبائية تتراوح من 1000 دج إلى 10000 دج وتفرض بقدر عدد المرات التي يتم فيها الكشف عن إغفالات وعدم صحة الوثائق والمعلومات المكتوبة المقدمة بموجب المادة 16؛ المرات التي يتم فيها الكشف عن إغفالات وعدم صحة الوثائق والمعلومات المكتوبة أرباح الشركات، حيث جاء قانون المالية لتوحيد هذا المعدل وجعله 23% لكافة الأنشطة، لكن سرعان ما جاءت المادة 12 من قانون المالية التحميلي لسنة 2015 بتعديل آخر على النحو التالي: 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع، 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات السفر، و26% بالنسبة لباقي الأنشطة.

وحسب المادة 3 من قانون المالية التكميلي لنفس السنة تم تعديل ضريبة الرسم على النشاط المهني، حيث تغيرت المعدلات وكذا التخفيضات الممنوحة فانخفض هذا الرسم إلى 1% بدون الإستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج، أما نشاطات البناء والأشغال العمومية والري فحددت ب 2% مع الاستفادة من تخفيض قدره 25%؟

- بموجب المادة 5 من قانون المالية لسنة 2016 تقرر رفع الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري إلى أربع أصناف بالنسبة للملكيات غير المبنية الموجودة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها البنايات منذ 3 سنوات إبتداءا من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، وحسب المادة 14 من نفس القانون تقرر حسب الإصلاح تعديل المعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة ب 7%على

¹ القانون رقم 13–08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

² مجد حيمران، أثر الإصلاحات الجبائية العادية على الحصيلة الجبائية لولاية جيجل، مجلة أوراق اقتصادية، العدد 02، جامعة جيجل، 2019، ص 3.

عمليات البيع المتعلقة بالوقود واستهلاك الغاز الطبيعي الذي لا يتجاوز 2500 ترم لكل ثلاثة أشهر وكذلك الأمر بالنسبة للكهرياء الأقل من 250 كيلوواط للساعة لكل ثلاثة أشهر 1؛

- بموجب المادتين 26 و 27 من قانون المالية 2017 تقرر حسب هذا التعديل رفع معدل الرسم على القيمة المضافة بقيمة 2% لمعدليها، ليصبح المعدل المنخفض بنسبة 9% والمعدل العادي بنسبة 19% على جميع الأنشطة المعنية، وحسب المادة 75 من نفس القانون تقرر زيادة في قيمة تعريفة الرسم المتعلقة برخص البناء والشهادات المطابقة²؛

- وقد جاءت المادة 4 من قانون المالية لسنة 2018 لتعدل وتتمم أحكام المادة 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث أنه في حالة عدم تناسب بين نمط حياة المكلف بالضريبة ومداخيله يتم تحديد الوعاء الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي بتطبيق بعض عناصر نمط الحياة الواردة في الجدول المخصص، مع الأخذ بعين الإعتبار عند الإقتضاء الزيادة المنصوص عليها في النقطة 2 ، عندما يكون هذا المبلغ على الأقل يساوي سقف الإخضاع الضريبي لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي.

وبموجب المادة 11 من نفس القانون يرفع الرسم على النشاط المهني إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، كما يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي: 66% حصة البلدية، 29% حصة الولاية، 5% حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية³؛

- بموجب المادة 10 من قانون المالية لسنة 2019 فإن الأشخاص الطبيعيين مهما كانت وضعيتهم إيزاء الفئات الأخرى من المداخيل الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو باللجوء للبيع المباشر على الشبكة، يخضعون لاقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 5% بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، يطبق على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم، ويطبق هذا الاقتطاع حسب الحالة من طرف مؤسسات إنتاج السلع والخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء /إعادة البيع 4؛ حسب المادة 84 من قانون المالية لسنة 2020 ينشأ رسم سنوي يطبق على السيارات والآليات المتحركة ويستحق هذا الرسم عند اكتتاب عقد تأمين السيارات من قبل صاحب السيارة أو الآلة المتحركة، وتحدد معدلات هذا الرسم على النحو التالي: 1500 دج بالنسبة للسيارات السياحية، 3000 دج للمركبات الأخرى والآليات المتحركة، ولا يندرج مبلغ هذا الرسم على النحو التالي: 70% لصالح ميزانية الدولة، 30 % لصالح صندوق التأمين، ويتم توزيع عائدات هذا الرسم على النحو التالي: 70% لصالح ميزانية الدولة، 30 % لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وتحدد كيفيات تطبيق هذا الرسم عن طربق التنظيم 5.

¹المرجع نفسه، ص- ص 6-8.

المرجع نفسه، ص 9.

³ القانون رقم 17−11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

 $^{^{5}}$ القانون رقم 10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019 .

وحسب المادة 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 تم تعديل المادة 19 من مشروع القانون والذي تقترح فيه الحكومة زيادة في الرسوم المفروضة على الاستعمال الأول في السير بالنسبة للسيارات السياحية ذات المحرك "بنزين" وذات المحرك "ديزال"، الجديدة المستوردة أو المقتناة محليا، وذلك من خلال مراجعة مستويات السيارات حسب سعة الاسطوانة ومراجعة مبالغ الرسم المطبقة عليها، وذلك "حفاظا على قدرة المواطنين على اقتنائها".

أما بالنسبة للسيارات السياحية ذات محرك "ديازال"، فإن قيمة الرسوم حددت ب100 ألف دج (عوضا من 200 ألف دج) إذا كانت سعة الأسطوانة لا تتجاوز 1.200 سم³ وب250 ألف دج إذا كانت سعة الأسطوانة لا تتجاوز 2.000 تتجاوز 1.600 سم⁴ وب1.600 سم⁵ وب1.600 سم⁵ وب1.600 مليون دج إذا كانت سعة الأسطوانة لا تتجاوز 1.500 سم⁵ وب1.500 مليون دج إذا كانت سعة الأسطوانة تقوق 1.500 سم⁵ اذا كانت سعة الأسطوانة تقوق 1.500 سم⁶ ا

- حسب المادة 12 من قانون المالية لسنة 2021 تعدل وتتمم أحكام المادة 104 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة لتحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للجدول التصاعدي الآتي:

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضربية (دج)
%0	لا يتجاوز 120000
%20	من 120001 إلى 360000
%30	من 360001 إلى 1440000
%35	أكثر من 1440000

الجدول رقم (1-7): نسب الضريبة على الدخل الإجمالي 2021.

المصدر: قانون المالية لسنة 2021

وحسب المادة 26 من نفس القانون تعدل وتتمم أحكام المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لتخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الشركات المدنية ذات الطابع المهني والأشخاص

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-124 المؤرخ في 20 ماي 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33 الصادر بتاريخ 4 جوان 2020.

الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا وتجاريا وغير تجاريا وحرفيا وكذا التعاونيات الحرفية والصناعية التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أو إيراداتها المهنية السنوية 15000000 دج ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضرببة حسب الربح الحقيقي 1؛

- بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 2022 تعدل وتتمم أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ليخضع الدخل الصافي السنوي إلى الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي أدناه:

الجدول رقم (1-8): نسب الضريبة على الدخل الإجمالي 2022.

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
%0	لا يتجاوز 240000
%23	من 240001 إلى 480000
%27	من 480001 إلى 960000
%30	من 960001 إلى 1920000
%33	من 1920001 إلى 3840000
%35	أكثر من 3840000

المصدر: قانون المالية لسنة 2022

وحسب المادة 50 من نفس القانون يحدد الرسم على النشاط المهني بنسبة 2.1%.

2 القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 100 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2021.

¹ القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

خلاصة:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نلاحظ أن الجزائر قد حاولت منذ سنة 1992 تحسين نظامها الجبائي وذلك عبر القيام بإصلاحات جبائية مكثفة على مستوى الإدارات القديمة والتخلي عن البعض الآخر، كما جديدة مثل مديرية كبريات المؤسسات وتم إصلاح بعض الإدارات القديمة والتخلي عن البعض الآخر، كما قامت السلطات الجزائرية بتأسيس بعض الضرائب للمرة الأولى على غرار الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على القيمة المضافة، والتي استبدلت في مكان بعض الضرائب التي رأت الدولة عدم قابليتها وجاهزيتها لمواكبة التطورات الإقتصادية التي تحدث عبر العالم بشكل عام وفي الجزائر بشكل خاص، كما تم التعديل على بعض الضرائب الموجودة من قبل لمحاولة جعلها ملائمة للواقع الإقتصادي، كما سعت الجزائر وبالرغم من رغبتها في زيادة إيراداتها الجبائية إلى تقديم تسهيلات كبيرة للمكلفين بالضريبة وذلك عبر تقديم مجموعة من الإعفاءات بهدف التقليل من التهرب الضريبي من جهة، وتخفيف العبء الضريبي وتجنيب الإزدواج الضريبي من جهة أخرى.

وتهدف الجزائر من خلال هذه الإصلاحات الجبائية إلى الرفع من الموارد الضريبية سواء العائدة لخزينة الدولة أو العائدة كليا أو جزئيا لفائدة الجماعات المحلية، ومعالجة العجز المتراكم التي تعاني منه مالية الجماعات المحلية والتخفيف من تبعيتها المالية للسلطة المركزية من خلال سعيها لتثمين مواردها الذاتية أو البحث عن مصادر جديدة للتمويل. ومنه سنحاول في الفصل الموالي تبيان دور هذه الإصلاحات في الرفع من الموارد الذاتية للجماعات المحلية.

الفصل الثاني: أهمية الإصلاحات الجبائية في دعم الموارد الفصل الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر

المبحث الأول: الموارد الذاتية للجماعات المحلية

المبحث الثاني: الإصلاحات الجبائية من أجل ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر

تمهيد:

لقد عرف الإقتصاد الوطني منذ 1992 عدة إصلاحات تبعا للتحولات التي عرفتها الدولة الجزائرية، وباعتبار الجباية أداة ذات أهمية بالغة وفعالية كبيرة في تحقيق التنمية الإقتصادية وزيادة مداخيل الدولة، أدرج الإصلاح الجبائي كأحد أهم الإصلاحات.

ومع معاناة الجزائر من ضعف مداخيلها على المستوى المحلي وضعف إيرادات الجماعات المحلية (البلديات والولايات)، كان لابد أن تشمل هذه الإصلاحات الجبائية مواردها المحلية وخصوصا الذاتية منها.

وسنحاول في هذا الفصل تبيان مفهوم الموارد الذاتية للجماعات المحلية والإجراءات التي قامت بها الدولة في مجال الإصلاحات الجبائية من أجل ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية.

المبحث الأول: الموارد الذاتية للجماعات المحلية؛

المبحث الثاني: الإصلاحات الجبائية من أجل ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر.

المبحث الأول: الموارد الذاتية للجماعات المحلية

تحتاج الجماعات المحلية لتمويل مختلف نفقاتها وتوفير متطلبات المواطنين إلى العديد من الموارد، وتختلف مصادر تمويل الجماعات المحلية من موارد ذاتية وأخرى خارجية، وتعتبر الموارد الذاتية موارد ذات أهمية كونها تعتبر من الموارد الدائمة والمستقرة نسبيا والتي تمنحها الإستقلالية عن السلطة المركزية.

وسنحاول في هذا المبحث إعطاء مفهوم للموارد الذاتية للجماعات المحلية، وذكر تصنيفاتها.

المطلب الأول: مفهوم الموارد الذاتية للجماعات المحلية

أولا: مفهوم الجماعات المحلية:

تعددت التعريفات التي تشرح مفهوم الجماعات المحلية تبعا لمنظور الباحثين والزوايا التي ينظرون إليها فقد عرفها الكاتب الفرنسي waline بأنها: "نقل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين" 1.

كما عرفها إدارييكفل بأنها: "توفير قدر من الإستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها وإشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية" 2.

ثانيا: مفهوم الموارد الذاتية للجماعات المحلية:

التعريف 1: "بمعنى أن تستقل الهيئات المحلية بسلطة تقدير سعر المورد (في حدود معينة أحيانا) وربطه وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المالية المتاحة إليها" 3.

التعریف 2: تتمتع الولایة والبلدیة بموارد مالیة خاصة بها مستقلة عن مالیة الدولة، وهذا حسب نص المادتین 169 من قانون البلدیة (البلدیة مسؤولة عن تسییر مواردها المالیة الخاصة بها وهي مسؤولة أیضا عن تعبئة مواردها) 4 و 152 من قانون الولایة (الولایة مسؤولة عن تسییر مواردها المالیة الخاصة بها وهي مسؤولة أیضا عن تعبئة مواردها) 5 .

التعريف 3: "يمكن القول أن الموارد المالية الذاتية للمحليات تشير أساسا إلى مدى القدرة الذاتية للمحليات في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية، ومن ثم هي مؤشر جيد لمدى نجاح نظام الإدارة المحلية في

¹ علي شطناوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 19.

 $^{^{2}}$ خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، القاهرة، مصر، 2009، ص 2

³ عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 65.

⁴ قانون رقم 11−10، يتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 الصادر بتاريخ 3 جويلية 2011.

 $^{^{5}}$ قانون رقم 2 1-07، يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 1 الصادر بتاريخ 2 فيغري 5

إدارة عملية التنمية المحلية وتحقيق أهدافه من خلال تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية الذاتية في إطار القانون المنظم للإدارة المحلية، وتأتى الموارد المالية للمحليات من عدة مصادر"1.

مما سبق نستنتج أن الموارد الذاتية للجماعات المحلية هي كل الموارد التي يغلب عليها طابع الذاتية كبعض الموارد الجبائية ونواتج الأملاك وموارد الاستغلال والتمويل الذاتي والتي تستخدمها الجماعات المحلية المقسمة إلى ولايات وبلديات والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في تمويل تنميتها المحلية، وتعبر الموارد الذاتية عن مدى قدرة الجماعات المحلية في إنجاح نظام الإدارة المحلية دون الحاجة للموارد الخارجية كالقروض والإعانات وغيرها.

المطلب الثاني: تصنيفات الموارد الذاتية للجماعات المحلية

تتنوع الموارد الذاتية للجماعات المحلية، لكن تبقى الموارد الجبائية الأكثر مساهمة في تمويل ميزانيتها، ويمكن تقسيم الموارد الذاتية للجماعات المحلية كما يلي:

أولا: الموارد الجبائية:

تشكل الموارد الجبائية المحلية مصدرا أساسيا من مصادر تمويل ميزانيات الجماعات المحلية، وتعتبر المعيار الرئيسي في تحديد أهمية الموارد المالية للجماعات المحلية، وتتشكل هذه الموارد من مداخيل الضرائب والحقوق والرسوم المحصلة لفائدة البلديات دون سواها، وكذا تلك المخصصة كليا أو جزئيا للجماعات المحلية.

1- الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات دون سواها:

1-1- الرسم العقاري:

يعتبر الرسم العقاري من بين الرسوم المحصلة لصالح البلديات، وجاء هذا الرسم بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2 1967 وتم تعديله بموجب قانون المالية لسنة 2 1998 ويطلق على نوعين من الملكيات المبنية وغير المبنية الموجودة فوق التراب الوطنى، وتوجه حصيلته في مجملها إلى البلديات.

1-1-1 الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

- التعريف: هو رسم سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضرببة صراحة⁴.

 $^{^{-1}}$ عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص $^{-2}$

² الأمر رقم 67–83 مؤرخ في 2 جوان 1967، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 الصادر بتاريخ 9 جوان 1967.

القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، مرجع سبق ذكره. 3

⁴ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 248، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2022، ص 72.

- مجال تطبيق الرسم: يخضع للرسم العقاري الأملاك المبنية التالية: 1

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات؛
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة؛
- أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها؛
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لإستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.
- أساس فرض الضريبة: يتنج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، ويحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا مع مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المبانى حدا أقصى قدره 25% 2.

- القيمة الإيجارية الجبائية والمساحة الخاضعة للرسم العقاري: الجدول رقم (2-1): القيمة الإيجارية الجبائية للرسم العقاري على البنايات المبنية 2022.

القيمة الإيجارية	التعيين
520 دج	بنايات أو جزء من بنايات مخصصة للسكن
1038 دج	محلات تجارية و صناعية
14 دج	أراضي ملحقة بمباني واقعة في القطاعات العمرانية
12 دج	أراضي ملحقة بمباني واقعة في القطاعات القابلة للتعمير

المصدر: المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022

تحدد مساحة الملكيات المبنية الفردية بالحواجز الخارجية لهذه الملكيات، وتتشكل هذه المساحة من مجموع مختلف المساحات الأرضية الخارجة عن البناء.

 $^{^{1}}$ الرجع نفسه، المادة 249، ص، ص 72، 73. 1

 $^{^{2}}$ المرجع نفسه، المادة 254، ص 2

بالنسبة للعقارات الجماعية، تتشكل المساحة الخاضعة للضريبة من المساحة المفيدة، ويدرج على الأخص ضمن المساحة المفيدة مساحة الحجرات والأروقة الداخلية والشرفات والأروقة الخارجية، ويضاف إلى ذلك عند الاقتضاء الحصة المتعلقة بالأجزاء المشتركة على عاتق الملكية المشتركة .

يتم تحديد المساحة الخاضعة للضريبة بالنسبة للمحلات التجارية ضمن نفس الشروط الخاصة بالعقارات ذات الاستعمال السكني 2 .

تحدد مساحة الأراضي الخاضعة للضريبة التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية بالفارق بين المساحة العقارية للملكية والمساحة التي تمتد على رقعتها المباني أو البنايات التي شيدت عليها3.

- حساب الرسم: يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة:
 - الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة 3%؛
- غير أنه بالنسبة للملكيات الثانوية الشاغرة المبنية للاستعمال السكني والمملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والتي لم يتم تأجيرها، تطبق عليها زيادة بمعدل يقدر ب 7% بعنوان الرسم العقاري؛
- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية: 5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 متر مربع، 7% عندما تفوق مساحتها 500 متر مربع وتقل أو تساوي 1000 متر مربع، 10% عندما تفوق مساحتها 1000 متر مربع 4.

1-1-2 الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

- تعريفه: هذا الرسم تم نقله من القانون الفرنسي وأدخل في القانون الجبائي الجزائري عام 1981، وهو ضريبة سنوية تصريحية يفرض على جميع الملكيات غير المبنية بصفة عامة، ويكون ذلك باسم مستفيد بحق الانتفاع أو باسم المؤجر في حالة الإيجار 5.
 - $^{-}$ مجال تطبيق هذا الرسم: تستحق على الخصوص على: 6
 - الأراضى المتواجدة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير ؛
 - المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛
 - مناجم الملح والسبخات والأراضي الفلاحية.

 $^{^{1}}$ المرجع نفسه، المادة 258، ص 74.

² المرجع نفسه، المادة 260، ص 74.

³ المرجع نفسه، المادة 261–أ، ص 74.

⁴ المرجع نفسه، المادة 261-ب، ص، ص 74، 75.

⁵ لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، 2005، ص 6.

 $^{^{6}}$ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 261 د، مرجع سبق ذكره، ص 75

- أساس فرض الضريبة: ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكية غير المبنية المعبر عنها بالمتر مربع أو بالهكتار الواحد، حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة وترجح القيمة الإيجارية الجبائية بمعدلات محددة حسب المناطق 1.
 - القيمة الإيجارية الجبائية والمساحة الخاضعة للرسم العقاري: تحدد القيمة الإيجارية الجبائية كما يأتي: الجدول رقم (2-2): القيمة الإيجارية الجبائية للرسم العقاري على البنايات غير المبنية 2022.

القيمة الإيجارية	تعيين
- 100 دج للأراضي المعدة للبناء.	
- 18 دج لباقي الأراضي المستعملة كأراضي للنزهة.	الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية
وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات	
المبنية.	
- 34 دج للأراضي المعدة للبناء.	
- 14 دج لباقي الأراضي المستعملة كأراضي للنزهة.	الأراضي المتواجدة في القطاعات القابلة للتعمير على
وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات	المدى المتوسط والقطاعات العمرانية المستقبلية
المبنية.	
– 34 دج.	المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء
	الطلق ومناجم الملح والسبخات
- 994 دج / هكتار للأراضي اليابسة.	الأراضي الفلاحية
- 5962 دج / هكتار للأراضي المسقية.	

المصدر: المادة 261-و مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022

- حساب هذا الرسم: يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:
- 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية؛
- بالنسبة للأراضي العمرانية تحدد نسبة الرسم كما يلي: 5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 متر مربع أو تساوي 1000 متر مربع، 50 متر مربع، 10% عندما تقوق مساحتها 1000 متر مربع، 10% عندما تقوق مساحتها 1000 متر مربع، 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية 2.

المرجع نفسه، ص 75. 1

 $^{^{2}}$ المرجع نفسه، المادة 2 المرجع نفسه، المادة 2

- الإعفاءات: تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية: 1
- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة وغير مدرة لأرباح؛
 - الأراضى التي تشغلها السكك الحديدية؛
 - الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية؛
 - الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

2-1 رسم التطهير:

تعريفه: أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية سنة 1981²، وتم تعديله بموجب المادة 30 من قانون المالية لسنة 1993³، ويؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية، ويكلف قابض الضرائب المختص إقليميا بعملية تحصيل هذا الرسم 4.

- مجال تطبيق الرسم:⁵

- رسم رفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع؛
- يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.
 - 6 : يحدد مبلغ تعريفات الرسم كما يأتي: 6
 - 2000 دج على كل محل ذي استعمال سكنى؛
 - 10000 دج على كل محل ذي استعمال مهنى أو تجاري أو حرفى أو ما شابه؛
 - 18000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات؛
- 80000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ينتج كميات من النفايات تفوق نفايات الأصناف المذكورة أعلاه.

 $^{^{1}}$ المرجع نفسه، المادة 261–هـ، ص 75.

² القانون رقم 80–12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1980.

المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993، مرجع سبق ذكره. 3

 $^{^{4}}$ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 263، مرجع سبق ذكره، ص 79. 4

⁵ المرجع نفسه، المادة 263 مكرر، ص 79.

⁶ المرجع نفسه، المادة 263 مكرر 2، ص 79.

يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد أو القابلة للإسترجاع لمنشآت المعالجة 1.

- الإعفاءات: تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية².

1-3- رسم الإقامة:

- تعريفه: أعيد تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 31996 وبموجب أيضا قانون المالية لسنة 41998 وبموجب أيضا قانون المالية لسنة 41998، حيث ينشأ رسم على الإقامة لفائدة البلديات 5، ويخضع للرسم على الإقامة الأشخاص المقيمون في البلدية وليس لديهم بها سكن خاص يخضعون بموجبه للرسم العقاري 6، يتم تسديده شهريا من طرف المؤسسات الفندقية لدى قباضات الضرائب التابعة لها 7.
 - **مجال تطبيق الرسم**: يؤسس الرسم بعنوان إقامة الأشخاص بالمؤسسات الفندقية الآتية:⁸
 - الفنادق؛
 - المركبات السياحية أو القري السياحية؛
 - الشقق أو الإقامات الفندقية؛
 - الموتيلات أو مرابط المسافرين؛
 - المخيمات السياحية؛
 - المؤسسات الفندقية والإقامات الأخرى غير المذكورة أعلاه.
 - 9 التعريفات المطبقة: تطبق تعريفات الرسم على كل شخص، عن كل يوم إقامة كما يأتي: 9
 - 600 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات 5 نجوم؛
 - 500 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات 4 نجوم؛

 $^{^{1}}$ المرجع نفسه، المادة 263 مكرر 4، ص 79.

² المرجع نفسه، المادة 265، ص 79.

الأمر رقم 95–27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، مرجع سبق ذكره.

المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، مرجع سبق ذكره. 4

 $^{^{5}}$ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 266 مكرر ، مرجع سبق ذكره، ص 80

المرجع نفسه، المادة 266 مكرر 1، ص 80.

⁷ المرجع نفسه، المادة 266 مكرر 5، نفس الصفحة.

المرجع نفسه، المادة 266 مكرر 2، نفس الصفحة.

⁹ المرجع نفسه، المادة 266 مكرر 3، نفس الصفحة.

- 300 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات 3 نجوم؛
- 200 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات 2 نجوم؛
- 100 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمة واحدة.

تستفيد العائلات المقيمة في المؤسسات الفندقية غير تلك المصنفة كمؤسسات ذات 4 و 5 نجوم، من تخفيض في الرسم على الإقامة في حدود 10% بالنسبة لكل طفل متكفل به 1.

1-4- الرسم على السكن:

- تعريفه: أسس هذا الرسم بموجب المادة 70 من قانون المالية لسنة 1997، يستحق على المحلات ذات الإستعمال السكني أو المهني الموجودة في بلديات مقر الدائرة ومختلف بلديات ولايات العاصمة، عنابة قسنطينة، وهران²، وفيما بعد بموجب قانون المالية لسنة 2003 إمتد لكل بلديات مقر الدوائر الحضرية الرئيسية³، ثم إلى كل البلديات حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 .
- أساس فرض الرسم: يحدد مبلغ الرسم مركزيا ويحصل من طرف مؤسسات سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز وحسب درجة دورية الدفع ⁵.

-تعريفات الرسم:⁶

- 300 دج و 1200 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في جميع البلديات باستثناء تلك المذكورة في النقطة التالية.
- 600 دج و 2400 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر، عنابة، قسنطينة، وهران.

1-5- الرسم الصحى على اللحوم (الرسم على الذبح):

- تعريفه: أسس هذا الرسم منذ 1970⁷، وعرف عدة تعديلات أدرجت ضمن قوانين المالية، ويعرف بأنه ضريبة غير مباشرة يحصل كليا لفائدة البلديات التي تقع في إقليم المذبح البلدي الذي تتم فيه عمليات الذبح،

المرجع نفسه، المادة 266 مكرر $\,4$ ، نفس الصفحة. 1

الأمر رقم 96–31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، مرجع سبق ذكره. 2

المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، مرجع سبق ذكره. 3

 $^{^{2}}$ الأمر رقم 2 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

القانون رقم 20-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، مرجع سبق ذكره. 5

الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مرجع سبق نكره. 6

⁷ القانون 69–107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 110، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

ويدفع من قبل مالك الحيوان عند الذبح أو عند استيراد اللحم من الخارج في حالة الاستيراد وحينئذ يحصل من طرف إدارة الجمارك 1.

- **مجال تطبيق الرسم:** إن ذبح الحيوانات المبينة أدناه، يخضع للرسم لفائدة البلديات ضمن الأشكال وتبعا للكيفيات المحددة في المواد التالية: ²
 - الخيليات: الحصان، الفرس، البغل، البغلة، العير، الحمار، الآتان، والعير الفحل؛
 - الجمليات: الجمل، الناقة، والفصيل؛
 - البقريات: الثور المخصى، الثور الفحل، البقرة، العجل، العجل الصغير، والعجلة؛
 - الضأنيات: الكبش الفحل، الضأن، النعجة، الخروف، والخروف الرضيع؛
 - العنزيات: التيس، الماعز، والجدي.
- الحدث المنشئ للرسم: يكون الرسم واجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح، وإذا كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر فإن هذا الأخير مسؤولا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم 3.
- أساس حساب الرسم: إن الوزن الصافي الذي يتخذ لحساب الرسم في المذابح التي يتم وزن الحيوانات فيها قبل الذبح فقط، يحدد بتطبيق النسب المئوية الآتية على الوزن الحي: 4
 - 50% عن الضأنيات والخيليات والجمليات؛
 - 50% عن الثيران المخصية والثيران الفحول؛
 - 55% عن العجول.

يحدد الوزن الصافي الخاضع للضريبة في القرى التي لا توجد فيها مذابح أو وسائل للوزن عن طريق الأوزان المتوسطة التالية:5

- البقريات الأخرى غير العجول ... 120 كلغ؛
 - العجول ... 44 كلغ؛
 - الضأنيات والعنزيات ... 12 كلغ؛
- الخيليات الأخرى غير الحمير ... 110 كلغ؛
 - الحمير ... 30 كلغ؛

 $^{^{1}}$ عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 1

 $^{^{2}}$ قانون الضرائب غير المباشرة، المادة 446 ، مرجع سبق ذكره، ص 63 .

³ المرجع نفسه، المادة 447، ص 63.

⁴ المرجع نفسه، المادة 450، نفس الصفحة.

 $^{^{5}}$ المرجع نفسه، المادة 451، نفس الصفحة.

• الجمليات ... 110 كلغ.

- التعريفة:

الجدول رقم (2-3): تعريفة الرسم الصحي على اللحوم 2022.

تعريفة الرسم / كلغ	تعيين المنتوجات
	- اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو
10 دج	المصنعة التي مصدرها الحيوانات التالية: الخيول، الإبل،
	الماعز، الأغنام، والبقر.

المصدر: المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2022

1-6-1 الرسم الخاص على الرخص العقارية:

يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها 1 .

لا يتم إصدار الرخص العقارية إلا إذا تم دفع الرسم على الرخص العقارية وذلك بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2000 في مادته 25 المعدلة للمادة 55 من قانون المالية لسنة 2000 .

تحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبناية أو حسب عدد الأجزاء. تخضع عند تسليمها للرسم الخاص على عقود التعمير الرخص والشهادات المبينة أدناه: 4

1-6-1 رخص البناء:

الجدول رقم (2-4): تعريفات رسم رخصة البناء للبنايات ذات استعمال سكنى 2018.

التعريفة (دج / متر مربع)	المساحة المبنية (متر مربع)	النوع
150	إلى غاية 200	
300	إلى غاية 500	
200	إلى غاية 1000	بنايات ذات استعمال سكني
100	إلى غاية 5000	
70	إلى غاية 10000	
40	ما يفوق 10000	

القانون رقم 17–11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، مرجع سبق ذكره. 1

[.] الأمر رقم 08–02 المؤرخ في 24 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره. 2

[.] القانون رقم 99–11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، مرجع سبق ذكره.

القانون رقم 77-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، مرجع سبق ذكره. 4

المصدر: المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018 المصدر: المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018 الجدول رقم (2-5): تعريفات رسم رخصة البناء للبنايات في إطار الترقية العقارية 2018.

التعريفة (دج/متر مربع)	المساحة المبنية (متر مربع)	النوع
650	إلى غاية 200	
400	إلى غاية 500	
250	إلى غاية 1000	بنايات في إطار الترقية العقارية
150	إلى غاية 5000	
90	إلى غاية 10000	
50	ما يفوق 10000	

المصدر: المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018

الجدول رقم (2-6): تعريفات رسم رخصة البناء للبنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي 2018.

التعريفة (دج)	قيمة البناية (دج)	النوع
100000	إلى غاية 7000000	
120000	إلى غاية 10000000	
140000	إلى غاية 15000000	
160000	إلى غاية 20000000	
180000	إلى غاية 25000000	بنايات ذات استعمال تجاري أو
200000	إلى غاية 30000000	صناعي
220000	إلى غاية 50000000	
240000	إلى غاية 70000000	
260000	إلى غاية 100000000	
300000	ما يفوق 100000000	

المصدر: المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018

1-6-2 رخص التجزئة:

.2018 رقم ((2-7)): تعريفات رسم رخصة التجزئة

التعريفة (دج)	العدد	النوع
3000	من 2 إلى 10 قطع	
75000	من 11 إلى 50 قطعة	

105000	من 51 إلى 150 قطعة	تجزئة ذات استعمال سكني
150000	من 151 إلى 250 قطعة	
300000	ما يفوق 250 قطعة	
9000	من 2 إلى 5 قطع	تجزئة ذات استعمال تجاري أو
18000	من 6 إلى 10 قطع	صناعي
45000	ما يفوق 10 قطع	

المصدر: المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018

1-6-1 رخص الهدم: يحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم رخصة الهدم ب 300 دج للمتر المربع للمساحة المبنية (مجموع مساحات أسطح الأرضية) للبناية 1 .

1-6-1 شهادة المطابقة:

الجدول رقم (2-8): تعريفات رسم شهادة المطابقة للبنايات ذات استعمال سكني 2018.

التعريفة (دج/متر مربع)	المساحة المبنية (متر مربع)	النوع
75	إلى غاية 200	
45	إلى غاية 500	
30	إلى غاية 1000	بنايات ذات استعمال سكني
15	إلى غاية 5000	
10	إلى غاية 10000	
05	ما يفوق 10000	

المصدر: المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018

الجدول رقم (2-9): تعريفات رسم شهادة المطابقة للبنايات في إطار الترقية العقارية 2018.

التعريفة (دج/متر مربع)	المساحة المبنية (متر مربع)	النوع
100	إلى غاية 200	
60	إلى غاية 500	
40	إلى غاية 1000	بنايات في إطار الترقية العقارية

القانون رقم 17–11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، مرجع سبق ذكره. 1

الفصل الثاني: أهمية الإصلاحات الجبائية في دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر

25	إلى غاية 5000
15	إلى غاية 10000
10	ما يفوق 10000

المصدر: المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018

الجدول رقم (2-10): تعريفات رسم شهادة المطابقة للبنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي 2018.

التعريفة (دج)	قيمة البناية (دج)	النوع
12000	إلى غاية 7000000	
13000	إلى غاية 10000000	
15000	إلى غاية 15000000	بنايات ذات استعمال تجاري أو
17000	إلى غاية 20000000	صناعي
19000	إلى غاية 25000000	
21000	إلى غاية 30000000	
23000	إلى غاية 50000000	
25000	إلى غاية 70000000	
30000	إلى غاية 100000000	
40000	ما يفوق 100000000	

المصدر: المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018

-5-6-1 شهادة التقسيم: يحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم شهادة التجزئة ب3000 دج

6-6-1 شهادة التعمير: يحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم شهادة التعمير ب3000 دج 2 .

7-6-1 شهادة قابلية الاستغلال:

الجدول رقم (2-11): تعريفات رسم رخصة التجزئة 2018.

التعريفة (دج)	العدد	النوع
500	من 2 إلى 10 قطع	

القانون رقم 77-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، مرجع سبق ذكره. 1

² المرجع نفسه.

10000	من 11 إلى 50 قطعة	
15000	من 51 إلى 150 قطعة	تجزئة ذات استعمال سكني
20000	من 151 إلى 250 قطعة	
45000	ما يفوق 250 قطعة	
1500	من 2 إلى 5 قطع	تجزئة ذات استعمال تجاري أو
2500	من 6 إلى 10 قطع	صناعي
6500	ما يفوق 10 قطع	

المصدر: المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018

2- الضرائب والرسوم المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية:

1-2 الرسم على النشاط المهني:

- تعريفه: أستحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996 ، وذلك بعدما تم تجديده من خلال الإصلاح الجبائي لسنة 1992 والذي كان متمثلا في الرسم الصناعي والتجاري، والرسم على النشاط غير التجاري، وهو ضريبة على الأشخاص الطبيعيين أو المعنوبين الذين يمارسون أنشطة محددة 2.
- مجال تطبيق الضريبة: يستحق هذا الرسم على رقم أعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو للضريبة على أرباح الشركات³.
- أساس فرض الضريبة: يؤسس هذا الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم خلال السنة.
 - تستفيد من تخفيض قدره 25% مبالغ الإيرادات الناتجة من أنشطة البناء والأشغال العمومية والري.
- تستفيد من تخفيض قدره 30% مبالغ عمليات البيع بالجملة، ومبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.
- يستفيد من تخفيض قدره 50% مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة، مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالأدوية مع

[.] الأمر رقم 95–27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، مرجع سبق ذكره.

القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، مرجع سبق ذكره. 2

 $^{^{-}}$ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 217، مرجع سبق ذكره، ص $^{-}$ 67.

- استيفاء الشرطين الآتيين: أن تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، وأن يكون هامش البيع بالتجزئة يتراوح ما بين 10% و 30%.
- يستفيد من تخفيض قدره 75% مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والخالي من الرصاص والغاز أوبل ووقود غاز البترول المميع والغاز الطبيعي المضغوط¹.
 - 2 الحدث المنشئ: يتشكل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني من: 2
- بالنسبة للمبيعات من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة باستثناء بيع الماء الصالح للشرب والمبيعات المحققة في إطار الصفقات العمومية عن طريق هيئات التوزيع من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا؛
- بالنسبة للأشغال العقارية وأداء الخدمات من قبض الثمن كليا أو جزئيا باستثناء تلك المنجزة من طرف مؤسسات الترقية العقارية في الإطار الحصري لنشاطها من التسليم القانوني أو المادي من المالك إلى المستفد؛
- فيما يتعلق بالحفلات والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها يمكن أن يتكون الحدث المنشئ إن تعذر القبض من تسليم التذكرة.
- حساب الرسم: يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب 2%، ويخفض معدل الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات لأنشطة الإنتاج، وفيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري يحدد معدل الرسم ب 2% مع تخفيض بنسبة 25%، غير أن معدل الرسم على النشاط الهني يرفع إلى 3% فيا يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب 3.
 - توزيع ناتج الرسم : يتم توزيع الرسم على النشاط المهنى كما يأتى:

الجدول رقم (2-12): نسب توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني 2022.

صندوق الضمان والتضامن	الولاية	البلدية	الرسم على النشاط
للجماعات المحلية			المهني
%5	%29	%66	نسبة التوزيع

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على معطيات المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022

المرجع نفسه، المادة 219، ص 67. 1

 $^{^{2}}$ المرجع نفسه، المادة 221 مكرر، ص 51.

 $^{^{3}}$ المرجع نفسه، المادة 222، ص 69.

3- الضرائب والرسوم المحصلة نسبيا لفائدة الجماعات المحلية:

الرسم على القيمة المضافة: -1

- تعريفه: أسس بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991 بعدما تم إلغاء نظام الرسوم على رقم الأعمال الذي كان يمثل كل من الرسم الوحيد الإجمالي والرسم الوحيد الإجمالي لتأدية الخدمات، وهو يعتبر ضريبة مباشرة 1.

- مجال تطبيق الرسم: تخضع للرسم على القيمة المضافة: 2
- عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية.
- ويطبق هذا الرسم أيا كان: الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى، وشكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص.
 - عمليات الاستيراد.

- العمليات الخاضعة للرسم:

وجوبا: تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة: 3

- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون؛
 - الأشغال العقاربة؛
- المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي، من المنتوجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين؛
 - المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة؛
- التسليمات لأنفسهم: لعمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم، والأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم لأنفسهم لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم على ألا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة؛
- عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية؛

القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، مرجع سبق ذكره.

 $^{^{2}}$ قانون الرسوم على الأعمال، المادة 1 ، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2022، ص 2

 $^{^{3}}$ المرجع نفسه، المادة 2، ص، ص 4، 5.

- بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية قصد إعادة بيعها، والعمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك المشار إليها في الفقرة السابقة، وعمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وعمليات بناء العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصصة لإيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري وبيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية كما هو محدد في التشريع المعمول به؛
- المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير أدوات والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية أو الأشياء المقيدة تحت الرقمين 10-71 و 70-70 من التعريفة الجمركية وكذا التحف الفنية الأصلية والأدوات العتيقة أو الأشياء المشمولة في المجموعات المقيدة تحت الرقمين 60-99 و 70-99 من التعريفة الجمركية؛
 - العمليات المحققة في إطار ممارسة مهنة حرة؛
- الحفلات الفنية والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل؛
 - الخدمات المتعلقة بالهاتف والتلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات؛
- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة؛
 - العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين؛
 - عمليات البيع المنجزة إلكترونيا.

إختياريا: يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم أن يختاروا بناءا على تصريح منهم لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة على أن يزودوا بسلع أو خدمات:¹

- للتصدير ؛
- الشركات البترولية؛
- المكلفين بالرسم، الآخرين؛
- المؤسسات التي تتمتع بنظام مشتريات بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42.

المرجع نفسه، المادة 3، ص 5.

يخضع المعنيون وجوبا لنظام الربح الحقيقي ويمكن طلب الإختيار في أي وقت من السنة، ويجب أن ينهى الإختيار إلى علم مفتشيات الرسوم على رقم الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة ويصبح نافذا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يكتتب فيه الإختيار، ويمكن أن يشمل الإختيار كل العمليات أو جزء منها ما لم يحمل تنازل أو توقف عن النشاط يغطي الإختيار وجوبا فترة تنتهي في يوم 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدأ فيها سيران الإختيار، ويحدد الإختيار ضمنيا ما لم يحصل نقص صريح يقدم في ظرف 3 أشهر قبل انقضاء كل الفترة.

- الحدث المنشئ للرسم: يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من: 1
- بالنسبة للمبيعات: من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة، باستثناء بيع الماء الصالح للشرب والمبيعات المحققة في إطار الصفقات العمومية عن طريق هيئات التوزيع من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا؛
- بالنسبة للأشغال العقارية وأداء الخدمات من قبض الثمن كليا أو جزئيا باستثناء تلك المنجزة من طرف مؤسسات الترقية العقارية في الإطار الحصري لنشاطها من التسليم القانوني أو المادي من المالك إلى المستفيد؛
- بالنسبة للتسليمات لذات من المنقولات المصنوعة ومن الأشغال العقارية، يتكون الحدث المنشئ من التسليم؛
 - بالنسبة للواردات من إدخال البضاعة عند الجمارك والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك؛
- بالنسبة للصادرات من المنتوجات الخاضعة للضريبة من تقديمها للجمارك والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك؛
- بالنسبة للخدمات عموما يقبض الثمن جزئيا أو كليا وفيما يتعلق بالحفلات والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم إن تعذر القبض من تسليم التذكرة.

- معدلات الرسم:

- يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادى 19%؛
- يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ب 9%.
- توزيع ناتج الرسم: يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يأتى: 2
 - * بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

 $^{^{1}}$ المرجع نفسه، المادة 14، ص، ص 10، 11.

² المرجع نفسه، المادة 161، ص 39.

الجدول رقم (2-13): نسب توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل .2022

صندوق التضامن والضمان	الدولة	البلدية	الرسم على القيمة
للجماعات المحلية			المضافة
%10	%80	%10	نسبة التوزيع

المصدر: الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، جوان 2021، ص 73

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى تدفع حصة البلديات إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

* بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

الجدول رقم (2-14): نسب توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد 2022.

صندوق التضامن والضمان	الدولة	البلدية	الرسم على القيمة
للجماعات المحلية			المضافة
%15	%75	%10	نسبة التوزيع

المصدر: الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، مرجع سبق ذكره، ص 73

توزع الحصة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات الحدودية التابعة لنفس الولاية وتوزع بالتساوى.

3-2- الضريبة على الأملاك:

- تعريفها: تأسست بموجب قانون المالية لسنة 1993 1 وتم إقرارها بموجب قانون المالية لسنة 1994 2، وهي الضريبة المباشرة الوحيدة المخصصة جزئيا لصالح الجماعات المحلية والدولة 3.

المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 19 جانفي 1993، مرجع سبق ذكره.

²¹ المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، مرجع سبق ذكره.

³ لخضر عيرات، مكانة الضرائب والرسوم ضمن ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستر (غير نشورة)، تخصص نقود مالية والبنوك، جامعة الأغواط، 2010، ص 77.

- $^{-}$ مجال التطبيق: يخضع للضرببة على الثروة: 1
- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر؛
 - الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ولا يحوزون أملاكا بحسب عناصر مستوى معيشتهم؛

تقدر شروط الخضوع في الأول من شهر جانفي من السنة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الأوليتين.

- وعاء الضريبة: يتشكل وعاء الضريبة على الثروة من القيمة الصافية في أول جانفي من كل سنة لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص المذكورون في المادة -274 و 2.

تخضع المرأة المتزوجة للضريبة بصفة منفردة على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي تتشكل منها أملاكها، أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في المادة 274-3، يتشكل وعاء الضريبة على الثروة من قيمة عناصر المستوى المعيشي².

تخضع وجوبا لإجراءات التصريح عناصر الأملاك التالية:3

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية؛
 - الحقوق العينية العقارية؛
- الأموال المنقولة مثل: السيارات الخاصة التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سنتيمتر مكعب بنزين و للأموال المنقولة مثل: السيارات الخاصة التي تفوق سعتها 250 سنتيمتر مكعب، واليخوت وسفن النزهة، طائرات النزهة، خيول السباق، والتحف واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500000 دج.
 - حساب الضريبة: تحدد نسبة الضريبة على الثروة حسب السلم التصاعدي الآتى:

الجدول رقم (2-15): نسب حساب الضريبة على الأملاك 2022.

النسبة	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
%0	يقل عن 1000000000 دج

 $^{^{1}}$ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 274 ، مرجع سبق ذكره، ص 83 .

² المرجع نفسه، المادة 275، ص 83.

³ المرجع نفسه، المادة 276، ص 83.

%0.15	من 1000000000 دج إلى 1500000000 دج
%0.25	من 150000001 دج إلى 250000000 دج
%0.35	من 250000001 دج إلى 350000000 دج
%0.5	من 350000001 دج إلى 4500000001 دج
%1	ما يفوق 450000000 دج

المصدر: المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022

- نسب توزيع حاصل الضريبة: يتم توزيع الضريبة على الثروة كما يأتي:

الجدول رقم (2-16): نسب توزيع حاصل الضريبة على الأملاك 2022.

الدولة	البلديات	الضريبة على الأملاك
%70	%30	نسب التوزيع

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معطيات المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022

3-3- الضرببة الجزافية الوحيدة:

- تعريفه: تأسست هذه الضريبة بموجب المادة 2 من قانون المالية لسنة 2007 ، وجاءت هذه الضريبة تعويضا لنظام الدفع الجزافي للضريبة على الدخل في النظام السابق 2، وهي تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني 3.
- مجال تطبيق الضريبة: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا وكذا التعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 8000000 دج ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تحديد الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام، ويتم تحديد هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات، ويظل هذا النظام قابلا للتطبيق كذلك بالنسبة للسنة الموالية 4.

- معدلات الضريبة: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:

القانون رقم 60-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، مرجع سبق ذكره. 1

² عائشة بوشيخي، هادر ديلمي وآخرون، مصادر الجباية المحلية وسبل تفعيلها، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 2، 2012، ص 39.

 $^{^{3}}$ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282 مكرر، مرجع سبق ذكره، ص 3

⁴ المرجع نفسه، المادة 282 مكرر 1، ص 87.

- 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛
 - 12% بالنسبة للنشاطات الأخرى.
- نسب توزيع حاصل الضريبة: يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي: 1

الجدول رقم (2-17): نسب توزيع حاصل الضريبة الجزافية الوحيدة 2022.

الصندوق	الولاية	غرف	الغرفة	غرف	الدولة	البلديات	الضريبة الجزافية
المشترك		الصناعة	الوطنية	التجارة			الوحيدة
للجماعات		التقليدية	للصناعة	والصناعة			
المحلية		والمهن	التقليدية				
%5	%5	%0.24	%0.01	%0.5	%49	%40.25	نسب التوزيع

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معطيات المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المصادر: من إعداد الطالبين بناءا

3- 4- الضريبة على المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية:

- تعربفها: ²

- تدرج المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن العقد العقارية المبرمة بين أطراف من غير الفروع من الدرجة الأولى في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف المداخيل العقارية؛
- تدرج كذلك في صنف الربوع العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.
- أساس فرض الضريبة: يتكون الأساس المعتمد في العقد العقارية من القيمة الإيجارية المحددة استنادا إلى السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم³.
 - الدخل الخاضع للضريبة: الدخل الخاضع للضريبة يساوي المبلغ الإجمالي للإيجار 4.

المرجع نفسه، المادة 282 مكرر 5، ص، ص 87، 88. 1

² المرجع نفسه، المادة 42، ص 17.

³ المرجع نفسه، المادة 42، ص 17.

⁴ المرجع نفسه، المادة 43، ص 17.

- نسب توزيع حاصل الضريبة: يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية كما يلي: 1 الجدول رقم (2-18): نسب توزيع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية 2022.

الدولة	البلدية التي يقع فيها العقار	الضريبة على الدخل الإجمالي
		صنف الريوع العقارية
%50	%50	نسب توزيع الضريبة

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معطيات المادة 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022

3-5- قسيمة السيارات:

- تعريفها: أسست هذه الضريبة على السيارات المرقمة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1996²، يقع عبء هذه القسيمة على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارة الخاضعة للقسيمة³.
- تعريفات القسيمة: تحدد تعريفة القسيمة السنوية ابتداء من سنة وضعها للسير، وذلك وفقا للجدول المبين أدناه: 4

الجدول رقم (2-19): تعريفات قسيمة السيارات النفعية وسيارات نقل المسافرين 2022.

ة (دج)	مبلغ القسيم	
السيارات التي يزيد عمرها عن	السيارات التي لا يزيد عمرها عن	تعيين السيارات
5 سنوات	5 سنوات	
		السيارات النفعية المخصصة للاستغلال:
3000	6000	* حتى 2.5 طن (باستثناء السيارات
		المهيأة كسيارات نفعية).
5000	12000	* أكثر من 2.5 حتى 5.5 طن.
8000	18000	* أكثر من 5.5 طن.
		سيارات نقل المسافرين:

المرجع نفسه، المادة 42 مكرر، ص 17. 1

² الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، مرجع سبق ذكره.

 $^{^{3}}$ قانون الطابع، المادة 299 ، المديرية العامة للضرائب، وزراة المالية، 2022 ، ص 3

⁴ المرجع نفسه، المادة 300، ص 45.

3000	5000	* السيارات المهيأة لنقل الأشخاص أقل
		من 9 مقاعد.
4000	8000	* الحافلات من 9 إلى 27 مقعد.
6000	12000	* الحافلات من 28 إلى 61 مقعد.
9000	18000	* الحافلات أكثر من 62 مقعد.

المصدر: قانون الطابع، المادة 300، المديرية العامة للضرائب، وزراة المالية، 2022، ص 45.

الجدول رقم (2-2): تعريفات قسيمة السيارات السياحية والسيارات المهيأة كسيارات نفعية ذات قوة 2022.

مبلغ القسيمة (دج)			تعيين السيارات	
سيارات يزيد عمرها	سيارات يزيد عمرها	سيارات يتراوح	سيارات يقل عمرها	سيارات سياحية
عن 10 سنوات	عن 6 سنوات إلى	عمرها بين 3	عن 3 سنوات	وسيارات مهيأة
	10 سنوات	سنوات و 6 سنوات		كسيارات نفعية ذات
				قوة.
500	1000	1500	2000	* حتى 6 أحصنة
				بخارية
1500	2000	3000	4000	* من 7 إلى 9
				أحصنة بخارية
3000	4000	6000	10000	* من 10 أحصنة
				بخارية فأكثر

المصدر: قانون الطابع، المادة 300، مرجع سبق ذكره.

الجدول رقم (2-21): نسب توزيع حاصل قسيمة السيارات 2022.

الدولة	صندوق التضامن	الصندوق الوطني للطرقات	قسيمة السيارات
	والضمان للجماعات	والطرق السريعة	
	المحلية		

⁻ نسب توزيع حاصل تعريفة القسيمة: يوزع حاصل تعريفة القسيمة كالآتي: 1

 $^{^{1}}$ المرجع نفسه، المادة 309، ص 46.

%50	%30	%20	نسب التوزيع
-----	-----	-----	-------------

المصدر: قانون الطابع، المادة 309، مرجع سبق ذكره.

ثانيا: إيرادات ونواتج الأملاك:

وهي الإيرادات التي تنتج عن استعمال أو استغلال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو ما تتحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير، ويمكن أن نذكر أهم الإيرادات المتمثلة في: 1

- إيجار العقارات؛
- حقوق الطرقات؛
- إمتيازات المقابر؛
- أتاوى شغل الأملاك العامة للبلديات؛
 - موارد أخرى.

ثالثا: إيرادات الاستغلال المالى:

تتمثل نواتج الاستغلال المالي في كل الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية، تتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية، وتتكون هذه الإيرادات من: 2

- حقوق الوزن والقياس والكيل؛
 - حقوق الزيارة والدمغ؛
 - أتاوى تبعية الذبيحة؛
 - إسترجاع نفقات التطهير ؟
- حاصل المستودع العام للمحجوزات؛
- حقوق التخزين في مستودع الجمارك؛
 - الرسوم الجنائزية.

رابعا: التمويل الذاتي:

¹ نور الدين يوسفي، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية في الجزائر، مذكرة ماجستر، تخصص إقتصاديات المالية والبنوك، جامعة بومرداس، 2009–2010، ص 69.

² المرجع نفسه، ص 69.

وفقا للمادتين 161 و 136 من قانون البلدية والولاية على التوالي، فإنه يتعين على كل من البلدية والولاية ضمان ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله لقسم التجهيز والاستثمار، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة دمتها، ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10% و 20%، وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة فيما يلى:

- مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية؛
 - الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للبلديات)؛
 - الضرائب المباشرة (بالنسبة للولايات)؛

وتستعمل الأموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بصيانة المنشأة الاقتصادية والاجتماعية وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي، والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية¹.

المبحث الثاني: الإصلاحات الجبائية من أجل ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر

بما أن أغلبية الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر تتشكل من الموارد الجبائية، فإنه ومن أجل تعزيزها والرفع من حصيلتها وتثمينها، وزيادة التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية قامت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات الجبائية مست العديد من النقاط وشملت مكامن لم يسبق استغلالها من قبل، وهذا بهدف إيجاد الحلول الفعالة لمختلف المشاكل التي تعاني منها مالية الجماعات المحلية وتوسيع مداخيلها من أجل ضمان التمويل اللازم لمختلف مشاريع التنمية المحلية المستدامة.

المطلب الأول: الإصلاحات في مجال الرفع من الموارد الضريبية للجماعات المحلية

 2 يمكن تلخيص الإجراءات المتخذة في مجال تحصيل الضريبة في ثلاث نقاط رئيسية:

1- الإحصاء الضريبي:

يتجلى دور السلطات المحلية في هذا الصدد بإعطاء صلاحيات الإحصاء الجبائي لأعوان من الإدراة الجبائية ويمس الملكيات المبنية وغير المبنية والأراضي الزراعية ومصادر أخرى للإيرادات، حيث أنه منذ 1994 تم إخضاع الأراضي الزراعية للرسم العقاري على الملكيات غير المبنية.

تحرص الإدارة الجبائية على إحصاء كافة المكلفين المقيمين في إقليم البلدية والتأكد من إيداع الملفات الجبائية³.

 $^{^{1}}$ نور الدين يوسفي، نفس المرجع السابق، ص 58

² Circulaire interministérielle, la collecte de l'impôt, le 09 Aout 1996.

³ Journée national, **L'amélioration du recouvrement de l'impôt**, rapport du 4 ème commission.

2- حياية المعلومة الضربيية:

تحتفظ الجماعات المحلية بمجموعة من المعلومات التي تهم الوعاء الضريبي، فتلك المعلومات تدعم بها مصالح إدارة الضرائب من خلال تبليغ دوري يحتوي على: 1

- رخص البناء؛
- كشوفات الوفايات المتعلقة بمتابعة حقوق الميراث؛
- قوائم مربى المواشى مع تحديد عدد المواشى ووعاء الضريبة على الدخل الإجمالي؛
 - قائمة الفلاحين مع تحديد المساحات المزروعة والربوع؛
 - قائمة الملتزمين في السوق مع تحديد مبلغ المناقصة.

3- تحصيل الضريبة بالإكراه:

يتطلب هذا الإجراء تدخل السلطات المحلية من خلال توفير الأمن لأعوان المتابعة الجبائية، يتجلى ذلك في تدعيم البلدية بجهاز أمني تمثل في الحرس البلدي مخول لهم التدخل بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة جباية الضريبة بإكراه².

كما تم إدراج إصلاحات أخرى ضمن قوانين المالية تمثلت في: 3

- تخصيص 50% من الضريبة على الناتج الخام IRG الخاص بالمداخيل الإيجارية لصالح البلديات؛
 - الزيادة في الرسم الخاص المتعلق برخص العقار ولا سيما على مستوى التجمعات الكبرى؛
- توسيع رسم الإقامة على كافة البلديات مع الزيادة في التعريفة بصفة متزنة حسب تصنيف مراكز الإيواء المعندة؛
- الزيادة في الضريبة المستحقة للدولة، الولاية أو البلدية بعنوان البناء في الأملاك العمومية بناءا على ترخيص الطرقات لصالح الأشخاص المعنوبين أو الطبيعيين الخاضع للقانون العام أو الخاص؛
 - تخصيص 50% من الضريبة الجزافية الوحيدة لفائدة الجماعات المحلية؛
 - تخصيص أقساط من الرسوم البيئية المخصصة للدولة لصالح البلديات.

المطلب الثاني: الإصلاحات في مجال تثمين الأملاك الخاصة بالجماعات المحلية

2..........

¹ Circulaire interministérielle, op-cit .

² Circulaire interministérielle, **Amélioration des ressources des collectivités locales**, n 26, le 11 Mai 1994.

³ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تاريخ التحميل 16:30 / https://www.interieur.gov.dz ، 2022/04/28

إن المداخيل الناتجة عن الخدمات التي تكون موضوع إتاوات للدفع من طرف المستفيدين منها تعتبر إيرادات تسيير فرضت على البلديات تحيينها بمداولة المجلس الشعبي البلدي التي تعتبر عاملا أساسيا للتمويل المحلي، حيث أوجبت على البلديات ترتيبها واستغلالها أحسن استغلال عن طريق تثمين الإيرادات التالية: أولا: نواتج الإستغلال والأملاك: تسمح الأملاك البلدية بزيادة إيرادات البلديات، وعليه أوجبت الحكومة على البلديات إحصاء وصيانة الأملاك دائما وذلك من خلال تحيين دفتر المحتويات بهدف تثمينها والرفع من مداخيلها، وفي هذا الإطار فرضت على الجماعات المحلية القيام ب:

- ضبط أسعار إيجار المحلات ذات الاستعمال السكني بالاعتماد على مؤشرات دواوين الترقية والتسيير العقاري؛
- توثيق عقود الإيجار وتحديد الحقوق والواجبات، وتسوية الساكنين غير الشرعيين بعقود إيجار منتظمة وقانونية للسماح للبلديات بتطبيق الأحكام المتعلقة بالفسخ خاصة في حال الإيجار من الباطن؛
 - تفضيل مبدأ المزايدة لمنح الأملاك المنتجة للمداخيل خاصة منها الأسواق والمذابح؛
 - اعتماد رخص في شكل اتفاق عند كل استعمال مؤقت للدومين البلدي العمومي؟
- إعذار الهيئات التي ألحقت أضرارا بالطريق العام أو ملحقاته ولم تباشر بإعادة الطريق إلى حالته من جراء ما أتلفته الأشغال التي قامت بها، في حالة الامتناع يحب على البلديات القيام بإصلاحها وإعداد سند تحصيل إجباري ضدها؛
- استخدام المزايدة التي تخضع لقواعد محددة تسمح بمضاعفة العروض والتي تحدد مصالح أملاك الدولة سعرها الافتتاحى؛
- إشراك أمين الخزينة البلدي في البحث عن طرق التثمين بالفعل، فإن المؤشرات المعيارية للتقييم الدوري لممتلكات البلدية المتعلقة بالبيع والتأجير والمزايدة ينبغي أن تكون متاحة له لتمكينه من إدارة شؤون البلدية بشكل أفضل؛
- حقوق الطرق حيث يمكن للبلديات جمع الإتاوات بمناسبة إصدار رخص البناء وإصلاح المباني على طول الطريق الحضري؛
- حقوق التوقف وهي تتمثل في الإتاوات التي تجمعها البلديات عن شغل الطرق العمومية (معروضات التجار، شرف المقاهى، الأكشاك ومواقف السيارات)؛

66

¹ معمر حمدي، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية – بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات –، مجلة الإقتصاد والمالية، المجلد 4، العدد 2، 2018، ص 90.

• حقوق الإمكان والتوقف في القاعات والمعارض والأسواق، حيث تحدد التعريفات على أساس مساحة الأراضي المشغولة التابعة للبلدية، وكذا المنتجات المعروضة للبيع وطبيعتها ونوعيتها.

ثانيا: النواتج المالية: يجب أن تعرف هذه النواتج تطبيقا صارما عند رفع نسبها، وتتمثل في الأرباح الناتجة عن الوكالات والوكالات العقارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا تسديد القروض المحتملة المقدمة للبلديات لفائدة الغير.

المطلب الثالث: الإصلاحات في مجال التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية

تمثلت الإصلاحات في هذا المجال بإلغاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية تطبيقاً لأحكام المواد من 176 و 212 للقانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية وكذا أحكام المواد من 176 إلى 179 من القانون رقم 1–10 المؤرخ في 21 فيغري 2012 المتعلق بالولاية وهو الذي تم إنشاؤه في بموجب المرسوم التنفيذي رقم 73–134 المؤرخ في 90 أوت 1973 بهدف تحقيق التنمية المحلية وتعبئة الموارد المحلية وتغطية عجز ميزانية البلديات سنويا 2 ، وتم تعويضه بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 110–11 لـ 24 مارس 1100 المحلية وإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها 110

المطلب الرابع: أهمية الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية

لقد كان للإصلاحات الجذرية والعميقة التي تبنتها الجزائر في مجال إصلاح الجبائي على المستوى المحلي دورا مهما في إعادة الاعتبار للموارد الذاتية للجماعات المحلية وبناء أنظمة ضريبية فعالة، وترشيد نفقاتها بما يضمن لها فرص وإمكانيات الوصول إلى تحقيق الاستقلال المالي والاستجابة لشروط ومقتضيات اللامركزية⁵، وتمويل التنمية المحلية المستدامة.

فقد مكنت هذه الإصلاحات من مواجهة التحديات المختلفة التي أفرزتها العولمة، حيث سمحت بمراجعة تطوير نمط التسيير السائد من خلال إدخال آليات أكثر مرونة واستجابة للانتقال إلى الحكم المحلي بأوسع

[.] $\frac{1}{1}$ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، تاريخ التحميل $\frac{1}{1}$ 16:35 الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، تاريخ التحميل $\frac{1}{1}$

² بسمة عولمي، **تقييم الجباية المحلية في الجزائر**، مقال منشور بجامعة العلوم الإنسانية، جامعة سكيكدة، ص 298.

[.] $\frac{16:40}{2022/04/29}$ من الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، تاريخ التحميل $\frac{16:40}{2022/04/29}$ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، تاريخ التحميل $\frac{16:40}{2022/04/29}$

⁴ معمر حمدي، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية – بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات –، مرجع سبق ذكره، ص 87.

⁵ شهيناز صبحي وآخرون، جهود الجزائر في معالجة العجز المالي للجماعات المحلية بين ضرورة ترشيد النفقات وخلق موارد مالية جديدة، الملتقى الدولي: "سبل دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية بين الواقع والمأمول"، جامعة حمة لخضر الوادى، 6-7 نوفمبر 2021، ص 14.

مضامينه، والذي يشارك فيه كل الفاعلين من المنظمات غير الحكومية إلى القطاع الخاص إلى دور أكبر وأوسع للمجالس المحلية، إلى مشاركة المواطنين وهيئات المجتمع المدني، وذلك من خلال تفعيل مبدأ الشراكة تجسيدا للحوكمة الرشيدة.

حيث وبعد أن أقر قانون البلدية في سنة 2008 إعادة النظر في الهياكل المحلية وإنشاء قطاعات حضرية كلما تجاوز عدد السكان 200 ألف نسمة لتهيئة المحيط المعيشي للمواطن، وبوصف البلدية الكيان القاعدي الرئيسي لتحصيل الموارد الجبائية المالية التي تدعم التنمية المحلية، أصبحت البلدية هي الجهة الرئيسية المسؤولة عن مواردها المالية، كما سمح قانون المالية التكميلي لسنة 2008 بالرفع من الموارد الذاتية للجماعات المحلية وخصوصا البلديات من خلال تخصيص 50% من الضريبة على الناتج الخام الخاص بالمداخيل الإيجارية لصالح البلديات، والزيادة في الرسم الخاص المتعلق برخص العقار، وتخصيص أقسام من الرسوم البيئية المخصصة للدولة لصالح البلديات.

كما كان لإصلاحات 2011 الخاصة بقانون البلدية دورا كبيرا في منح الاستقلالية للبلديات في تدبير الشأن المحلي بالاعتماد على التمويل الذاتي (المداخيل التي يحصلها القابض البلدي)، حيث مكن تحصيل الضرائب على مستوى البلدية من الرفع من مردوديتها المالية¹.

مكنت أيضا الإصلاحات الجبائية على المستوى المحلي الجماعات المحلية من تثمين نواتج الاستغلال والأملاك الخاصة بها والرفع من مداخيلها من خلال إحصاء وصيانة هذه الأملاك، وضبط أسعار إيجار المحلات، وتفضيل مبدأ المزايدة لمنح الأملاك المنتجة، جمع حقوق الطرق،...إلخ.

كما سمحت أيضا الإصلاحات الجبائية بتعزيز التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية من خلال إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بدلا من الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي فشل في تأدية المهام المنوطة به، حيث يعتبر هذا الإصلاح مها في مجال تعزيز إجراءات التضامن والتكافل ما بين الجماعات المحلية، ولاسيا في اتجاه البلديات الأكثر حرمانا من الناحية المالية، حيث ونظرا للتفاوتات المالية ما بين الجماعات المحلية أصبح للبلديات التي لها موارد مالية مهمة وخاصة تلك المتأتية من الضريبة أن تساعد بها البلديات التي تعاني من عجز في الموارد المالية².

سربح عسه على المحلية . ومن المحلية المحلية في الجزائر من أجل دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي السارة بوسعيود، عبد الحميد بوشرمة، إصلاح المالية المحلية في الجزائر من أجل دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية بين الواقع والمأمول"، جامعة الشهيد لخضر حمة، الوادي، ص، ص 11، 12.

¹ المرجع نفسه، ص 8.

خلاصة:

من خلال دراستنا لهذا الفصل لاحظنا أن الموارد الذاتية للجماعات المحلية يغلب عليها الطابع الجبائي والذي يشكل أكثر من 90% من مداخيلها، حيث تم تقسيم الموارد الجبائية إلى ضرائب ورسوم محصلة لفائدة البلدية دون سواها، وضرائب ورسوم محصلة لفائدة الجماعات المحلية كليا، وضرائب ورسوم محصلة نسبيا لفائدة الجماعات المحلية، بالإضافة إلى موارد أخرى غير جبائية تمثلت في نواتج الأملاك، إيرادات الإستغلال المالي، والتمويل الذاتي تساهم بنسبة ضئيلة في مداخيل الجماعات المحلية.

ومن أجل زيادة مداخيل الموارد الذاتية للجماعات المحلية قامت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات الجبائية شملت مجال الرفع من الموارد الضريبية عبر مجموعة من الإجراءات تمثلت في زيادة نسب توزيع الضريبة وزيادة الضرائب المخصصة لصالح الجماعات المحلية، ومجال تثمين أملاك البلدية عبر إحصائها واستغلالها أحسن استغلال، كما شملت أيضا مجال التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية عبر إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والذي خلف سلفه الصندوق المشترك للجماعات المحلية. وتبدو هذه الإصلاحات ذات أهمية نسبية من الناحية النظرية وذلك من خلال إمكانيتها في الرفع من الموارد الذاتية للجماعات المحلية بشكل عام.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية

المبحث الأول: تقديم بلدية زيامة منصورية

المبحث الثاني: دراسة وتحليل تطور حصيلة الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021

المبحث الثالث: دراسة وتفسير نسبة التغير في حصيلة الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021

تمهيد:

بعد الانتهاء من الجانب النظري للبحث، والذي تناولنا فيه مختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع المدروس وكان ذلك وفق فصلين، حيث تطرقنا في الأول لمختلف الإصلاحات الجبائية التي عرفتها الجزائر في المجال التشريع الضريبي وفي مجال إصلاح الإدارة الضريبية، وفي الثاني حاولنا إبراز أهمية هذه الإصلاحات في دعم وترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية.

وحتى يتم إسقاط الجانب النظري على أرض الواقع ارتأينا من خلال هذا الفصل الثالث والذي يمثل الجانب التطبيقي إجراء دراسة ميدانية في بلدية زيامة منصورية من أجل فهم الموضوع بشكل أكثر واقعية واستخلاص دور الإصلاحات الجبائية في ترقية وتطور حصيلة الموارد الذاتية من خلال الأرقام الحقيقة والإحصائيات بعيدا عن التقديرات.

فمن خلال دراستنا التطبيقية سنقوم بتقديم البلدية محل الدراسة "زيامة منصورية" خلال المبحث الأول، ثم سنقوم بدراسة وتحليل تطور حصيلة الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 خلال المبحث الثاني، وأخيرا في المبحث الثالث سنقوم بدراسة وتحليل وتفسير نسبة التغير في حصيلة الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.

المبحث الأول: تقديم بلدية زيامة منصورية؛

المبحث الثاني: دراسة وتحليل تطور حصيلة الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021؛

المبحث الثالث: دراسة وتفسير نسبة التغير في حصيلة الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.

المبحث الأول: تقديم بلدية زيامة منصورية

سنقوم في هذا المبحث بتقديم بلدية زيامة منصورية بشكل عام، وذلك عبر عرض نشأتها وتعريفها، وأهم المهام التي تقع على عاتقها، بالإضافة إلى عرض الهيكل التنظيمي الخاص بها.

المطلب الأول: نشأة وتعريف بلدية زيامة منصورية

تعتبر بلدية زيامة منصورية أو شوبا منسيبيوم إحدى أهم المحطات الرومانية على الساحل الجزائري التي agust الملقب CESAR LECIUS الملقب عهد الإمبراطور CESAR LECIUS الملقب عماد والذي ويقال أن اسم المنصورية أطلق على المدينة نسبة إلى المنصور ابن الناصر السادس أحد أمراء بني حماد والذي تولى الإمارة من سنة 1088 إلى 1105، ولم يبقى منها إلا آثار قليلة جدا شاهدة على حضارتها التي انطمست معالمها بسبب الحروب والزلازل التي ضربت المنطقة.

أما إداريا فتعود نشأة بلدية زيامة منصورية لتاريخ الفاتح من جويلية عام 1948، وتقع أقصى غرب ولاية جيجل على بعد 42 كلم، وتعد إحدى الدوائر التابعة للولاية حيث تتربع على مساحة قدرها 102.31 كم مربع، يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط، وجنوبا بلدية إراقن سويسي، ومن الشرق بلدية سلمى بن زيادة و بلدية العوانة، ومن الغرب بلدية ملبو ولاية بجاية، تقدر كثافتها السكانية حسب إحصائيات سنة 2008 ب 12425 نسمة، من أهم المؤسسات المنتجة والصناعية التي تتميز بها البلدية ميناء الصيد البحري ومحطة لتوليد الكهرباء، محجرة بمنطقة جبل مراده، إضافة إلى بعض المستثمرات الفلاحية الفردية خاصة بزراعة الطماطم، البطاطا والفلفل، ... الخ.

المطلب الثاني: مهام بلدية زيامة منصورية

تتمثل مهام البلدية في تحسين الخدمة العامة وتلبية حاجات المواطنين، ومن بين هذه المهام ما يلي:

- إصدار مختلف الوثائق الإدارية (شهادات الميلاد، شهادة عائلية، عقود الزواج،...إلخ) وكذلك المصادقة على عدد منها؛
- تقديم المساعدات لبعض الفئات الإجتماعية الخاصة (المحتاجين، المعوقين، ضحايا الإرهاب، ...إلخ)؛
- الإهتمام بالبيئة والمحيط من خلال تنظيف الشوارع وتزيينها وترميم الطرقات وصيانة المباني والسهر
 على العمارات، وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية؛
 - إنشاء المشاريع وتشجيع الاستثمارات؛
 - إتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية؛

- القضاء على الحيوانات والمؤديات والمضرات؛
- السهر على سلامة الموارد الإستهلاكية المعروضة للبيع؛
- تبادر البلدية بكل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الإجتماعية المحرومة ومساعدتها لاسيما في مجالات الصحة، الشغل والسكن؛
 - المحافظة على المواقع الطبيعة والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية؛
- تختص البلدية بإنجاز مراكز صحية وقاعات علاج وصيانتها وكذلك المراكز الثقافية والأجهزة المكلفة
 بالشبيبة والرباضة والترفيه؛
 - توزيع المياه الصالحة للشرب؛
 - صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضربة؛
- تحصيل إيرادات البلدية المتمثلة في الموارد الجبائية والرسوم ومداخيل ممتلكات البلدية والإعانات والقروض.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبلدية زيامة منصورية


يتمثل الهيكل التنظيمي لبلدية زيامة منصورية في مجموعة من المصالح الإدارية والتي تشمل على:

- الأمانة العامة: تعتبر الأمانة العامة الخلية الأساسية للبلدية حيث بواسطتها تتم كل التعاملات اليومية بين البلدية والمواطنين ويتفرع منها مكتب الوثائق والأرشيف ومصالح أخرى هي:
- * مكتب الوثائق والأرشيف: يتولى المكتب مسؤولية المحافظة على الوثائق الإدارية بمختلف أنواعها وصيانتها؟
- * مصلحة المالية والمستخدمين: تقوم هذه المصلحة بمتابعة الإيرادات والنفقات بقسمي التسيير والتجهيز، كما تقوم بتسيير كل الأعمال الخاصة بالموظفين ومتابعتهم في الميادين الخاصة بالعمل من يوم التوظيف إلى يوم التقاعد ويندرج تحت هذه المصلحة ثلاث مكاتب هي: مكتب الميزانيات، مكتب تسيير المستخدمين، ومكتب الممتلكات؛
- * مصلحة التنظيم والشؤون العامة: تقوم هذه المصلحة بإحصاء كل المرافق التابعة للبلدية من مطاعم وجمعيات، كما تتكفل بتسجيل المواليد الجديدة والتصريح بالوفيات وإتمام عقود الزواج، ويندرج تحت هذه المصلحة ثلاث مكاتب وهي: مكتب الحالة المدنية، مكتب الإنتخابات والسكان، مكتب التنظيم، ومكتب المنازعات؛

^{*} مصلحة الشؤون الإجتماعية والثقافية: تهتم هذه المصلحة بكل ما هو إجتماعي، منها الأشخاص المسنين وذوي الحقوق، كما تشرف البلدية من خلال هذه المصالح على النشاطات الثقافية والترفيهية والرياضية، ويندرج تحت هذه المصلحة مكتبين هما: مكتب الشؤون الإجتماعية، ومكتب الثقافة والرياضة؛

^{*} مصلحة البناء والتعمير: تقوم هذه المصلحة بعدة خدمات كإعداد وتنفيذ وسائل ورخص البناء والهدم ومتابعة البنايات اللاشرعية وإبرام الصفقات وتنظيم المناقصات، وتتفرع هذه المصلحة إلى ثلاثة مكاتب هي: مكتب التعمير والبناء، مكتب الدراسات والمتابعة، ومكتب الصفقات العمومية.

الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي الخاص ببلدية زيامة منصورية



المصدر: الوثائق الداخلية لبلدية زبامة منصورية

المبحث الثاني: دراسة وتحليل تطور حصيلة الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021

من خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة وتحليل تطور حصيلة الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021، وذلك عبر تحليل حصيلة كل نوع من الموارد الذاتية والمتمثلة في الموارد الجبائية، إيرادات ونواتج الأملاك، إيرادات الاستغلال المالي، و إيرادات التمويل الذاتي، وتمثيلها بيانيا.

المطلب الأول: دراسة وتحليل تطور حصيلة الموارد الجبائية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021

سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة وتحليل حصيلة الموارد الجبائية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021، وذلك عبر استعراض تطور الحصيلة الجبائية، تمثيلها بأعمدة بيانية، ثم تحليل النتائج. أولا: تطور حصيلة الموارد الجبائية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

بالاعتماد على معطيات وإحصائيات بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 التي تحصلنا عليها خلال فترة دراسة الحالة، يمكن تتبع تطور الموارد الجبائية للبلدية في الجدول التالي:

الجدول رقم (1-3): تطور حصيلة الموارد الجبائية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.

2016	2015	2014	2013	2012	السنوات
1182199.26	557514.00	458727.00	218015.00	715555.31	الرسم
دع	د٤	دج	دج	دع	العقاري
167250.00					رسم
دج					الإقامة
806375.00	264900.00	345750.00	647000.00	796995.00	الرسم
دج	دج	دج	دج	دج	على
					الرخص
750					رسم
دج					الإعلانات

91000.00	87000.00	115000.00	84000	79500	حقوق
دج	دج	دج	دج	دج	الحفلات
6069434.26	8397626.10	8367590.21	7567038.63	6995106.21	الرسم
دج	دج	دج	دج	دع	على
					النشاط
					المهني
				1620.00	الدفع
				دج	الجزافي
276084.62	399768.31	1357921.60	322801.30	374943.00	الرسىم
دج	دج	دج	دج	دج	على
					القيمة
					المضافة
3706539.31	4048894.42	2467724.00	2084986.10	2255987.49	الضريبة
دع	دج	دج	دج	دج	الجزافية
					الوحيدة
446888.23	436793.91	419819.50	468747.50	467562.50	المداخيل
دع	دج	دج	دج	دج	العقارية
					رسم
					التلوث
12773520.6	14192496.	13532532.	11392588.	11687269.	المجموع
8 دج	74 دج	31 دج	53 دج	51 دج	
2021	2020	2019	2018	2017	السنوات
2065626.00	630695.00	647372.00	99162.00	1184527.00	الرسم
دج	د٤	رخ	رخ	دخ	العقاري
455900.00	610200.00	546809.00	86100.00		رسم
دج	دج	دج	دج		التطهير
	168510.00		50125.00	86375.00	رسم
	دج		دج	دج	الإقامة


1264896.50	1083129.45	918624.00	1971068.75	638000.00	الرسم
دج	دج	دج	دج	دج	على
					الرخص
					را
					الإعلانات
35500.00	124200.00	64000.00	98000.00	91500.00	حقوق
دج	دج	دج	دج	دج	الحفلات
8866133.41	9514300.12	9999056.78	9782436.93	11185694.5	الرسم
دج	دج	دج	دج	5 دج	على
					النشاط
					المهني
					الدفع
					الجزافي
207366.12	146406.50	255336.10	358119.69	504659.87	الرسم
دج	دج	دج	دج	دج	على
					القيمة
					المضافة
2651285.28	2064339.66	4687078.77	5231911.88	4387515.58	الضريبة
دج	دج	دج	دج	دج	الجزافية
					الوحيدة
594994.00	381382.50	528432.00	444282.50	554611.00	المداخيل
دج	دج	دج	دج	دج	العقارية
91800.00					رسم
دج					التلوث
16233501.3	14723163.	17646708.	18121206.	18632883	المجموع
1 دج	23 دج	65 دج	75 دج	دج	

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على إحصائيات بلدية زيامة منصورية

ثانيا: التمثيل البياني لتطور حصيلة الموارد الجبائية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (1-1)، يمكن تمثيل تطور حصيلة الموارد الجبائية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 بالشكل التالى:

الشكل رقم (2-3): أعمدة بيانية تمثل تطور حصيلة الموارد الجبائية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012.



المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على إحصائيات متحصل عليها من بلدية زيامة منصورية ثالثا: تحليل تطور حصيلة الموارد الجبائية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

من خلال الجدول رقم (3-1) الذي يمثل تطور حصيلة الموارد الجبائية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من خلال الجدول رقم (3-2) الذي يمثل أعمدة بيانية تمثل هذا التطور، يتضح أن حصيلة الموارد الجبائية لبلدية زيامة منصورية في ارتفاع مستمر ومتدبدب أحيانا، حيث أنه وبالرغم من انخفاضها الطفيف سنة 2012 إلى 11392588.53 دج بعد ما كانت 11687269.51 دج في سنة 2012، إلا أنها عادت للارتفاع مجددا خلال سنتي 2014 ثم 2015، حيث حققت حصيلة تقدر ب12773532.31 دج على التوالي، لتنخفض سنة 2016 إلى 2016.74 دج.

حصيلة الموارد الجبائية لبلدية زيامة منصورية عادت للارتفاع مرة أخرى سنة 2017 وذلك بشكل قياسي، لتصل إلى 18632883 دج وتتجاوز حاجز ال 15 مليون دج لأول مرة، لكنها عادت لتشهد انخفاضا طفيفا سنتي 2018 و 2019 حيث قدرت قيمة التحصيلات الجبائية 18121206.75 دج و 20208.65 دج على التوالي، لتنخفض سنة 2020 إلى 14723163.23 دج، سنة 2021 شهدت ارتفاع قيمة التحصيل الجبائي إلى 16234251.31 دج.

المطلب الثاني: دراسة وتحليل تطور حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك وحصيلة إيرادات الاستغلال المالي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021

سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة وتحليل حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك وكذا حصيلة إيرادات الاستغلال المالي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021، وذلك عبر استعراض تطور حصيلة كل منهما، وتمثيلهما بأعمدة بيانية، ثم تحليل النتائج.

أولا: تطور حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك وحصيلة إيرادات الاستغلال المالي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

1- إيرادات ونواتج الأملاك:

بالاعتماد على معطيات وإحصائيات بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 التي تحصلنا عليها خلال فترة دراسة الحالة، يمكن تصنيف إيرادات نواتج الأملاك في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-3): تطور حصيلة إيرادات نواتج الأملاك لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى . 2021.

2016	2015	2014	2013	2012	السنوات
5694137.20	6686554.81	6980093.99	5597778.62	21516124.36	تأجير
دع	دع	دع	دع	دج	العقارات،
					المنقولات
					، والعتاد
965105.70	122300.00	393500.00	697200.00	120400.00	حقوق
دج	دج	دج	دج	دج	الطرقات
471450.00	348900.00	245300.00	192900.00	70900.00	إرسالات

دج	دع	3ء	د٤	<i>د</i> غ	إدارية
7130692.9	7157754.8	7627893.9	6487878.6	21707424.3	المجموع
0 دج	1 دج	9 دج	2 دج	6 دج	
2021	2020	2019	2018	2017	السنوات
18343525.1	4074962.76	13850939.7	12085481.3	14633255.76	تأجير
5 دج	دج	3 دج	7 دج	دج	العقارات،
					المنقولات
					، والعتاد
3066880.00	3527500.00		1226100.00	6344710.00	حقوق
دع	دع		دج	د٤	الطرقات
207800.00	216100.00	393400.00	400850.00	382500.00	إرسالات
دج	دج	دج	دج	دج	إدارية
21618205.	7818562.7	14244393.	13712431.	21360465.7	المجموع
15 دج	6 دج	73 دج	37 دج	6 دج	

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على إحصائيات متحصل عليها من بلدية زيامة منصورية

2- إيرادات الاستغلال المالى:

بالاعتماد على معطيات وإحصائيات بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021، يمكن تتبع تطور إيرادات الاستغلال المالي من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-3): تطور حصيلة إيرادات الاستغلال المالي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012. إلى 2021.

2016	2015	2014	2013	2012	السنوات
39680.00	21840.00	107000.00	26880.00		بيع المنتجات و
دج	دخ	دح	دج		الخدمات


39680.00	21840.00	107000.00	26880.00	0	المجموع
دج	دج	دج	دج		
2021	2020	2019	2018	2017	السنوات
37100.00	46480.00	44800.00	138480.00	81596.00	بيع المنتجات و
دج	دخ	دخ	دج	دخ	الخدمات
37100.00	46480.00	44800.00	138480.00	81596.00	المجموع
دج	دج	دج	دج	دج	

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على إحصائيات المتحصل عليها من بلدية زيامة منصورية ثانيا: التمثيل البياني لتطور حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك وحصيلة إيرادات الاستغلال المالي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

1- إيرادات ونواتج الأملاك:

بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (2-2)، يمكن تمثيل تطور حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك على مستوى بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 بالشكل التالي:


الشكل رقم (3-3): أعمدة بيانية تمثل تطور حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك لبلدية زيامة منصورية خلال الشكل رقم (3-3): الفترة من 2012 إلى 2012.



المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على إحصائيات متحصل عليها من بلدية زيامة منصورية -2 إيرادات الاستغلال المالي:

بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (3-3)، يمكن تمثيل تطور حصيلة إيرادات الاستغلال المالي بالشكل التالى:

الشكل رقم (3-4): أعمدة بيانية تمثل تطور حصيلة إيرادات الاستغلال المالي لبلدية زيامة منصورية خلال الشكل رقم (3-4): أعمدة بيانية تمثل تطور حصيلة إيرادات الاستغلال المالي لبلدية زيامة منصورية خلال



المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على إحصائيات متحصل عليها من بلدية زيامة منصورية ثالثا: تحليل تطور حصيلة كل من إيرادات ونواتج الأملاك وإيرادات الاستغلال المالي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

1- إيرادات ونواتج الأملاك:

من خلال الجدول رقم (3-2) الذي يمثل تطور حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 والشكل رقم (3-3) الذي يمثل أعمدة بيانية تمثل هذا التطور، يتضح أن حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك كانت متذبذبة ما بين الإرتفاع والإنخفاض، حيث شهدت حالات دروة في سنوات 2012 و 2017 و 2021 أين بلغت الحصيلة أرقاما قياسية قدرت ب 21707424.36 دج و 21360465.76 دج و 21360465.76 دج، وسنة 2014 قدرت ب 2018 7627893.99 دج، وسنة 2014 قدرت ب 2018 137124 بلغت وسنة 2018 قدرت ب 2018 قدرت ب 2018 على بلغت بلغت من مؤسطة وسنة 2018 دج، وسنة 2020 قدرت ب

2- إيرادات الاستغلال المالى:

من خلال الجدول رقم (3-3) الذي يمثل تطور حصيلة إيرادات الاستغلال المالي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 والشكل رقم (3-4) الذي يمثل أعمدة بيانية تمثل هذا التطور، يتضح أن حصيلة إيرادات الاستغلال المالي شهدت مراحل تصاعدية في أغلب السنوات مع انتكاسات في بعض السنوات، فبعدما كانت منعدمة سنة 2012، ارتفعت سنة 2013 إلى 26880 دج، لتواصل الارتفاع سنة 2014 وتبلغ فبعدما كانت منعدمة سنة 2015 إلى حوالي 21840 دج، لكنها عادت للارتفاع من جديد عبر 3 سنوات متتالية، حيث قدرت سنة 2016 بي 39680 دج وفي سنة 2017 ب 38590 دج، لتصل إلى دروتها سنة 2018 وتبلغ 138480 دج، لكنها انخفضت سنوات 2019، 2020 و 2021 إلى 44800 دج، كانها انخفضت سنوات 2019، 2020 و 2021 إلى 138480 دج، التوالي.

المطلب الثالث: دراسة وتحليل تطور حصيلة إيرادات التمويل الذاتي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021

سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة وتحليل تطور حصيلة إيرادات التمويل الذاتي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021، وذلك عبر استعراض تطور حصيلة إيرادات التمويل الذاتي، تمثيلها بأعمدة بيانية، ثم تحليل النتائج التحصل عليها.

أولا: تطور حصيلة إيرادات التمويل الذاتي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

بالاعتماد على المعطيات والإحصائيات المتحصل عليها من بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 يمكن تتبع تطور حصيلة إيرادات التمويل الذاتي من خلال الجدول التالي:


الجدول رقم (3-4): تطور حصيلة إيرادات التمويل الذاتي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى .2021

2016	2015	2014	2013	2012	السنوات
5315245.74	17374549.1	24397324.7	48321519.2	33597446.7	الإقتطاع
د٤	1 دج	0 دج	5 دج	6 دج	من إيرادات
					التسيير
5315245.7	17374549.	24397324.7	48321519.	33597446.	المجموع
4 دج	11 دج	0 دج	25 دج	76 دج	
2021	2020	2019	2018	2017	السنوات

7426893.17	6845460.34	6060816.31	6890531.06	5279115.57	الإقتطاع
دج	دج	دع	دع	دع	من إيرادات
					التسيير
7426893.1	6845460.3	6060816.31	6890531.0	5279115.5	المجموع
7 دج	4 دج	دج	6 دج	7 دج	

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الإحصائيات المتحصل عليها من بلدية زيامة منصورية ثانيا: التمثيل البياني لتطور حصيلة إيرادات التمويل الذاتي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

بالاعتماد على نتائج الجدول السابق، يمكن تمثيل تطور حصيلة إيرادات التمويل الذاتي بالشكل التالي: الشكل رقم (3-5): أعمدة بيانية تمثل تطور حصيلة إيرادات التمويل الذاتي لبلدية زيامة منصورية خلال الشكل رقم (3-5): أعمدة بيانية تمثل تطور حصيلة إيرادات التمويل الذاتي لبلدية زيامة منصورية خلال الشكل رقم (3-5):



المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على إحصائيات تحصل عليها من بلدية زيامة منصورية ثالثا: تحليل نتائج تطور حصيلة إيرادات التمويل الذاتي على مستوى بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

من خلال الجدول رقم (3-4) الذي يمثل تطور حصيلة إيرادات التمويل الذاتي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 والشكل رقم (3-5) الذي يمثل أعمدة بيانية تمثل هذا التطور، يتضح لنا أن حصيلة إيرادات التمويل الذاتي كانت مرتفعة خلال السنوات الأولى للدراسة حيث كانت تبلغ قيمة أن حصيلة إيرادات التمويل الذاتي كانت مرتفعة خلال السنوات الأولى للدراسة حيث كانت تبلغ قيمة 33597446.76 دج سنة 2012 وارتفعت سنة قادة 2013 إلى 2014 2013 لايرادات المتتالية، فانخفضت سنة 48321519.25 دج واصلت الانخفاض سنة 2015 إلى 17374549.11 دج وإلى 5315245.74 دج في سنة 2016 وإلى والتفعت سنة 2016 إلى مبلغ 2016 المنوات اللاحقة تدبدبا، حيث ارتفعت سنة 2018 إلى مبلغ 2020 وارتفعت مرة أخرى 48426893.17 دج على التوالي.

المبحث الثالث: دراسة وتفسير نسبة التغير في حصيلة الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021

من خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة وتحليل وتفسير نسبة التغير في حصيلة الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021، حيث سنقوم بحساب هذه النسبة من سنة إلى أخرى، مع تحليل التغيرات الحاصلة وربطها بالتفسيرات الملائمة، مع تمثيلها بشكل بياني.

المطلب الأول: دراسة وتحليل وتفسير نسبة التغير في حصيلة الموارد الجبائية خلال الفترة من 2012 إلى 2021

سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة وتحليل وتفسير حصيلة الموارد الجبائية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021، وذلك عبر حساب نسبة التغير من سنة إلى أخرى، مع تمثيلها بمنحنى بياني، وتحليل التغيرات وربطها بالتفسيرات الملائمة.

أولا: حساب نسبة التغير في حصيلة الموارد الجبائية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 على مستوى بلدية زيامة منصورية:

من أجل دراسة نسبة التغير في حصيلة الموارد الجبائية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 نقوم بحساب نسبة التغير من سنة إلى أخرى و ذلك باستعمال القانون التالى:

نسبة التغير في حصيلة الموارد الجبائية = [(حصيلة الموارد الجبائية خلال السنة الحالية - حصيلة الموارد الجبائية خلال السنة الماضية) / حصيلة الموارد الجبائية خلال السنة الماضية] * 100.


الجدول رقم (3-5): حساب نسبة التغير في حصيلة الموارد الجبائية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 على مستوى بلدية زيامة منصورية.

2016	2015	2014	2013	2012	السنوات
12773520.	14192496.	13532532.3	11392588.5	11687269.5	مجموع الموارد
68 دج	74 دج	1 دج	3 دج	1 دج	الجبائية
%-10	%4.88	%15.98	%-2.52		نسبة التغير في
					حصيلة الموارد
					الجبائية
2021	2020	2019	2018	2017	السنوات
16234251.	14723163.	17646708.6	18121206.7	18632883	مجموع الموارد
31 دج	23 دج	5 دج	5 دج	دج	الجبائية
%10.26	%-16.57	%-2.62	%-2.75	%45.87	نسبة التغير في
					حصيلة الموارد
					الجبائية

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الإحصائيات المتحصل عليها من بلدية زيامة منصورية ثانيا: التمثيل البياني لنسبة التغير في حصيلة الموارد الجبائية على مستوى بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (5-5)، يمكن تمثيل نسبة التغير في حصيلة الموارد الجبائية بالشكل التالى:

الشكل رقم (6-3): منحنى بياني يمثل نسبة التغير في حصيلة الموارد الجبائية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.



المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الإحصائيات المتحصل عليها ن بلدية زيامة منصورية ثالثا: تحليل وتفسير نتائج التغيرات في حصيلة الموارد الجبائية على مستوى بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

من خلال نتائج الجدول رقم (3-5) الذي يمثل نسبة التغير في حصيلة الموارد الجبائية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 والشكل رقم (3-6) الذي يمثل منحنى بياني يمثل هذه النسب، نلاحظ أن نسبة التغير متباينة بين الموجب والسالب.

- من سنة 2012 إلى سنة 2013 نسبة التغير بلغت 2.52-%، مما يعني انخفاضا في قيمة حصيلة الموارد الجبائية، وذلك بسبب انخفاض مداخيل الرسم العقاري والرسم على الرخص والرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة.
- من سنة 2013 إلى سنة 2014 نسبة التغير بلغت 15.98%، مما يعني ارتفاعا في قيمة حصيلة الموارد الجبائية، ويعود ذلك إلى ارتفاع مداخيل الرسم العقاري والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة.
- من سنة 2014 إلى سنة 2015 بلغت نسبة التغير 4.88%، مما يعني ارتفاعا آخر في قيمة حصيلة الموارد الجبائية، ويعود ذلك إلى ارتفاع مداخيل الرسم العقاري والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والضربية الجزافية الوحيدة.

- من سنة 2015 إلى سنة 2016 بلغت نسبة التغير 10-%، مما يعني انخفاضا في قيمة حصيلة الموارد الجبائية، وذلك بسبب انخفاض مداخيل الرسم على النشاط المهنى.
- من سنة 2016 إلى سنة 2017 بلغت نسبة التغير 45.87%، وهي أعلى نسبة ارتفاع في قيمة حصيلة الموارد الجبائية، وذلك بسبب ارتفاع مداخيل الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة والمداخيل العقارية.
- من سنة 2017 إلى سنة 2018 بلغت نسبة التغير 2.75-%، مما يعني انخفاضا في قيمة حصيلة الموارد الجبائية، وذلك بسبب انخفاض قيمة الرسم على النشاط المهنى والرسم على القيمة المضافة.
- من سنة 2018 إلى سنة 2019 بلغت نسبة التغير 2.62-%، مما يعني انخفاضا آخر في قيمة حصيلة الموارد الجبائية، وذلك بسبب انخفاض قيمة الرسم على النشاط المهنى والرسم على القيمة المضافة.
- من سنة 2019 إلى سنة 2020 بلغت نسبة التغير 16.57-%، وهي أعلى نسبة انخفاض في قيمة حصيلة الموارد الجبائية، وإن كان ذلك يعود لأسباب غير طبيعية تتعلق بالظروف الصحية التي عاشتها البلاد نتيجة جائحة كورونا والتي أدت إلى غلق معظم مصادر الوعاء الضريبي فانخفضت قيمة الرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة والمداخيل العقارية.
- من سنة 2020 إلى سنة 2021 بلغت نسبة التغير 10.26%، مما يعني ارتفاعا في قيمة حصيلة الموارد الجبائية، وذلك بعودة البلاد تدريجيا إلى الوضع الطبيعي، حيث ارتفعت قيمة الرسم العقاري والرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة والمداخيل العقارية وظهرت رسوم جديدة كالرسم على التلوث لأول مرة.

المطلب الثاني: دراسة وتفسير نسبة التغير في حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك وحصيلة إيرادات الاستغلال المالي خلال الفترة من 2012 إلى 2021

سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة وتحليل وتفسير حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك وحصيلة إيرادات الاستغلال المالي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021، وذلك عبر حساب نسبة التغير من سنة إلى أخرى، مع تمثيلهما بيانيا، وتحليل التغيرات وربطها بالتفسيرات الملائمة.

أولا: حساب نسبة التغير في حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك وحصيلة إيرادات الاستغلال المالي على مستوى بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

1- إيرادات ونواتج الأملاك:

من أجل دراسة نسبة التغير في حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك على مستوى بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 نقوم بحساب نسبة التغير من سنة إلى أخرى وذلك باستعمال القانون التالي: نسبة التغير في حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك خلال السنة الحالية -حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك خلال السنة الماضية حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك خلال السنة الماضية) / حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك خلال السنة الماضية] * 100.

الجدول رقم (3-6): حساب نسبة التغير في حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك على مستوى بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.

2016	2015	2014	2013	2012	السنوات
7130692.90	7157754.81	7627893.99	6487878.6	21707424.	مجموع إيرادات
دج	دج	دج	2 دج	36 دج	و نواتج
					الأملاك
%-0.38	%-6.16	%17.57	%-70.11		نسبة التغير
					في حصيلة
					إيرادات و
					نواتج الأملاك
2021	2020	2019	2018	2017	السنوات
21618205.1	7818562.76	14244393.7	13712431.	21360465.	مجموع إيرادات
5 دج	د ج	3 دج	37 دج	76 دج	و نواتج
					الأملاك
%176.50	%-45.11	%3.88	%-35.80	%199.95	نسبة التغير
					في حصيلة
					إيرادات و
					نواتج الأملاك

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الإحصائيات المحصل عليها من بلدية زيامة منصورية -2 إيرادات الاستغلال المالى:

من أجل دراسة نسبة التغير في حصيلة إيرادات الاستغلال المالي خلال الفترة من 2012 إلى 2021 نقوم بحساب نسبة التغير من سنة إلى أخرى وذلك باستعمال القانون التالى:

نسبة التغير في حصيلة إيرادات الاستغلال المالي = [(حصيلة إيرادات الاستغلال المالي خلال السنة الحالية - حصيلة إيرادات الاستغلال المالي خلال السنة الماضية) / حصيلة إيرادات الاستغلال المالي خلال السنة الماضية] * 100.

الجدول رقم (3-7): حساب نسبة التغير في حصيلة إيرادات الإستغلال المالي على مستوى بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.

2016	2015	2014	2013	2012	السنوات
39680.00	21840.00	107000.00	26880.00	0	مجموع إيرادات
دج	دج	دج	دج		الإستغلال المالي
%81.68	%-79.59	%298.07			نسبة التغير في
					حصيلة إيرادات
					الإستغلال المالي
2021	2020	2019	2018	2017	السنوات
37100.00	46480.00	44800.00	138480.00	81596.00	مجموع إيرادات
دج	دج	دج	دج	دج	الإستغلال المالي
%-20.18	%3.75	%-67.65	%69.71	%105.63	نسبة التغير في
					حصيلة إيرادات
					الإستغلال المالي


المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على إحصائيات المحصل عليها من بلدية زيامة منصورية

ثانيا: التمثيل البياني لنسبة التغيير في حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك وحصيلة إيرادات الاستغلال المالي على مستوى بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

1- إيرادات ونواتج الأملاك:

بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (5-6)، يمكن تمثيل نسبة التغير في حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك بالشكل التالى:


الشكل رقم (7-3): منحنى بياني يمثل نسبة التغيير في حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك لبلدية زيامة منصوربة خلال الفترة من 2012 إلى 2021.



المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الإحصائيات المحصل عليها من بلدية زيامة منصورية -2 إيرادات الاستغلال المالي:

بالإعتماد على نتائج الجدول رقم 37 ، يمكن تمثيل نسبة التغيير في حصيلة إيرادات الإستغلال المالي بالشكل التالى:

الشكل رقم (3-8): منحنى بياني يمثل نسبة التغيير في حصيلة إيرادات الإستغلال المالي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.



المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الإحصائيات المحصل عليها من بلدية زيامة منصورية ثالثا: تحليل وتفسير نتائج التغيرات في حصيلة كل من إيرادات ونواتج الأملاك وإيرادات الاستغلال المالي على مستوى بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

1- إيرادات ونواتج الأملاك:

من خلال نتائج الجدول رقم (3-6) الذي يمثل نسبة التغيير في حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 والشكل رقم (3-7) الذي يمثل منحنى بياني لهذه التغيرات، نلاحظ أن نسبة التغير متباينة ما بين الموجب والسالب.

- من سنة 2012 إلى سنة 2013 نسبة التغير بلغت 70.11-%، وهي أعلى نسبة انخفاض في قيمة حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك، ويعود ذلك إلى انخفاض عدد الأملاك الموضوعة للتأجير، وذلك بالرغم من ارتفاع قيمة حقوق الطرقات والإرسالات الإدارية.
- من سنة 2013 إلى سنة 2014 نسبة التغير بلغت 17.57%، مما يعني ارتفاعا في قيمة حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك، ويعود ذلك إلى زيادة عدد الأملاك الموضوعة للتأجير، وزيادة عدد الإرسالات الإدراية، بالرغم من انخفاض قيمة حقوق الطرقات.
- من سنة 2014 إلى سنة 2015 بلغت نسبة التغير 6.16-%، مما يعني انخفاضا في قيمة حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك، ويعود ذلك إلى انخفاض قيمة تأجير بعض الأملاك، وانخفاض قيمة حقوق الطرقات، بالرغم من ارتفاع قيمة الإرسالات الإدارية.

- من سنة 2015 إلى سنة 2016 بلغت نسبة التغير 0.38-%، مما يعني انخفاضا بسيطا في قيمة حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك، ويعود ذلك إلى انخفاض قيمة الأملاك المؤجرة، بالرغم من الارتفاع الملحوظ في قيمة حقوق الطرقات، وارتفاع قيمة الإرسالات الإدارية كذلك.
- من سنة 2016 إلى سنة 2017 بلغت نسبة التغير 199.95%، وهي أعلى نسبة ارتفاع في قيمة حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك، ويعود ذلك إلى ارتفاع قيمة الأملاك الموضوعة للتأجير بسبب المنافسة الكبيرة، وأيضا ارتفاع قيمة حقوق الطرقات بنسبة كبيرة، وذلك بالرغم من انخفاض قيمة الإرسالات الإدارية.
- من سنة 2017 إلى سنة 2018 بلغت نسبة التغير 35.80-%، مما يعني انخفاضا في قيمة حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك، وذلك بسبب انخفاض قيمة الأملاك المؤجرة، وانخفاض قيمة حقوق الطرقات، بالرغم من الارتفاع الطفيف في قيمة الإرسالات الإدارية.
- من سنة 2018 إلى سنة 2019 بلغت نسبة التغير 3.88%، مما يعني ارتفاعا في قيمة حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك، وذلك بسبب ارتفاع قيمة تأجير العقارات، بالرغم من انعدام حقوق الطرقات، والإنخفاض الطفيف في قيمة الإرسالات الإدارية.
- من سنة 2019 إلى سنة 2020 بلغت نسبة التغير 45.11-%، مما يعني انخفاضا في قيمة حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك، وذلك بسبب انخفاض عدد الأملاك المؤجرة بسبب تداعيات فيروس كوفيد 19 الذي تسبب بحجر صحى كامل، وانخفاض قيمة الإرسالات الإدارية كذلك، بالرغم من عودة حقوق الطرقات.
- من سنة 2020 إلى سنة 2021 بلغت نسبة التغير 176.50%، مما يعني ارتفاعا في قيمة حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك، نتيجة الإرتفاع الكبير في قيمة تأجير الأملاك بسبب عودة البلاد تدريجيا للوضع الطبيعي، بالرغم من انخفاض قيمة حقوق الطرقات، وانخفاض قيمة الإرسالات الإدارية.

2- إيرادات الإستغلال المالى:

من خلال نتائج الجدول رقم (3-7) الذي يمثل نسبة التغيير في حصيلة إيرادات الاستغلال المالي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 والشكل رقم (3-8) الذي يمثل منحنى بياني يمثل هذه التغيرات، نلاحظ أن نسب التغير أغلبها موجبة.

- سنة 2013 شهدت ظهور إيرادات الاستغلال المالي لأول مرة خلال فترة الدراسة وذلك بسبب ظهور بيع المنتجات والخدمات لأول مرة، حيث كانت منعدمة سنة 2012.

- من سنة 2013 إلى سنة 2014 نسبة التغير بلغت 298.07%، وهي أعلى نسبة ارتفاع في قيمة حصيلة إيرادات الاستغلال المالي، ويعود ذلك إلى ارتفاع عدد وقيمة المنتجات والخدمات المباعة.
- من سنة 2014 إلى سنة 2015 بلغت نسبة التغير 79.59-%، وهي أعلى نسبة انخفاض في قيمة حصيلة إيرادات الاستغلال المالي، ويعود ذلك إلى انخفاض عدد وقيمة المنتجات والخدمات المباعة.
- من سنة 2015 إلى سنة 2016 بلغت نسبة التغير 81.68%، مما يعني ارتفاعا في قيمة حصيلة إيرادات الاستغلال المالي، وذلك بسبب ارتفاع عدد وقيمة المنتجات والخدمات المباعة.
- من سنة 2016 إلى سنة 2017 بلغت نسبة التغير 105.63%، مما يعني ارتفاعا آخر في قيمة حصيلة إيرادات الاستغلال المالي، وذلك بفضل ارتفاع عدد وقيمة المنتجات والخدمات المباعة.
- من سنة 2017 إلى سنة 2018 بلغت نسبة التغير 69.71%، مما يعني ارتفاعا آخر في قيمة حصيلة إيرادات الاستغلال المالي، وذلك بسبب ارتفاع عدد وقيمة المنتجات والخدمات المباعة.
- من سنة 2018 إلى سنة 2019 بلغت نسبة التغير 67.65-%، مما يعني انخفاضا في قيمة حصيلة إيرادات الاستغلال المالي، وذلك بسبب انخفاض عدد وقيمة المنتجات والخدمات المباعة.
- من سنة 2019 إلى سنة 2020 بلغت نسبة التغير 3.75%، مما يعني ارتفاعا في قيمة حصيلة إيرادات الاستغلال المالي، وذلك بسبب ارتفاع عدد وقيمة المنتجات والخدمات المباعة.
- من سنة 2020 إلى سنة 2021 بلغت نسبة التغير 20.18-%، مما يعني انخفاضا في قيمة حصيلة إيرادات الاستغلال المالي، وذلك بسبب انخفاض عدد وقيمة المنتجات والخدمات المباعة.

المطلب الثالث: دراسة وتفسير نسبة التغير في حصيلة إيرادات التمويل الذاتي على مستوى بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021

سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة وتحليل وتفسير حصيلة إيرادات التمويل الذاتي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021، وذلك عبر حساب نسبة التغير من سنة إلى أخرى، وتمثيلها بيانيا، وتحليل التغيرات وربطها بالتفسيرات الملائمة.

أولا: حساب نسبة التغير في حصيلة إيرادات التمويل الذاتي على مستوى بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

من أجل دراسة نسبة التغير في حصيلة إيرادات التمويل الذاتي خلال الفترة من 2012 إلى 2021 نقوم بحساب نسبة التغير من سنة إلى أخرى وذلك باستعمال القانون التالي:

نسبة التغير في حصيلة إيرادات التمويل الذاتي = [(حصيلة إيرادات التمويل الذاتي خلال السنة الحالية -حصيلة إيرادات التمويل الذاتي خلال السنة الماضية] * حصيلة إيرادات التمويل الذاتي خلال السنة الماضية] * 100.


الجدول رقم (3-8): حساب نسبة التغير في حصيلة إيرادات التمويل الذاتي على مستوى بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.

2016	2015	2014	2013	2012	السنوات
5315245.7	17374549.	24397324.	48321519.	33597446.	مجموع إيرادات
4 دج	11 دج	70 دج	25 دج	76 دج	التمويل الذاتي
%-69.41	%-28.79	%-49.51	%43.82		نسبة التغير في
					حصيلة إيرادات
					التمويل الذاتي
2021	2020	2019	2018	2017	السنوات
7426893.1	6845460.3	6060816.3	6890531.0	5279115.5	مجموع إيرادات
7 دج	4 دج	1 دج	6 دج	7 دج	التمويل الذاتي
%8.49	%12.95	%-12.04	%30.52	%-0.68	نسبة التغير في
					حصيلة إيرادات
					التمويل الذاتي

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الإحصائيات المحصلة من بلدية زيامة منصورية ثانيا: التمثيل البياني لنسبة التغيير في حصيلة إيرادات التمويل الذاتي على مستوى بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (3-8)، يمكن تمثيل نسبة التغيير في حصيلة إيرادات التمويل الذاتي بالشكل التالى:

الشكل رقم (5-9): منحنى بياني يمثل نسبة التغيير في حصيلة إيرادات التمويل الذاتي لبلدية زيامة منصوربة خلال الفترة من 2012 إلى 2021.



المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الإحصائيات المحصلة من بلدية زيامة منصورية ثالثا: تحليل وتفسير نتائج التغيرات في حصيلة إيرادات التمويل الذاتي على مستوى بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

من خلال نتائج الجدول رقم (3–8) الذي يمثل نسبة التغيير في حصيلة إيرادات التمويل الذاتي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 والشكل رقم (3–9) الذي يمثل منحنى بياني يمثل هذه التغيرات، نلاحظ تباينا في نسب التغير ما بين الموجب والسالب.


- من سنة 2012 إلى سنة 2013 نسبة التغير بلغت 43.82%، مما يعني ارتفاعا في قيمة حصيلة إيرادات التمويل الذاتي، ويعود ذلك إلى ارتفاع قيمة إيرادات التسيير نتيجة للأوضاع الاقتصادية الجيدة التي كانت تشهدها البلاد، حيث أنه بعد تطبيق اقتطاع بمعدل 10% ارتفعت قيمة اقتطاعات التجهيز والإستثمار.

- من سنة 2013 إلى سنة 2014 نسبة التغير بلغت 49.51-%، مما يعني انخفاضا في قيمة حصيلة إيرادات التمويل الذاتي، ويعود ذلك إلى انخفاض قيمة إيرادات التسيير نتيجة للصدمة النفطية التي تعرضت لها الجزائر، حيث أنه بعد تطبيق اقتطاع بمعدل 10% انخفضت قيمة اقتطاعات التجهيز والاستثمار.

- من سنة 2014 إلى سنة 2015 بلغت نسبة التغير 28.79-%، مما يعني انخفاضا آخر في قيمة حصيلة إيرادات التمويل الذاتي، ويعود ذلك إلى انخفاض قيمة إيرادات التسيير وذلك بسبب تواصل آثار الصدمة النفطية وانتهاج الدولة لسياسة التقشف، حيث أنه بعد تطبيق اقتطاع بمعدل 10% انخفضت قيمة اقتطاعات التجهيز والاستثمار.
- من سنة 2015 إلى سنة 2016 بلغت نسبة التغير 69.41-%، مما يعني انخفاضا آخر قيمة حصيلة إيرادات التمويل الذاتي، ويعود ذلك إلى انخفاض قيمة إيرادات التسيير مع تواصل سياسة التقشف في البلاد، حيث أنه بعد تطبيق اقتطاع بمعدل 10% انخفضت قيمة اقتطاعات التجهيز والاستثمار.
- من سنة 2016 إلى سنة 2017 بلغت نسبة التغير 8.0-%، مما يعني انخفاضا آخر في قيمة حصيلة إيرادات التمويل الذاتي، ويعود ذلك إلى انخفاض قيمة إيرادات التسيير حيث أنه بعد تطبيق اقتطاع بمعدل 10% انخفضت قيمة اقتطاعات التجهيز والاستثمار.
- من سنة 2017 إلى سنة 2018 بلغت نسبة التغير 30.52%، مما يعني ارتفاعا في قيمة حصيلة إيرادات التمويل الذاتي، ويعود ذلك إلى ارتفاع قيمة إيرادات التسيير حيث أنه بعد تطبيق اقتطاع بمعدل 10% ارتفعت قيمة اقتطاعات التجهيز والاستثمار.
- من سنة 2018 إلى سنة 2019 بلغت نسبة التغير 12.04-%، مما يعني انخفاضا في قيمة حصيلة إيرادات التمويل الذاتي، ويعود ذلك إلى انخفاض قيمة إيرادات التسيير حيث أنه بعد تطبيق اقتطاع بمعدل 10% انخفضت قيمة اقتطاعات التجهيز والاستثمار.
- من سنة 2019 إلى سنة 2020 بلغت نسبة التغير 12.95%، مما يعني ارتفاعا في قيمة حصيلة إيرادات التمويل الذاتي، ويعود ذلك إلى ارتفاع قيمة إيرادات التسيير حيث أنه بعد تطبيق اقتطاع بمعدل 10% ارتفعت قيمة اقتطاعات التجهيز والاستثمار.
- من سنة 2020 إلى سنة 2021 بلغت نسبة التغير 8.49%، مما يعني ارتفاعا آخر في قيمة حصيلة إيرادات التمويل الذاتي، ويعود ذلك إلى ارتفاع قيمة إيرادات التسيير حيث أنه بعد تطبيق اقتطاع بمعدل 10% ارتفعت قيمة اقتطاعات التجهيز والاستثمار.

خلاصة:

من خلال دراستنا التطبيقية التي أجريناها في بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021، تبين أن كل أصناف الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية حققت نتائج متباينة خلال فترة الدراسة، حيث ارتفعت قيمتها في بعض السنوات لأسباب مختلفة مثل: فعالية الإصلاحات الجبائية وزيادة النشاطات التجارية مما أدى إلى الرفع من قيمة الوعاء الجبائي، وكذلك ارتفاع عدد وقيمة الأملاك المؤجرة وزيادة حقوق الطرقات، زيادة عدد المشاريع مما زاد في مبلغ الإرسالات الإدارية، ارتفاع عدد وقيمة المنتجات والخدمات المباعة، ارتفاع قيمة إيرادات التسيير مما ساهم بصورة مباشرة في الرفع من اقتطاعات التجهيز والإستثمار. وانخفضت قيمتها في سنوات أخرى نتيجة لأسباب غير طبيعية أو إستثنائية كسياسة التقشف التي اتبعتها الدولة نتيجة انخفاض أسعار البترول في السوق الدولية أو نتيجة الحجر الصحي الذي شل اقتصاد البلاد نتيجة فيروس كورونا.



بعد دراسة دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية – دراسة حالة بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021-، والتي قمنا في شقها النظري بعرض مفهوم الإصلاحات الجبائية وتبيان أهم معاييرها وأهدافها وكذا خطوات إنجازها، بالإضافة إلى تحديد أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر إنطلاقا من سنة 1992 على مستوى الإدارة الجبائية والتشريع الجبائي، كما قمنا بتحديد مفهوم الموارد الذاتية للجماعات المحلية وتصنيفاتها المختلفة، بالإضافة إلى التطرق لدور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية في مجالات مختلفة كالرفع من الموارد الضريبية وتثمين الأملاك والتضامن المالي ما بين الجماعات المحلية، وقمنا في شقها التطبيقي بدراسة هذا الدور على مستوى بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 وذلك عن طريق دراسة وتحليل التطور الحاصل في حصيلة الموارد الذاتية لهذه البلدية خلال فترة الدراسة.

حيث خلصنا من خلال الدراسة النظرية إلى أنه وبالرغم من تنوع مصادر التمويل الذاتي للجماعات المحلية في الجزائر إلا أنها ما تزال تعاني من مشاكل خانقة تجلت أساسا في مديونية متراكمة وفي استمرارها الاعتماد على إعانات الدولة، وهذا ما جعل الدولة تقوم بإصلاحات جبائية متتالية ترجمت من خلال إجراءات تم إدخالها ضمن مختلف قوانين المالية المتعاقبة بهدف تثمين وترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية وخصوصا البلديات والحد من تبعيتها للسلطة المركزية.

ومن خلال الدراسة التطبيقية توصنا إلى أن حصيلة الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية تميزت بالتذبذب طول فترة الدراسة، حيث أنها لم تسجل الارتفاع المطلوب، وبالتالي يمكن القول بأن الإصلاحات الجبائية لم تساهم بشكل كبير ومعتبر في ترقية الموارد الذاتية للبلدية محل الدراسة خلال الفترة من 2012 وهو ما ينفي صحة الفرضية الأولى، كما أن حصيلة الموارد الجبائية لم تكن بالشكل المطلوب ولم تساهم في الرفع من الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية مثل ما كان متوقعا وهو ما ينفي صحة الفرضية الثانية، كما توصلنا أيضا إلى أن بلدية زيامة منصورية تعاني من نقص فادح في الموارد الذاتية ما يتسبب في عجز ميزانيتها و هذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.

ويمكن تلخيص أهم النتائج النظرية والتطبيقية المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، وتقديم أهم الإقتراحات وآفاق الدراسة فيما يلي:

نتائج الدراسة:

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية التي تمت على مستوى بلدية زيامة منصورية بولاية جيجل فقد تم الوصول إلى نتائج نظرية وأخرى تطبيقية كما يلى:

النتائج النظریة:

- يعتبر الإصلاح الجبائي لسنة 1992 الإصلاح الرئيسي في الجباية المحلية في حين تعتبر الإصلاحات التي تلته مجرد تعديلات وتغييرات لزبادة كفاءة الجماعات المحلية؛
 - قامت الجزائر بإصلاحات جبائية على عدة مستويات كإصلاح الإدارة الجبائية واصلاح التشريع الجبائي؛
- تتضمن الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر كل من الموارد الجبائية، إيرادات ونواتج الأملاك، إيرادات الاستغلال المالي، وإيرادات التمويل الذاتي؛
 - تشكل الموارد الجبائية الجزء الأكبر من الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر ؟
- تنقسم الموارد الجبائية إلى ضرائب ورسوم محصلة كليا لفائدة البلديات دون سواها مثل: الرسم العقاري، رسم التطهير، رسم الإقامة، وضرائب ورسوم محصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية مثل: الرسم على النشاط المهني، وضرائب ورسوم محصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية مثل: الرسم على القيمة المضافة والضريبة على الأملاك؛
- شملت أهم الإصلاحات الجبائية في الجزائر من أجل ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية الإصلاحات في مجال الرفع من الموارد الضريبية، الإصلاحات من أجل تثمين الأملاك الخاصة بالجماعات المحلية، وكذا الإصلاحات في مجال التضامن المالي ما بين البلديات.

النتائج التطبيقية:

- تميزت حصيلة كل من الموارد الجبائية، وحصيلة إيرادات ونواتج الأملاك، وكذا حصيلة إيرادات الإستغلال المالي، بالإضافة إلى حصيلة التمويل الذاتي لبلدية زيامة منصورية بالتذبذب طيلة فترة الدراسة مما يعني عدم فاعلية وجدوى الإصلاحات الجبائية في الرفع من حصيلة الموارد الذاتية لهذه البلدية خلال فترة الدراسة؛
- يعتبر كل من الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، الضريبة الجزافية الوحيدة أكثر الضرائب تذبذبا وتأثيرا على الحصيلة الجبائية للبلدية محل الدراسة خلال فترة الدراسة؛
 - يعتبر الرسم على النشاط المهنى أكبر مورد جبائى لبلدية زبامة منصورية خلال فترة الدراسة؛
- يعتبر تأجير العقارات والمنقولات والعتاد أكبر مورد في إيرادات ونواتج الأملاك على مستوى بلدية زيامة منصورية خلال فترة الدراسة؛
- يعتبر بيع المنتوجات والخدمات المورد الوحيد في إيرادات الإستغلال المالي على مستوى البلدية محل الدراسة خلال فترة الدراسة.

♦ الإقتراحات:

103

على ضوء ما جاء في كل من الدراسة النظرية والتطبيقية نقترح جملة من الاقتراحات التي نراها ضرورية من أجل تفعيل دور الإصلاحات الجبائية في مجال دعم وترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر:

- العمل على استحداث قانون خاص بالمالية والجباية المحلية يراعي خصوصية الجماعات المحلية في الجزائر وخصوصا البلديات، مع فتح المجال للجماعات المحلية للمشاركة في سن بعض الضرائب التي تراها مناسبة لزيادة مواردها المالية؛
- يجب على الجماعات المحلية العمل على تثمين مصادر الإيرادات المتوفرة لديها والبحث عن مصادر جديدة تدعم بها مواردها المالية وقدراتها التمويلية للتخفيف من تبعية الميزانيات المحلية للموارد الجبائية التي مازالت تمثل الجزء الأكبر من مواردها؛
 - العمل على زيادة نسبة توزيع الرسم على القيمة المضافة الموجهة للبلدية؛
 - القيام بالتطبيق الفعلى للضريبة على الأملاك؛
 - العمل على توجيه توزيع بعض الضرائب للبلديات مثل قسيمة السيارات؛
- على البلدية محل الدراسة العمل على تنشيط الحياة الاقتصادية والتجارية وتشجيع الاستثمار من أجل خلق أوعية ضرببية جديدة تدعم بها مواردها الضرببي؛
 - على البلدية محل الدراسة العمل على إنشاء أملاك جديدة من أجل تأجيرها بهدف زيادة مداخيل البلدية؛
- على البلدية محل الدراسة العمل على تحسين أسعار الإيجارات عن طريق تحقيق مبدأ المنافسة في تأجير العقارات والمنقولات والعتاد لضمان الحصول على سعر التأجير الأمثل؛
- على البلدية محل الدراسة العمل على تثمين ممتلكاتها وجعلها منتجة للمداخيل لزيادة مساهمتها في الموارد المالية الذاتية التي تغنيها عن الإعانات المقدمة من طرف السلطة المركزية.

♦ آفاق الدراسة:

من خلال دراستنا لموضوع دور الإصلاحات الجبائية في ترقية ودعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية والتطرق إليه من جوانب مختلفة، تجلت لنا آفاق جديدة للبحث، مما يجعلنا نقترح بعض المواضيع ذات الصلة على أمل التطرق إليها مستقبلا والمتمثلة فيما يلي:

- جهود لجنة إصلاح المالية المحلية في مجال دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر ؛
- جهود الجزائر في معالجة العجز المالي للجماعات المحلية بين متطلبات ترشيد الإنفاق العام وخلق موارد مالية جديدة؛
 - تثمين الجباية العقارية في الجزائر ضرورة لتعزيز الموارد الذاتية للجماعات المحلية؛

- آليات وطرق دعم البلديات لمواردها الذاتية بهدف تحقيق التنمية المحلية المستدامة.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

- المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

- 1. الجزيري عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، ج 5، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.
 - 2. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط 2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1988.
- 3. محرزي مجد عباس، إقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
 - 4. محرزي محد عباس، إقتصاديات المالية العامة، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 5. مراد ناصر، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة " 1992 2003 "، منشورات البغدادي، الجزائر .
 - 6. ممدوح خالد، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، القاهرة، مصر، 2009.
- 7. عبد الباسط عمار السيد، الإصلاح الضريبي ودوره في مكافحة الاقتصاد غير المنظم دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط 1، مكتبة الوفاء، 2013.
- 8. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 9. عثمان سعيد عبد العزيز والعشماوي شكري رجب، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، مصر، 2007.
 - 10. صالح هاني، الإقتصاد اليوم كيف يعمل، ط 1، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 2008.
- 11. قدى عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، ط 1، دار جربر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
 - 12. شطناوي على، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات:

أ. أطروحات الدكتوراه:

- 1. بوزيدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992-2004، أطروحة دكتوراه(غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- 2. بوعكاز سميرة، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي "دراسة حالة لمديرية الضرائب مصلحة الأبحاث والمراجعات بسكرة -"، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص محاسبة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

3. بيشي عبد الكريم، دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني- دراسة حالة الجزائر- (1988- -2013)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013- 2014.

ب. مذكرات الماجستير:

- 1. دبيح لياس قلاب، مساهمة التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية أم البواقي –، مذكرة ماجستر (غير منشورة)، تخصص محاسبة، جامعة بسكرة، الجزائر.
- 2. يوسفي نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية في الجزائر، مذكرة ماجستر، تخصص إقتصاديات المالية والبنوك، جامعة بومرداس، 2009–2010.
- 3. عيرات لخضر، مكانة الضرائب والرسوم ضمن ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستر (غير نشورة)، تخصص نقود مالية والبنوك، جامعة الأغواط، 2010.

ثالثا: المقالات:

- 1. حمدي معمر، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات –، مجلة الإقتصاد والمالية، المجلد 4، العدد 2، 2018.
- 2. حيمران مجد، أثر الإصلاحات الجبائية العادية على الحصيلة الجبائية لولاية جيجل، مجلة أوراق اقتصادية، العدد 02، جامعة جيجل، 2019.
- 3. مرغاد لخضر، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، 2005.
- 4. عولمي بسمة، تقييم الجباية المحلية في الجزائر، مقال منشور بجامعة العلوم الإنسانية، جامعة سكيكدة.
- 5. شاوي صبيحة، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على تعبئة الجباية العادية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 6، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.

رابعا: الملتقيات والمؤتمرات:

1. بوسعيود سارة، عبد الحميد بوشرمة، إصلاح المالية المحلية في الجزائر من أجل دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي "سبل دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية بين الواقع والمأمول"، جامعة الشهيد لخضر حمة، الوادى.

2. صبحي شهيناز وآخرون، جهود الجزائر في معالجة العجز المالي للجماعات المحلية بين ضرورة ترشيد النفقات وخلق موارد مالية جديدة، الملتقى الدولي: "سبل دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية بين الواقع والمأمول"، جامعة حمة لخضر الوادي، 6-7 نوفمبر 2021.

خامسا: النصوص القانونية والوثائق الرسمية:

- 1. المرسوم الرئاسي رقم 20-124 المؤرخ في 20 ماي 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33 الصادر بتاريخ 4 جوان 2020.
- المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،
 العدد 04 الصادر في 20 جانفي 1993.
- 3. المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،
 العدد 88 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1993.
- 4. القانون 69–107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 110، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969.
- 5. القانون رقم 80–12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54
 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1980.
- 6. القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1991.
- 7. القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 89 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1997.
- 8. القانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 98 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1998.
- 9. القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 92 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1999.
- 10. القانون رقم 2000–06، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2000.
- 11. القانون رقم 10-12 المؤرخ في 19 جويلية 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38 الصادر بتاريخ 21 جويلية 2001.

- 12. القانون رقم 10-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2001.
- 13. القانون رقم 20−11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.
- 14. القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2003.
- 15. القانون رقم 40-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2004.
- 16. القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2005.
- 17. القانون رقم 06–24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006.
- 18. القانون رقم 07–12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2007.
- 19. القانون رقم 08–21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2008.
- 20. القانون رقم 99-99 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2009.
- 21. القانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010.
- 22. قانون رقم 11−10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 الصادر بتاريخ 3 جويلية 2011.
- 23. القانون رقم 11–16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2011.
- 24. قانون رقم 12-07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 الصادر بتاريخ 29 فيفري 2012.

- 25. القانون رقم 12–12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2012.
- 26. القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013.
- 27. القانون رقم 17−11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76. الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2017.
- 28. القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2018.
- 29. القانون رقم 19–14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019.
- 30. القانون رقم 20–16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2020.
- 31. القانون رقم 21–16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 100 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2021.
 - 32. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2022.
- 33. الأمر رقم 67–83 مؤرخ في 2 جوان 1967، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 الصادر بتاريخ 9 جوان 1967.
- 34. الأمر رقم 94–03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 87 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1994.
- 35. الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1995.
- 36. الأمر رقم 96–31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1996.
- 37. الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006.

38. الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42 الصادر بتاريخ 27 جويلية 2008.

39. الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

40. الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الرسمى للمديرية العامة للضرائب، للمزيد ارجع للرابط التالى:


https://www.mfdgi.gov.dz

2. الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

https://www.interieur.gov.dz/

سابعا: مراجع أخرى:

- 1. الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، جوان 2021.
- 2. المديرية العامة للضرائب مديرية العلاقات والإتصال -، المركز الجواري للضرائب المهام والتنظيم، نشرة 2021.
 - 3. المديرية العامة للضرائب مديرية العلاقات والإتصال -، مركز الضرائب تنظيم ومهام، نشرة 2021.
 - المراجع باللغة الفرنسية:
- 1. Circulaire interministérielle, **Amélioration des ressources des collectivités locales**, n 26, le 11 Mai 1994.
- 2. Circulaire interministérielle, la collecte de l'impôt, le 09 Aout 1996.
- 3. Journée national, **L'amélioration du recouvrement de l'impôt**, rapport du 4 ème commission.



الملحق رقم 01: إعتماد مفتوح للرسم على الإقامة.

		<u></u> ترتبب	المراجعة ال		
الجاميع	سح الا	وح ل	عتماد مفتو		
			ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		ر اد بتاریخ
6.12/ 60.12/ 60.12/	6.1212		ماعيةماور بالصرف	عمليات ج	
الرصيد الباقي	الجموع	اللبالغ المدفوعة	مور بالصرف	للإلغاء أو اا	W
		50 <u>,</u> N5 =		18ella	نارخ الأمر ١ ٨٨ ١٨
					- 1
			-		

				نقات التجهيز.	تطاعات لنف	ح لإقن	اد مفتو	نم 02: إعتم	لحق رة
			_		نولي	بلديــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
				وقم الترتيب	سب طع	السنة ال			
11-1	تفاكالولاء	1 //-			1				
المالنج	رمينا دارد لور	ح د ارلاق	تسو	ےد معـــ	إعتم				
المجاميا	إعتمادات مفتوحة								
	4926,893.1	3		من الميزانية الأولية	83	المادة	900/	9002	الباب
	2/10,000	8						اد نيا	فتح إعشد
	7426.815.1	7	t	من الميزانية الإضاف		المادة	l		الباب
								خاص لـ	ترخيص
		لترحيل	للإلغاء او لا						
1000 0) 1000 1000		الصرف	مجموع الأمر ب						
- 20,000,000		صح	•						
الوصب	4	المبالغ			القاب الاطراف	IMP.	MAUGUIN - BI رتم	طبة مولـان البليدة . LIDA . تاريخ	بنديات - ۾ - رقم
الرصيد المشوة	المجمع	المحولة	د الإثبات	عدد وتعيين مستندار	الاخذة	الحوالة	5.	الامر بالصرف	الترتيب
V	4726 893/19	4926.893/17	111-	کسی وا				231.3.14	
4	- 1 1/6 813 H	0,000					419	10p 12. 60	2
	-								
									-
	.	H+++++		and the second second			100 Mary 100	***	take trace
1				panata and the same of the sam					
0.11	1			and the sources and the					
1				engelikasi ng mangan mangangkan di ka-16 a					
			Carrier Singer	COMPANY CONTRACTOR STATE					
				A CONTRACTOR OF THE PARTY OF TH					

الملاحق......ا

الملحق رقم 03: إعتماد مفتوح لتأجير العقارات و المنقولات.

بلدية ولي المالية
السنة المالية مع 20 - رأ الترتيب
السنة المالية على على على المركيب

اعتماد مفتوح لتأجير العقارات المنقرا

الجامي	فتح الاعتاد		
		الميزانية الاولية	باب <u>93</u> / مادة
		للميزانية الاضافية	فتــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		مليات جاعية	وحيس حاص مورح ي
		مجموع الأوامر بالصرف	
		للإلغاء أو للنقل ـــــــــــــــــــــــــــــــــ	

الرص الباقو	المجموع		المبالغ المدفوعة		عدد و تعيين المستندات المثبتة	رقم الحوالة	تاريخ الأمر بالصرف	ر م الغرتيب
			34.000	Ü	حلت التعمل	12	202.2.16	Λ
		_	11.178	37		13	/	2
		_	67 M	00		14		2
		_	2.400			1		1
			18 72			16		1
	133.442	22	you en	<u>~</u>		21/	2021 3.1	
		_	78,000	2		26	11	7
		_	24.000	10		14	1	8
		_	77.824			28	- 4	9
		_	3.938	40		19	"	AS
		_		60		20	,,	14
		_	100	2		31		AZ
		_	30.00	0		32	- "	13
		L	30.00	2		. 83	//	Ny
		_	99271	10		34		V
		_	7.181	60c		3		16
		L	3.978	40	"	30		M

		سالات إداريه.	فتوح لإر -	0: إعتماد م	ل رقم 4	لحق
		السنة المالية المركدة – رأ الترتيب				
الرث إوارية	١, س	اعتماد مفتوح				
فتح الاعتماد المجاء	ے ررے i					
36200		ك الدميزانية الأولية		<u>90</u> ما	7.	
		للميزانية الاضافية	3	تاد بتاریـخ_ ماد	باب	
		عليات جاعية		خاص مؤرخ في	ترخيص	
		مجموع الاوامر بالصرف ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ				
==		للالغاء أو للنقل		•		
	Ī				1	
الرص المجموع الباة	المبالغ المدفوعة	عدد و تعيين المستندات المثبتة	رقم الحوالة	تاريخ الأمر بالصرف	رقم الترتيب	
20.000	= 00.08	dur Ites	47	234.3,A7		
62000			6	E 4. NOS		
690000			10	201.6.8	3	
70.00		//		130 6 g	4	
106,000	100 00		116	824.7.83		
100 100 0	W 200 20	4	26	201.10.7	6	
120,7100	200	4	237	EDN. 10 11	8	
1(2 300 00	32200		238	and M	9	
	(000		259	DA.M.A	-	
13.800	2/1000	′/	260	1	M	
123.800	10.000 -		25/	21.123	Az	1
207.8mm	24. an or		294	822.1.1	6 13	1
						1
		للنقل				

			لناتج إستثنائي.	ماد مفتوح	قم 05: إعت	لملحق رة
3	٠- ,\ ٢		بلدية مراح موري السنة المالية 120 مرة الترتيب	,		
=31	- w 7 S		اعتماد مفتو			1
الجاميع	فتح الاعتاد		79° للميزانية الأولية		<u>1387</u> اعتاد بتاريخ	
			للميزانية الاضافية	836		باب
			عمليات جماعيةمجموع الأوامر بالصرف للالغاء أو للنقل	. في	، خاص مؤرخ	تر خیم
الرصيد الباقي	المجموع	المبالغ المدفوعة	عدد و تعيين المستندات المثبتة	رقم الحوالة	تاريخ الأمر بالصرف	رة الترتيب
		11.329 40	حست الدور		25/ 2/VE	1
	11.0/222/16	34.344		18		3
		1 6333 333 31.	"	109	251.3.1	4
	10070167	128 00	"	sù	25213 17	7
	10.60013			45	1.4	6
	107730/67	70.000		8	20/ V 1	7
	1348.162 V				क्रा प्र	
		12.018 64	(4	126	354 E.V	7
	 	4.042 82		128	//	M
	1	11.000 00	//	125	1	100
***************************************		3.088 80		120	"	1/3
		2 944 1	//	13/	//	14
		133 20000		192	, ,	pr
	M033003	46-180,000-		133	1	16
		19.(1665		KO	1274 6	MA
			111	4	and the second	

					للرسم على الطرق.	مفتوح	06: اعتماد	الملحق رقم
				_	الما الما الما الما الما الما الما الما		•	,
			-		السنة المالية مع 20 مرة الترتيب			
, for	ر حكالا	2	۔ ۱ اللہ ک	1	اعتماد مفتوح			
الجاميع	Karje	-	*					
	3700.00	_	-		الميزانية الاولية	19_5	6 <u>90</u>	بب
				_	للميزانية الاضافية		ټاد بتاريـځ_ ماد	باب
		_			هليات جاءية		خاص مؤرخ في	ترخيص
	=				مجموع الأوامر بالصرف			
					للالغاء أو للنقل ـــــــــــــــــــــــــــــــــ			
الوصيا الباقي	المجموع		المبالغ المدفوعة		عدد و تعيين المستندات المثبتة	رقم الحوالة	تاريخ الأمر بالصرف	رة الترتيب
	6. Yes		6.400	2	Chair Itaal	N	12/1/16	_
-	7 200 8700		300	2		48_	201.3.17	2
	0700	2	11.00	2		70	25y. 423	3
	26 700	_	16100	~			FOX 1 E 8	4
	7-0-100	3	1.100	~		107		5
_	123.60	_	100.00		//	13	2546 2	.6
		2	06).N	0		136	10/10	7
	129,000	9		9	"	188 258	231.9.83	8
	2011.150 3063.700	=	1836.00		. "	24	878 18	7
				2	//		54.10.7	10
	366000			0		237	251.10.21	11
	3586880	0	820.	F	7	282	804 R 3	12
		-		-				
		_		-				
		-		-				
		_		-		1		
		=		=				
-		-		-	للنقل			

الملحق رقم 07: إعتماد مفتوح لبيع المنتوجات و الخدمات. السنة المالية المحمود - رم النرتيب اعتماد مفتوح ليبع المنوبانا والنماز فتح الاءتماد الجامي باب 902 مادة ٥٥٦ للميزانية الأولية فتـح إعتماد بتاريـخــــــ باب _____مادة ____ مادة ____ للميزانية الاضافية __ عليات جماعية _ مجموع الأوامر بالصرف_ للالغاء أو للنقل ___ الرصب الممالغ رقم تاريخ الأمر رغ المجموع عدد و تعيين المستندات المثبتة الباقر المدفوعة الحوالة بالصرف الترتيب 17.2200 A.Flo Ub Ell. 3, 17 18 4VJ OT 720 ES 1872000 280 197 834 7 23 31. 840 a 13.120 287 201 10, 7 233 201 10, N 32,1900 310 32.180 28 37-100 للنقل...

الملاحق......ا

الملحق رقم 08: إعتماد مفتوح لرسم التطهير. السنة المالية ______ 202 _ رقم الترتيب __ فتح الاعتاد الجاميع باب 940 مادة 154 للميزانية الاولية فتح إعتاد بتاربـخ___ باب _____ مادة ____ للميزانية الاخافية_ ترخيص خاص مؤرخ في... مليات جماعية _ مجموع الأوامر بالصرف ـــ للالغاء أو للنقل ـ الرصيد المبالغ عدد و تعيين المستندات المثبتة تاريخ الأمر رغ المجموع الباقي المدفوعة الحوالة بالصرف الترتيب 08.03 ca 00.05 10 38.100 an 17.40 1230 = 4.100 14.70 -072,400 My 130.600 p 16.900 139.2000 9.100 140 2000 1.000 189.300 00 41.600 319 200 0129 200 3871000 67700 287 297 828 116 455 900 on 68 800 00 للنقل...

الملاحق...

			• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الفاركق
				الملحق رقم 09: إعتماد مفتوح
			مريد الريد	ÿ
c	- 11	11	سنة المالية ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ))
-51	م العق	L/Lw	اعتماد مفتوح	
_			اعدماد معسول	
الجاميع	تح الاعتاد	ف		
			_	\ / O14
			للميزانية الأولية	HO sile 940
				فتح اعتاد بتاريخ
			للميزانية الاضافية	بابمادة
				بب ترخيص خاص مؤرخ في
	=		مليات جماعية	وحيص حاص حورے ب
			جموع الأوامر بالصرف	
			لالغاء او للنقل ـــــــــــــــــــــــــــــــــ	U
		'	¥	
الرصيد		1 -11 0		
الباقي	المجموع	المبالغ المدفوعة	عدد و تعيين المستندات المثبتة	رقم تاريخ الأمر رقم
	n ac		0,, 500	الترتيب بالصرف الحوالة
- '	192 (4	M.9/3 -0	le-11 in	
	183.669	M. 71600		
	255 766 a	20 0930	//	341.0
	216 438	19/670		7 7 1.10
	- 41. 136 a	39 498 c		M3 80168 4
	241. Ky () ~	, , , , , , , , ,	2	2/0 8/18/0
	2/2.3/V	69/1 00	//	131 21 10,2 3
	338.(6)			243 224. 10.21 8
	(49 929) 20	2M 36-00	//	26y 25y M24 7
	11/267(9)	13-330		286 801 12 2
	2.06(6260)	2 13Q 667 OV		296 Bee 1 16 M
				7-2111/21
			للنقل	
- 1	1 1	1		

الملاحق......

الملحق رقم 10: إعتماد مفتوح لرسم الحفلات. فتح الاعتاد الجاء باب 175 مادة 74 _للميزانية الأولية_ فتـــح اعتاد بتاريــخــــــــ _ للميزانية الاخافية_ عمليات جماعية _ مجموع الأوامر بالصرف للالغاء أو للنقل _ Acc. المبالغ تاريخ الامر رقم رة عدد و تعيين المستندات المثبتة المجموع الباقو المدفوعة الحوالة بالصرف الترتيب 25/1 2 N 3 (00 230 Is aries the 2,500 للنقل...

Total Part Part	على العماد الجاميع) —	وح للرسم على القيمة المضافة. السنة البالية المرابي على 20 - رأ الترتيب اعتمال مفتووح الميزانية الأولية الميزانية الاطافية الميزانية الاطافية مجموع الأوامر بالصرف مجموع الأوامر بالصرف	ب <u> </u>
	14. 19. 19. 19. 19. 19. 19. 19. 19. 19. 19	19 (12 10) 25.31(0) 25.31(0) 28.39(0) 28.39(0) 49.00 49.00 49.00 49.00 49.00 69.00	عدد و تعيين المستندات المثبتة حاسن المثبتة التحالفات	16 Jay 18 10 16 16 16 16 16 16 16 16 16 16 16 16 16

العقارات.	رخص	Lc	للسح	مفتهح	اعتماد	.12	٠.ق	الملحق
التعمارات.	رجس	كلي	سربسم	معنوح	إحساد	• 1 4	ربتم	اسحور

بلدية والمتحاود	
- John College	
السنة المالية مرد 20 - رق الترتيب	
اعتماد مفتوح لـ دسى خاجى عارخى المناك	
فتح الاعتاد الجاميع	
مادة ك الميزانية الأولية	
ريغ الميزانية الاضافية المنافية الاضافية	اعتاد بتا
ۇرخ فى عليات جاعية	س خاص
مجموع الأوامر بالصرف للالفاء أو للنقل	


الرصيد الباقي	المجموع	المبالغ المدفوعة	عدد و تعيين المستندات المثبتة	رقم الحوالة	تاريخ الأمر	
	25 624 6 24 224 6 462 438 6 631 58 6 631 58 6 124 746 6 1254 776 6	12.600 13.9700 4/2.13800 22.0600 71.8000	Jest in a series of the series	8 12 23 412 139 231 243 243 222 27	Phone 201 2 N 201 3 17 221 4 29 221 6 2 221 6 2 221 No. 2 2	
			النقل.			

الملاحق......

الملحق رقم 13: إعتماد مفتوح لضرائب أخرى مباشرة. السنة البالية _ الم 20 _ رقم الترتيب اعتماد مفتوح له منزائ آذی صد فتح الاعتاد الجاميع اب ١٥٥ مادة (١٥٥ سلميزانية الاولية ____ للميزانية الاضافية_ رخيص خاص مؤرخ في مليات جاعية ___ مجموع الأوامر بالصرف ــ للالغاء أو للنقل ___ الرصيد المبالغ تاريخ الأمر رن عدد و تعيين المستندات المثبتة المجموع الباقي المدفوعة الحوالة النرتيب بالصرف 3/3.19/ 8/ 9/3 1/1/ 8/ 44 820.73/18/187.139 63 77 251 4.23 975.718 7124.987 22 1096,791 26 107 076 11 1087 68 KOM 773 14 213 821 5.15 160 378 70 VM .600 20 22xy 33x 22 73.912 6 26xy 96 18 236 63x 91 213x 03 63 240 96 13 2938718 29 67 244 66 3846379 28 307 560 99 83/ 251.10.7 246 121 108 7 10 306 882310 للنقل...

الملاحق.....

الملحق رقم 14: إعتماد مفتوح للرسم على النشاط المهنى. السنة المالية المرك 20 - رقم الترتيب اعتماد مفتوح لـ (لرسم على النظم اللم الجاميع فتح الاعتماد ب كلا مادة كا كل الميزانية الأولية ــ ح اعتماد بتاريـخ____ __ للميزانية الاخافية_ خيص خاص مؤرخ في ـــــــ عليات جماعية _ مجموع الأوامر بالصرف_ للالغاء أو للنقل __ الميالغ تاريخ الأمر الرصيد عدد و تعيين المستندات المثبتة المجموع المدفوعة بالصرف الباقي ترتيب Le-11 . -1 *12.97*.423*13*8 /12*17*.42438 2001.3.3 2646 82 46 1349 373 01 3166 NA 86 19 3V2VC 402971° 68 863. (1/82 (812 047010) AY 6378.12 04 986.00-32 79766M 194710310 847476 01 528.09348 8184 810 01 10105 on 8866 133 W 381 323 40 للنقل...



الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة إشكالية دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية خلال الفترة من 2012 إلى 2021، ولتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة قمنا بإسقاط ذلك على الدراسة الميدانية في بلدية زيامة منصورية، حيث استخدمنا لغرض ذلك كل من المنهج الوصفي، المنهج التحليلي، بالإضافة إلى منهج دراسة حالة.

وتوصلنا في الأخير إلى أن أهم إصلاحات الجزائر في مجال دعم وترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية تضمنت الرفع من الموارد الضريبية، تثمين الأملاك الخاصة، وكذا الإصلاحات في مجال التضامن المالي ما بين البلديات. أما بالنسبة للدراسة التطبيقية فتوصلنا إلى أنه وبالرغم من الإصلاحات الجبائية العديدة والمتنوعة التي مست مالية الجماعات المحلية، إلا أنها لم تساهم بشكل كبير ومعتبر في الترقية والرفع من الموارد الذاتية للبلدية محل الدراسة خلال الفترة من 2012 إلى 2021، والتي مازالت تتميز بضعف حصيلة مواردها الذاتية وتذبذبها من سنة لأخرى.

الكلمات المغتاحية: الإصلاحات الجبائية، تثمين الموارد الذاتية، الجماعات المحلية، الموارد الجبائية، بلدية زيامة منصورية.

Summary:

This study aims to address the problem of the role of tax reforms in the promotion of the self-resources of local communities from 2012 to 2021, and to achieve the objectives of this study we dropped this on the field study in the municipality of Ziama Mansouria, where we used for this purpose both the descriptive approach, the historical approach, as well as the analytical approach, in addition to the method of studying the case.

In the end, we found that Algeria's most important reforms in supporting and upgrading the self-resources of local communities included raising tax resources, valuing private property, as well as reforms in inter-municipal financial solidarity. As for the applied study, we found that despite the many and varied tax reforms that affected the finances of local communities, they did not significantly contribute to the promotion and raising of the municipality's own resources under study during the period from 2012 to 2021, which continues to be characterized by poor self-resource yields and fluctuation from year to year.

Keywords: Fiscal reforms, valuation of self-resources, local communities, fiscal resources, Ziama Mansouriah municipality.